كتاب مناسك الحج الى بيت المعيد المبدى

للامام الفاضل رحمة الله السندى موشى
الطرر العوارى بحواشى الملا على
القارى على مذهب الامام أبي
حنيفة النعمان أسكننا
الله واياهم فراديس
الجنان
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أكمل الحمد على ما هدانا للاسلام وخصنا بوجوب حج بيته الحرام وأفضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الانام الذى أوضح لنا سبل السلام وعلمنا المناسك وسائر الاحكام وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذا لباب المناسك وعباب المسالك لخصته من كتاب جمع المناسك عونا للسالك وتسهيلا للناسك سائلا من فضل المالك أن ينفع به كل آم لذلك

﴿ باب شرائط الحج ﴾

الحج فرض مرة بالاجماع على كل من اجتمعت فيه الشرائط وهى أنواع ﴿ النوع الاول ﴾ شرائط الوجوب الاول منها الاسلام فلا يجب على الكافر ولا يصح منه أداؤه بنفسه ولا من مسلم له ولو بأمره ولو أحرم مسلم ثم ارتد بطل احرامه ولو حج ثم ارتد فعليه الاعادة حتما اذا استطاع بعد الاسلام ولو أسلم بعد الاحرام كافر أو مرتد ان جدد الاحرام له صح عن الفرض والا فلا الثانى العلم بكون الحج فرضا لمن فى دار الحرب بخبر عدل وكذا لو تحول الى دار الاسلام لا لمن فى دارنا ولو لم ينشأ على الاسلام الثالث البلوغ فلا يجب على صبى فلو حج فهو نفل الرابع العقل فلا يلزم المجنون والمعتوه فلو حج فهو نفل وان أفاق قبل الوقوف فجدد الاحرام سقط عنه الفرض والا فلا ولو حج ثم جن بقى المؤدى فرضا فلو أفاق لا يقضى ولو أحرم صحيح ثم جن فأدى المناسك ثم أفاق ولو بعد سنين يجزئه عن الفرض والسفيه كالعاقل الخامس الحرية فلا حج على مملوك فان حج ولو باذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض السادس الاستطاعة وهى ملك الزاد والتمكن من الراحلة بملك أو اجارة فى حق الآفاقى والزاد فقط فى حق المكى ان قدر على المشى والا فكالآفاقى والفقير الآفاقى اذا وصل الى ميقات فهو كالمكى ونصاب الوجوب ملك مال يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا فى جميع السفر لا ماشيا بنفقة متوسطة فاضلا عن

(لباب المناسك) بضم اللام أى خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين أى ومعظم ما ينبغى معرفته لسالك ذلك المسالك من الوسائل (عونا للسالك) أى اعانة للسالك العاجز عن ذلك المسالك (وتسهيلا للناسك) أى وتيسيرا للعابد بالحج وما يتعلق به هنالك (آم) بمد وتشديد الميم أى قاصد

مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وآلات حرفته وثيابه وأثاثه ومرمة مسكنه ونفقة من عليه نفقته وكسوته وقضاء ديونه وأصدقة نسائه ولو مؤجلة الى حين عوده ولا يشترط نفقة لما بعد ايابه ومن له مال يبلغه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه اليه ان حضر الوقت بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه وان كان له مسكن فاضل أو عبد أو متاع أو كتب أو ثياب أو أرض أو كرم أو حوانيت أو نحو ذلك مما لا يحتاج اليها يجب بيعها ان كان به وفاء بالحج وان كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل دونه أو عبد نفيس فليس عليه بيعه والاقتصار بالدون وان كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج فان كان أكثر منه يلزمه ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير مالا أو طاعة ملكا أو اباحة فان قبل المال وجب ولو امتنع الباذل بعد احرام المبذول له يجبر على البذل والمعتبر في حق كل ما يليق بحاله من شق محمل أو رأس زاملة أو محارة أو رحل وكذا في الزاد من خبز وجبن أو لحم وطبيخ لاختلاف الناس ضعفا وقوة ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكي في عدم اشتراط الراحلة وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالآفاقي في حق الراحلة وهو اختيار جماعة السابع الوقت وهو أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الا على القادر فيها أو في وقت خروجهم فان ملكه قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا حج عليه وان ملكه فيه فليس له صرفه الى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو اسلم كافر أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو عتق عبد قبل الوقت فخافوا الموت وهم موسرون قيل ليس عليهم الايصاء بالحج وقيل يجب فان أوصوا به فعلى الاول لا يصح وصح على الثاني والخلاف مبني على أن الوقت شرط الوجوب أو الاداء قولان

﴿ النوع الثاني ﴾ شرائط الاداء الاول منها سلامة البدن عن الامراض والعلل وقيل الصحيح أنه من النوع الاول وقيل الصحيح أنه من النوع الثاني فعلى الاول لا يجب على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والمعضوب وعلى الثاني يجب ثم قيل يجب عليهم بأنفسهم وقيل في أموالهم وهو المختار عند جماعة والخلاف فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور اما ان وجدها وهو صحيح ثم طرأ عليه العذر فالاتفاق على الوجوب عليه فيجب عليه الاحجاج الثاني أمن الطريق للنفس والمال فمن خاف من ظالم أو عدو أو سبع أو غرق أو غير ذلك لم يلزمه أداء الحج والعبرة بالغالب برا وبحرا فان كان الغالب السلامة يجب والا فلا ويعتبر وجود الامن وقت خروج أهل بلده لا ما قبله وبعده الثالث عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان الرابع المحرم الامين أو الزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة ولا يجبر المحرم ولا الزوج على الخروج معها ولا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها وهل يجب عليها نفقة المحرم أو الزوج قيل نعم وقيل لا والخنثى كالانثى الخامس عدم العدة فلو كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها ثم اعلم أن شرائط هذا النوع كلها مختلف فيها فصحح بعضهم أنها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضها من القسم الاول وبعضها من الثاني وثمرة الخلاف تظهر في الوصية اذا شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه الوصية بالاحجاج ومن جعلها شرائط الاداء يوجب عليه الوصية به

﴿ فصل في موانع وجوب الحج وأعذار سقوطه ﴾

(قولان) أى هما روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الايصاء الى الامام وصاحبيه وخلافها الى زفر معللا بانهم كانوا أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح ايصاؤهم بان يحج عنهم في وقته لحجهم عنه ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان فلو بلغ الصبي فحضرته الوفاة وأوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكره في الكبير وبنى عليه ما في المتوسط من صحة الايصاء وعدمها فتأمل فانه موضع زلل وموقع خلل (وأعذار سقوطه) أى عن الاداء بنفسه

فمنها الصبا والرق والجنون والعته والموت والكفر وفي عدم أمن الطريق وسلامة البدن والمحرم والحبس وأخذ الخفارة والمكس اختلاف ولا يسقط بهلاك المال وفوت القدرة اتفاقا

﴿النوع الثالث﴾ شرائط صحة الاداء وهي الاسلام والاحرام والزمان والمكان والتمييز والعقل ومباشرة الافعال الا لعذر وعدم الجماع والاداء من عام الاحرام فلا يصح من كافر ولا بلا احرام ولا يجوز أفعاله نحو الطواف والسعي قبل أشهره ولا الوقوف قبل يوم عرفة ولا بعده الا لضرورة الاشتباه ولا يصح طواف الزيارة قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد وعرفات ومزدلفة ومنى والحرم فلا يصح شيء من أفعاله في غير ما اختص به ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف ولا أداؤه باحرام الفائت في الثانية وأما غير المميز فلا يصح منه المباشرة وكذا المجنون وتصح من وليهما وقيل تصح من المجنون

﴿النوع الرابع﴾ شرائط وقوع الحج عن الفرض الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحرية والبلوغ والاداء بنفسه ان قدر وعدم نية النفل والافساد وعدم النية عن الغير فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل اذا أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا المجنون والصبي والعبد وان أفاق وبلغ وعتق بعده ولا باداء الغير قبل العذر ولا بنية النفل أو عن الغير أو مع الفساد فهؤلاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانيا اذا استطاعوا وأما الفقير ومن بمعناه اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه أو أطلق النية حتى لو استغنى بعد ذلك لا يجب عليه ثانيا

﴿فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج﴾ وهو كل من قدر على شرائط الوجوب ولم يحج فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء أم لا أما اذا قدر على شرائط الاداء دون الوجوب فلا يجب الايصاء عليه

﴿فصل﴾ واذا وجدت الشروط فالوجوب على الفور فيقدمه على الغزو بل على التزوج ويأثم المؤخر عن سنة الامكان ولو لم يحج حتى افتقر تقرر في ذمته ولا يسقط عنه بالفقر سواء هلك المال أو استهلكه وله أن يستقرض للحج وقيل يلزمه وان وجد مالا وعليه حج وزكاة يحج به قبل الا أن يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة فيصرف اليها وله أن يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين

﴿باب فرائض الحج وواجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته﴾

﴿فصل في فرائضه﴾ النية والتلبية أو ما يقوم مقامها وهذا هو الاحرام والوقوف بعرفة وأكثر طواف الزيارة ونيته قيل وابتداؤه من الحجر الاسود والترتيب بين الفرائض واداء كل فرض في وقته ومكانه وألحق بها ترك الجماع قبل الوقوف وحكم الفرائض أنه لا يصح الحج الا بها ولو ترك واحدا منها لا يجبر بدم ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقي عليه شيء منها

﴿فصل في واجباته﴾ الاحرام من الميقات والسعي بين المروتين والبداءة بالصفا والمشي فيه واستدامة الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا ووقوف جزء من الليل ومتابعة الامام في الافاضة والوقوف بمزدلفة وتأخير الصلاتين اليها قيل وبيتوتة جزء من الليل بها وهو شاذ ورمي الجمار وكون الرمي الاول قبل الحلق وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثانيه قيل والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف وهو خلاف المشهور والحلق أو التقصير وكونه في أيام النحر وفي الحرم وطواف الزيارة في أيام النحر وما زاد على أكثره ولو في غير أيام النحر

(فمنها) أي من الموانع (الصبا) أي كونه صبيا أو صبية من أهل التمييز أو غيره (والرق) أي ولو بنوع (والجنون) أي المطبق منه (والعته) بفتحتين نوع من الجنون (والموت) أي قبل ادراك الوقت (والكفر) أي بأنواعه وكذا الفقر على ما صرح به في الكبير وهذه الاشياء كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقا ولهذا غير العبارة بقوله وفي عدم أمن الطريق ومنه البحر (وسلامة البدن) أي وعدم صحته

والطواف

والطواف من وراء الحطيم قيل وابتداؤه من الحجر الاسود والطهارة فى الطواف والتيامن فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه والمشى فيه وركعتا الطواف وهذه الواجبات العامة وأما الخاصة فطواف الصدر للآفاقى ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل الحلق وفى أيام النحر قيل وطواف القدوم ويلحق بالجملة ترك محظورات الاحرام فصار المجموع خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء بترك واحد منها وجواز الحج سواء تركه عمدا أو سهوا لكن العامد آثم ويستثنى من هذا الكلى ترك ركعتى الطواف وترك الحلق لعذر والبيتوتة بمزدلفة عند موجبه وتأخير المغرب الى العشاء وترك الواجب بعذر قال فى البدائع ان الواجبات كلها ان تركها لعذر لاشئ عليه ومما صرحوا بثبوت العذر فيه ترك المشى فى الطواف والسعى لمرض وترك السعى لعذر وتأخير طواف الزيارة عن أيامه لحيض أو نفاس وترك طواف الصدر لهما وترك الوقوف بمزدلفة لخوف الزحمة والضعف وأما ارتكاب محظور لعذر فليس بمسقط للجزاء

﴿ فصل فى سننه ﴾

طواف القدوم للآفاقى المفرد بالحج والقارن والابتداء من الحجر وخطبة الامام فى ثلاثة مواضع والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية والبيتوتة بمنى ليلة عرفة والدفع منه الى عرفة بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس والبيتوتة بمنى ليالى أيامه والنزول بالأبطح وهذه هى المؤكدة وهى أكثر مما ذكر كما يأتى ان شاء الله تعالى وحكم السنن الاساءة بتركها وعدم لزوم شئ

﴿ فصل فى مستحباته ﴾

وهى أكثر من ان تحصر ولنذكر نبذا منها أفضل الحج العج والثج والغسل لدخول مكة ومزدلفة والنزول بقرب جبل الرحمة والجمع بين الصلاتين بعرفة والاكثار من الدعاء والوقوف خلف الامام وبقربه والوقوف بالمشعر الحرام وأداء الصلاة به ورمى جمرة العقبة فى فوره فى اليوم الاول وطواف الزيارة يوم النحر والمواظبة على الاعمال وحكمها حصول الاجر بالاتيان وفواته بالترك

﴿ فصل فى مكروهاته ﴾

وهى كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال وتأخير الوقوف بعد الجمع بين الصلاتين وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه والرمى بحصى الجمار والمسجد وبحجر كبير والاقتصار على حلق الربع عند التحلل والمبيت بمكة ليلة عرفة وبغير منى أيام الرمى قيل والوقوف بعرنة ومحسر وقيل لا يصح بهما وترك كل واجب وسنة مؤكدة وحكمها دخول النقص فى العمل وخوف العقاب وعدم الجزاء فيما عدا الواجب وأما محرماته ومفسده ومباحاته فستأتى بعد

﴿ باب المواقيت ﴾

وهى نوعان زمانى ومكانى فالاول شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ومن أحكامها صحة أفعال الحج فيها ومنها عدم صحة شئ من أفعاله الواجبة قبلها سوى الاحرام فلو أحرم به وطاف وسعى له فى شوال يقع سعيه عن سعى الحج ولو فعل ذلك فى رمضان لم يجز ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر أنه الحادى عشر لم يجز ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة فيها لصحة التمتع وكذا القران ومنها لو احرم يوم النحر بحج وسعى له ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه ومنها لو أحرم يوم النحر بعمرة

(الواجبات العامة) اى الشاملة للمكى وغيره (الخاصة) أى لغير المكى (الصدر) بفتحتين أى الوداع (للآفاقى) اى اذا لم يستوطن بمكة قبل النفر الاول (وحكم الواجبات لزوم الجزاء) أى الدم كما فى نسخة صحيحة (لعذر) اى لعلة فى رأسه كما فى نسخة والنسخة الاولى اعم وأتم فانه شامل لما اذا كان لم يوجد هنالك حالق او آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلى الآتى ان ترك الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء (نبذا) بفتح فسكون أى شيأ قليلا يسيرا على ما فى القاموس (أفضل الحج) أى أفضل أعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكداته (العج) وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتها عورة واظهارها غير موجبة للفتنة والغيرة (والثج) أى سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا

وأتى بأفعالها ثم أحرم فى يومه بحج وحج من قابل يكون متمتعا وقيل لا ومنها جواز صوم التمتع والقران فيها لا قبلها ومنها كراهة العمرة فيها للمكى والثانى المكانى وهو يختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت أصناف ثلاثة أهل الآفاق وأهل الحل وأهل الحرم ﴿ فصل فى مواقيت الصنف الاول ﴾ وهم كل من كان منزله خارج المواقيت فميقات أهل المدينة ذو الحليفة ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك الجحفة وهى بالقرب من رابغ فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبلها وقيل الاحوط أن يحرم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن ولباقى أهل اليمن وتهامة يلملم ولاهل العراق وسائر أهل المشرق ذات عرق والافضل أن يحرم من العقيق وهى قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين وهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن وحكمها وجوب الاحرام منها لاحد النسكين وتحريم تأخيره عنها لمن أراد دخول مكة أو الحرم وان كان لقصد التجارة أو غيرها ولم يرد نسكا ولزوم الدم بالتأخير ووجوب أحد النسكين وأعيان هذه ليست بشرط بل الواجب عينها أو حذوها فمن سلك غير ميقات برا أو بحرا اجتهد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منها ومن حذو الابعد أولى وان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة ولو ترك وقته وأحرم من آخر سقط عنه الدم والمدنى ان جاوز وقته غير محرم الى الجحفة كره وفاقا وفى لزوم الدم خلاف وصحح سقوطه ﴿ فصل فى الصنف الثانى ﴾ وهم الذين منازلهم فى نفس الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فوقتهم الحل للحج والعمرة وهم فى سعة مالم يدخلوا أرض الحرم ومن دويرة أهلهم أفضل ولهم دخول مكة بغير احرام اذا لم يريدوا نسكا والا فيجب ﴿ فصل فى الصنف الثالث ﴾ وهم من كان منزله فى الحرم فوقته الحرم للحج والحل للعمرة وكذلك كل من دخل الحرم من غير أهله وان لم ينو الاقامة به كالمفرد بالعمرة والمتمتع والحلال من أهل الحل اذا دخله لحاجة الا من دخله تاركا وقته فيجب عليه العود اليه ﴿ فصل ﴾ وقد يتغير الميقات بتغير الحال فيكون ميقات الآفاقى الحرم أو الحل والمكى الحل أو الآفاق والضابط فيه ان من وصل الى مكان صار حكمه حكم أهله فلو خرج المكى الى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة الا اذا قصد ترك وقته عمدا والآفاقى أو الحلى اذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته للحج والحل للعمرة الا اذا قصد ترك وقته بان دخل لاجل الاحرام لا غير ﴿ فصل فى مجاوزة الميقات بغير احرام ﴾ من جاوز وقته غير محرم ثم أحرم أو لا فعليه العود الى وقت وان لم يعد فعليه دم ولو أحرم آفاقى داخل الوقت أو أهل الحرم من الحل للحج ومن الحرم للعمرة أو أهل الحل من الحرم فعليهم العود الى وقت وان لم يعودوا فعليهم الدم فان عاد قبل شروعه فى طواف ووقوف سقط ان لبى منه وان عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر أو وقف بعرفة لا يسقط والعود الى ميقاته أفضل وليس بشرط بل اليه وغيره سواء فى سقوط الدم ومن جاوز وقته يقصد مكانا فى الحل ثم بدا له أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير احرام ومن دخل مكة بغير احرام فعليه أحد النسكين فان عاد الى ميقات من عامه فأحرم بحج فرض أو قضاء أو نذر أو عمرة نذرا أو قضاء سقط به مالزمه بالدخول من النسك ودم المجاوزة وان لم ينو عما لزمه وان لم يعد الى وقت لم يسقط الدم ولو لم يحرم من عامه لم يسقط الا أن ينوى عما لزمه بالدخول بغير احرام ولو دخلها مرارا فعليه لكل دخول

نسك

(صور التمتع والقران) أى بالثلاثة (لاقبلها) أى ولا بعدها حتى لا يجوز فى أيام النحر كلها لحرمة الصوم فيها (للمكى) أى اذا حج من عامه لانه ممنوع من التمتع والقران دون الآفاقى ولان العمرة جازت فى السنة كلها الا انها كرهت يوم عرفة الى آخر أيام التشريق وقيل تكره العمرة للمكى فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر نقلا (خارج المواقيت) وكذا من خرج اليهم وصار ملحقا بهم (فميقات أهل المدينة) وكذا من مر بها من غير أهلها (فمن سلك غير ميقات) أى طريقا ليس فيه ميقات معين

نسك حج أو عمرة فان أحرم من عامه بفرض أو نذر فهو عن الاخير منها وعليه قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فتكامل ولو جاوزه كافر فأسلم أو صبي فبلغ أو مجنون فأفاق ثم أحرم من حيث هو ولو بمكة اجزأه ولا دم عليه والعبد اذا جاوز ثم عتق فعليه دم وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق

﴿باب الاحرام﴾

شرائط صحته الاسلام والنية والذكر أو تقليد البدنة وتعيين النسك ليس بشرط فصح مبهما وبما أحرم به الغير وشرط بقاء صحته ترك الجماع وشرط بقائه أن لا يدخله على جنسه قبل اتمام الاول وكذا على خلاف جنسه في صور تأتي وواجباته كونه من الميقات وصونه عن المحظورات وسننه كونه في أشهر الحج ومن ميقات بلده والغسل أو الوضوء ولبس ازار ورداء والتطيب وأداء الركعتين الا في وقت الكراهة وتعيين التلبية وتكرارها ورفع الصوت بها ومستحباته ازالة التفث قبل الغسل كقلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ونية الغسل للاحرام ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين والنعلين والنية باللسان ونيته بعد الصلاة بلا فصل جالسا وسوق الهدي وتقليده وتقديم الاحرام على وقته المكاني ان ملك نفسه ﴿فصل في محرماته﴾ وهي كثيرة وسيأتي بعضها ومنها تأخير الاحرام عن الميقات وترك الواجبات وارتكاب المحظورات والانتفاع بها (وأما) مفسده فالجماع قبل الوقوف ومبطله الردة لا الجنون والاغماء ومانعه عن المضي في موجبه فوت الوقوف والحصر ورافعه الرفض (ومن) مكروهاته تقديمه على وقته الزماني مطلقا وعلى المكاني ان لم يملك نفسه والاحرام بلا غسل أو وضوء وترك كل سنة واحرام القارن بالحج قبل العمرة والجمع بين النسكين المتحدين مطلقا وبين المختلفين للمكي ﴿فصل﴾ وحكم الاحرام لزوم المضي وعدم امكان الخروج منه الا بعمل النسك الذي أحرم به وان أفسده الا في الفوات فبعمل العمرة والاحصار فبذبح الهدي والجمع بين النسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال في صور وبالسير أو بالشروع في الاعمال في أخرى ولو بلا نية الرفض في صور ووجوب القضاء اذا خرج بغير فعل ما أحرم به أو بفعله فاسدا قيل الا في المظنون اذا أحصر وشرط الخروج منه الحلق أو التقصير في وقته الا اذا تعذر فيسقط بلا شيء الا في الرفض كما مر وتحليل زوجته ومملوكه بفعل محظور تما فانه يخرج منه بلا حلق ﴿فصل الاحرام في حق الاماكن على وجوه﴾ الواجب من أي ميقات كان والسنة من ميقات بلده والافضل من دويرة أهله والفاضل كل ما قدمه على وقته والحرام تأخيره عن الوقت والمكروه تجاوز وقته الى أدنى منه ويصح في الكل فلا يشترط لصحته مكان ولا زمان وكذا لا يشترط هيئة ولا حالة فلو احرم لابسا المخيط أو مجامعا انعقد في الاول صحيحا وفي الثاني فاسدا ﴿فصل في وجوه الاحرام﴾ قران وتمتع وافراد بحجة أو عمرة وأفضلها الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهذه الوجوه هي المشروعة الاولان للآفاقي والاخيران مطلقا وأما المنهي عنها فالجمع بين الحجتين أو العمرتين وادخال العمرة على الحج مطلقا وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة وكذا القران والتمتع له وأما تفسير الوجوه الاربعة فان أفرد الاحرام بالحج فمفرد وان أفرد بالعمرة فاما في أشهر الحج أو قبلها الا أنه أوقع

(أو تقليد البدنة) أي مع السوق وفيه ان النية والتلبية نفس الاحرام وحقيقته لا شرطه بل الاحرام شرط للنسك والنية من فرائض الاحرام اذ لا ينعقد بدونها اجماعا وان أي وكذا التلبية أو ما يقوم مقامها من فرائض الاحرام عند أصحابنا الا انهم صرحوا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النية بل لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو وعن أبي يوسف أنه يصير محرما بمجرد النية وهو مذهب الشافعي ومن تبعه

To: www.al-mostafa.com

أكثر أشواط طوافها أولا الثاني مفرد بالعمرة والاول كذلك ان لم يحج من عامه أو حج وألم بأهله الماما صحيحا وان لم يلم بينهما أو ألم الماما فاسدا فمتمتع ان سلم الفساد والافان أفسد عمرته فمفرد بالحج أو حجه فبالعمرة وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل أحرم بهما معا أو أدخل احرام الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن شرعا ان أوقع أكثر طواف العمرة في الاشهر والا فلغة فيلزمه دمه في الشرعي لا غيره وان أدخل احرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسيء أو بعد ما طاف له ولو شوطا فأيضا مسيء الا أنه أكثر اساءة من الاول ﴿فصل في صفة الاحرام﴾ اذا أراد أن يحرم يستحب أن يقص شاربه ويقلم أظفاره وينتف أو يحلق ابطيه ويحلق عانته ويجامع أهله ان كان معه ويتجرد عن لبس المخيط ويغتسل بسدر أو نحوه ينويه للاحرام أو يتوضأ والغسل أفضل والوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لا الفضيلة ويستاك ويسرح رأسه عقيب الغسل وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للحائض والنفساء والصبي ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء ولو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ وأحرم لم ينل فضل الغسل وقيل ينال ولو احرم بلا غسل ووضوء جاز ويكره ويستحب أن يتطيب ويدهن وبما لا يبقى أثره أفضل ويستحب أن يكون بالمسك وازهاب جرمه بماء ورد ونحوه والاولى أن لا يطيب ثيابه ﴿فصل﴾ ثم يتجرد عن الملبوس المحرم على المحرم ويلبس من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو غسيلين أبيضين غير مخيطين ازارا ورداء ويجوز في ثوب واحد وأكثر من ثوبين وفي اسودين أو قطع خرق مخيطة والافضل أن لا يكون فيهما خياطة ﴿فصل﴾ ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ويستحب ان كان بالميقات مسجد أن يصليهما فيه ولو احرم بغير صلاة جاز وكره ولا يصلي في وقت مكروه وتجزئ المكتوبة عنها واذا سلم فالافضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه فيقول بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ثم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وان احرم بعد ما سار أو ركب جاز ويستحب أن يذكر في اهلاله ما أحرم به من حج أو عمرة أو قران فيقول لبيك بحجة وان أراد العمرة أو القران يذكرهما في الدعاء والنية وفي القران يقدم ذكر العمرة على الحج في اللفظ وان كان احرامه عن الغير فلينو عنه ثم ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية ﴿فصل﴾ وشرط النية أن يكون بالقلب فينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين وذكره باللسان مع ذلك أفضل وليس بشرط ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالعبرة بما نوى لا بما جرى فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما أو لبى بأحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى ﴿فصل﴾ وشرط التلبية أن تكون باللسان فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها والاخرس يلزمه تحريك لسانه وقيل لا بل يستحب وكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك ولو قال اللهم يجزئه وقيل لا ويجوز الذكر بالعربية والفارسية وغيرهما

(اذا أراد) أى الناسك (أن يحرم) أى بحج أو بعمرة أو بهما (يستحب أن يقص شاربه) أى تنظيفا وخشية لاطالته لو طال زمان الاحرام ولم يذكر حلق رأسه لان المستحب هو ابقاء شعره لوقت الخروج من الاحرام بحلقه تثقيلا لميزان أجره ولانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الا بعد فراغهم من مناسكهم أى غير ما وقع لسيدنا على رضى الله عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من أهل مكة وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد احرامهم ولو كانت مدة احرامهم يسيرة

أي لسان كان والتلبية مرة فرض وتكرارها سنة وعند تغير الحالات مستحب مؤكد والاكثار مطلقا مندوب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاثا وان يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره لغيره أن يسلم عليه ولا ينبغي ان يخل بشيء من التلبية المسنونة فان زاد عليها فحسن ويستحب اكثارها قائما وقاعدا راكبا ونازلا وواقفا وسائرا طاهرا ومحدثا جنبا وحائضا وعند تغير الاحوال والازمان وكلما علا شرفا أو هبط واديا وعند اقبال الليل والنهار وبالاسحار وبعد الصلاة فرضا ونفلا وعند كل ركوب ونزول والتقاء بعضهم بعضا واذا استيقظ من النوم أو استعطف راحلته واذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر بل كل انسان يلبي بنفسه دون أن يمشي على صوت غيره ويستحب أن يرفع بها صوته الا أن يكون في مصر أو امرأة ويلبي في مسجد مكة ومنى وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة ويقوم تقليد الهدي مقام التلبية وهو أن يربط في عنق بدنة أو بقرة واجب أو نفل قطعة نعل أو مزادة أو لحاء شجرة أو نحوه ويسوقها او يتوجه معها ناويا بالاحرام فيصير بذلك محرما لكن الافضل ان يقدم التلبية على التقليد لئلا يصير محرما بالتقليد لان السنة ان يكون الشروع بالتلبية ولا يقوم الاشعار مقام التلبية بل هو مكروه عند خوف السراية والاحسن في الابل والابل تقلد وتجلل وتشعر والبقر لا تشعر والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك ولو اشترك سبعة في بدنة فقلدها أحدهم بأمرهم صاروا محرمين ان ساروا معها وبغير أمرهم صار هو محرما ولو بعث بالهدي ثم توجه فان كان هدي قران أو متعة في أشهر الحج صار ان سار ناويا محرما بالتوجه وان لم يكن لهما او لهما في غير أشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها

﴿ فصل في ابهام النية واطلاقها ﴾ ومن نوى الاحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح ولزمه وله أن يجعله لايهما شاء قبل أن يشرع في اعمال أحدهما فان لم يعين حتى طاف ولو شوطا كان احرامه للعمرة أو وقف بعرفة فللحجة وان لم ينو ولو احصر قبل الافعال أو فاته الوقوف أو جامع تعين للعمرة ولو أحرم مبهما ثم احرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة أو بعمرة فالاول للحجة وان لم ينو بالثاني شيأ فهو قارن ولو احرم بما احرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة وان فات تعين للعمرة وكذا لو أحصر ﴿ فصل ﴾ ولو أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض ولو نوى عن الغير أو النذر أو النفل كان عما نوى وان لم يحج للفرض ولو نوى للمنذور والنفل قيل فهو نفل وقيل نذر ولو نوى فرضا ونفلا فهو فرض ولو نوى نصف نسك أو حجا الا يما وقف له ولا يقف فعليه نسك أو حج كامل ولو أحرم على ظن أنه عليه فتبين عدمه لزمه المضي وان أفسده فقضاؤه وان أحصر فقيل لا يلزمه القضاء وقيل يلزم وصححه في الغاية ﴿ فصل في نسيان ما احرم به ﴾ أحرم بشيء ثم نسيه لزمه حج وعمرة يقدم أفعالها عليه ولا يلزمه هدي القران ولو احصر يحل بهدي واحد ويقضي حجة وعمرة ان شاء جمع بينهما او فرق وان جامع فعليه المضي فيهما وقضاؤهما وعبارة بعضهم وان احرم بنسك واحد معين فنسيه أو شك فيه قبل الافعال تحرى وان لم يقع تحريه على شيء لزمه ان يقرن بلا هدي ولو أهل بشيئين فنسيهما لزمه القران ودمه فلو احصر بعث بهديين وعليه قضاء حجة وعمرتين ﴿ فصل في احرام المغمى عليه ﴾ من أغمي عليه او نام فنوى ولبى عنه رفيقه او غيره بأمره أو لا صح ويصير محرما ولا يشترط تجريده عن لبس المخيط

(قوله فحسن) بل مستحب بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك لبيك اله الحق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع مأثورا استحب زيادته وما ليس مرويا فجائز أو حسن وقد أخرج البزار والبيهقي عن حذيفة قال يجمع الله الناس في صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون أول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك واليك لا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا كذا في البدور السافرة للسيوطي فهو صلى الله عليه وسلم أول من قال بلى وأول من قال لبيك في عالم الارواح وأول من لبى في بعث الاشباح

ويجزئه عن حجة الاسلام ولو ارتكب محظورا لزمه موجبه لا الرفيق ولو أفاق أو استيقظ لزمه مباشرة الافعال وان لم يفق فقيل لا يجب أن يشهدوا به المشاهد كالطواف والوقوف بل مباشرة الرفقة تجزيه وقيل يجب حمله فى الطواف والوقوف لا فى الرمى ونحوه ولو اغمى عليه بعد الاحرام فحمله متعين وفاقا

﴿ فصل فى احرام الصبى ﴾

ينعقد احرام الصبى المميز للنفل لا للفرض ويصح أداؤه بنفسه ولا يصح من غيره الاداء ولا الاحرام بل يصحان من وليه فيحرم عنه من كان أقرب اليه فلو اجتمع والد وأخ يحرم الوالد وينبغى لوليه أن يجنبه من محظورات الاحرام وان ارتكبها لا شئ عليه ولا على وليه وكلما قدر الصبى بنفسه لا يجوز فيه النيابة عنه والا جاز الا ركعتى الطواف ولو أفسد نسكه أو ترك شيأ منه لا جزاء عليه ولا قضاء ولو بلغ فى احرامه فان جدده للفرض قبل الوقوف سقط عنه والا فهو نفل والمجنون كالصبى الغير المميز الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الاداء

﴿ فصل فى احرام المرأة ﴾

هى فيه كالرجل الا أن لها أن تلبس المخيط غير المصبوغ والخفين والقفازين وتغطى رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولا تستلم الحجر عند المزاحمة ولا تصعد الصفا كذلك ولا تصلى عند المقام كذلك ولا يلزمها الدم لترك الصدر وتأخير طواف الزيارة عن وقته لعذر الحيض والنفاس والخنثى فيه كالانثى

﴿ فصل فى احرام العبد والامة ﴾

ينعقد احرام المملوك باذن سيده وبغير اذنه للنفل وللمولى أن يحلله ان أحرم بلا اذن وكره بعده وان ارتكب محظورا فى احرامه لزمه جزاؤه فان كان صوما فى الحال والا فبعد العتق ولو عتق فى الاحرام لا يمكن فسخه بخلاف الصبى اذا بلغ فيمضى فيه ولا يسقط به الفرض

﴿ فصل فى محرمات الاحرام ﴾

الرفث والفسوق والجدال والجماع ودواعيه كالقبلة واللمس والمفاخذة والمعانقة بشهوة وازالة الشعر حلقا ونتفا وتنورا واحراقا مباشرة أو تمكينا وحلق الرأس وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالا وقلم الاظافر ولبس المخيط والقميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والبرقع والبرنس وزر الطيلسان والقباء ونحوه ولبس الخفين والجوربين وكل ما يوارى الكعب الذى عند معقد شراك النعل ولبس ثوب مصبوغ بطيب الا أن يكون غسيلا لا ينفض وتغطية الرأس والوجه والتطيب والتدهين وأكل الطيب وشده بطرف ثوبه وقتل صيد البر وأخذه ودوام امساكه فى يده والاشارة اليه والدلالة والاعانة عليه وتنفيره وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وشيه وبيعه وشراؤه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه والقاء ثوبه فى الشمس وغسله لهلاكها وخضب رأسه ولحيته أو عضو آخر بالحناء وغسلهما بالخطمى والوسمة وتلبيد شعره بصمغ غير مانع ولو من غير طيب وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وغالب هذه المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها واما التى لا جزاء فيها سوى الكراهة فهى هذه

﴿ فصل فى مكروهاته ﴾

ازالة التفث وغسل الرأس واللحية والجسد بالسدر ونحوه ومشط رأسه وحكه ان أفضى الى قتل الهوام وازالة الشعر وعقد الطيلسان على عنقه والقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبيه من غير ادخال يديه فى كمه وعقد الازار والرداء وان يخلله بخلال وشدهما

(وفاقا) أى اتفاقا فقد ذكر فخر الاسلام انه اذا اغمى عليه بعد الاحرام فطاف به المناسك فانه يجزيه عند أصحابنا جميعا لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه قال ابن الهمام ويشكل عليه اشتراط النية فى الطواف حيث لم توجد منه فالاولى أن يقال بأن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت فتجوز النيابة فى الافعال ويشترط نيتهم الطواف كما تشترط نيته الا أن هذا يقتضى عدم تعين حمله والشهود أى الحضور وهو الاصح على ما ذكره فى محل آخر

بحبل

بعسل ونحوه ولبس الثوب المجمر وشم الطيب ومسه ان لم يلتزق وشم الريحان والثمار الطيبة وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس فى دكان عطار لاشتمام الرائحة والتزين وتعصيب شئ من جسده والدخول تحت أستار الكعبة ان أصاب رأسه أو وجهه وتغطية انفه أو ذقنه أو عارضه بثوب وأكل طعام يوجد منه رائحة الطيب وكب وجهه على وسادة بخلاف خديه

﴿ فصـــــــــل فى مباحاته ﴾ الغسل والغمس فى الماء ودخول الحمام وغسل الثوب ولبس الخاتم وتقلد السيف والقتال وشد الهميان والمنطقة والسلاح والاستظلال ببيت ومحمل وعمارية وفسطاط وثوب وغيرها والاكتحال بما لا طيب فيه والنظر فى المرآة والسواك ونزع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بلا ازالة شعر وقلع الشعر النابت فى العين وجبر الكسر وتعصيبه بخرقة ولبس الخز والبز والثوب الهروى والمروى والقصب والبرد الملون كالعدنى والتوشح بالقميص والارتداء به والاتزار به وبالسراويل والتحزم بالعمامة وغرز طرفى ردائه فى ازاره والقاء القباء والعباء والفروة عليه بلا ادخال منكبيه ووضع خده على وسادة ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه ولبس المداس والجمجم والمكعب والشمشك والمسندل وتغطية اللحية مادون الذقن وأذنيه وقفاه وفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس والوجه والحمل على رأسه اجانة أو عدلا أو جوالقا أو طبقا ونحو ذلك بخلاف حمل الثياب وأكل ما اصطاده حلال وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار أو تغير والسمن والزيت والشيرج وكل دهن لا طيب فيه والشحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا وانشاد الشعر والتزوج والتزويج وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى وقتل الهوام وحك رأسه برفق وجسده ولو بشدة أو خروج دم والجلوس فى دكان عطار لا لاشتمام الرائحة واذا تم احرامه دخل مكة وفعل ما يأتى فى بابه هذا

﴿ باب دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وكرما وتعظيما وصفة أداء الافعال ﴾

اذا وصل المحرم أول الحرم فعليه بالسكينة والوقار والدعاء بقضاء الاوطار والاكثار من الاستغفار لحط الاوزار والافضل أن يدخله حافيا راجلا حاسرا كمن يعرض على الملك الغفار ثم يلبى ويثنى على الله تعالى ويصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو الى أن يصل بذى طوى فيغتسل به ان دخل من طريقه والا فحيث تيسر وهو مستحب حتى للحائض والنفساء ولا بأس بدخولها ليلا ونهارا أفضل ويستحب أن يدخل من ثنية كداء من أعلى مكة قيل وان لم تكن فى طريقه ينبغى أن يعرج اليها فى الحج والعمرة وقيل فى العمرة يدخل من أسفل مكة واذا رأى مكة دعا ويكون فى دخولها ملبيا داعيا الى أن يصل باب السلام فيبدأ بالمسجد بعد حط اثقاله وقبله أفضل ان تيسر وان كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الاثقال وبعضهم بأداء الافعال ولا يؤخره لتغيير ثياب ونحوه الا لعذر وان كانت امرأة لا تبرز للرجال يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل ﴿ فصـــــــل ﴾ يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام مقدما رجله اليمنى داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم حافيا الا أن يستضر واذا رأى البيت هلل وكبر ثلاثا وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما أحب ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع ثم يتوجه نحو

(وأكل طعام يوجد منه رائحة الطيب) بخلاف المطبوخ فانه لا يكره وكذا اذا كان المخلوط غير مطبوخ ولم يوجد منه الريح فانه حينئذ مغلوب مستهلك فى شئ غالبه وكذا حكم الشراب وهذا كله عند أبى حنيفة وأما عندهما فلا شئ عليه بأكل الزعفران فانه يستعمل فى الاطعمة فالتحق بها ولابى حنيفة أنه طيب حقيقة ولا تسقط هذه الحقيقة الا لضرورة التبعية للطعام بأن كان فى طعام مسته النار أو لم تمسه كذا فى الشمنى

الركن الاسود ولا يشتغل بتحية المسجد ولا بشيء آخر الا أن يكون عليه فائتة أو يخاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة فيقدم كل ذلك على الطواف

﴿فصل في صفة الشروع في الطواف﴾

اذا أراد الشروع فيه ينبغي أن يضطبع قبله بقليل وهو أن يجعل وسط ردائه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن مكشوفا وهو سنة في كل طواف بعده سعي ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض ثم يمشي مارا الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحياله ويستقبله ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو ويرفع يديه عند التكبير حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبلا بباطن كفيه الحجر ولا يرفعهما عند النية فانه بدعة ثم يستلم الحجر وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت ان تيسر والا يمسه بالكف ويقبله ويستحب أن يسجد عليه ويكرره مع التقبيل ثلاثا وان لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيأ وقبل ذلك الشيء ان أمكنه والا يقف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كأنه واضع يديه عليه مهللا مكبرا حامدا مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الاشارة صرح به الحدادي وسن الاستلام في كل شوط وان استلمه في أوله وآخره أجزأه واذا فرغ من الاستلام أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ومن الحجر اليه شوط ويرمل في الثلاثة الاول حول جميع البيت وهو أن يسرع في المشي ويهز كتفيه ويرى من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويمشي في الباقي على هيئته والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد منه بالرمل أفضل من القرب بغير رمل فان ازدحم الناس صبر حتى تزول الزحمة فيرمل ولا يطوف بلا رمل الا اذا تعذر لمرض ويكون في طوافه ذاكرا داعيا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط واذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر وختم به ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعدهما ثم يأتي الملتزم بعد أداء الركعتين أو قبلهما ويتشبث به بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه رافعا يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعيا بالتضرع والابتهال مع الخضوع والانكسار مصليا على النبي المختار ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع ثم يعود الى الحجر فيستلمه ان قدر والا استقبله وكبر وهلل وحمد وصلى ثم مضى الى الصفا فسعى ثم ان كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه للقدوم وان كان مفردا بالعمرة أو متمتعا أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره وعلى القارن أن يطوف طوافا آخر للقدوم

(بقليل) وليس كما يتوهم العوام من أن الاضطباع سنة جميع أحوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله في الطواف على ما صرح به الطرابلسي وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل فلا بأس به وهذا يقتضي أفضلية المعية وما ذكره في الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد أفضلية القبلية فبينهما تباين في الجملة فقوله في الكبير ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر كما لا يخفى

﴿باب أنواع الاطوفة وأحكامها﴾

أما أنواعها فسبعة (الاول) طواف القدوم وهو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه فانه لا يسن في حقهم الا أن المكي اذا خرج الى الآفاق ثم عاد محرما بالحج أو القران فعليه طواف القدوم وأول وقته حين دخول مكة وآخره وقوفه بعرفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر ولو قدم الآفاقي مكة يوم النحر أو قبله

بعد الوقوف سقط عنه هذا الطواف ولو تركه فذهب الى عرفة ثم بدا له فرجع وطاف له ان رجع قبل الوقوف فى وقته اجزأه والا لم يجزئه ولا اضطباع ولا رمل ولا سعى لاجل هذا الطواف وانما يفعل فيه ذلك اذا أراد تقديم سعى الحج على وقته الاصلى وهو عقيب طواف الزيارة (الثانى) طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به وأول وقته طلوع الفجر من يوم النحر ولا آخر له فى حق الجواز الا أن الواجب فعله فى أيام النحر وفيه رمل لا اضطباع وبعده سعى الا اذا فعلهما فى القدوم فلا رمل فيه ولا يسعى بعده (الثالث) طواف الصدر وهو واجب وأول وقته بعد طواف الزيارة ولا آخر له وليس فيه رمل ولا بعده سعى وهذه الاطوفة الثلاثة فى الحج (الرابع) طواف العمرة وهو ركن فيها وفيه اضطباع ورمل وبعده سعى وأول وقته بعد الاحرام بها ولا آخر له (الخامس) طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت الا أن يكون عليه غيره أقوى منه (السادس) طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد الا اذا كان عليه غيره فيقوم هو مقامه كالمعتمر (السابع) طواف التطوع وهو لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره ولا بشخص اذا كان مسلما طاهرا ويلزم بالشروع فيه كالصلاة

❁(فصـــــــل فى شرائط صحة الطواف)❁

الاسلام والنية والوقت وكونه بالبيت لا فيه وفى المسجد ولو على سطحه واتيان أكثره وقيل والابتداء من الحجر

❁(فصـل)❁

الشرط هو أصل النية دون التعيين فلو طاف لا ينوى طوافا بان طاف طالبا الغريم او هاربا من عدو أولا يعلم انه البيت لم يعتد به ولو نوى أصل الطواف جاز ولو طاف طوافا فى وقته وقع عنه نواه بعينه أولا أو نوى طوافا آخر ومن فروعه لو قدم معتمرا وطاف وقع عن العمرة أو حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم أو قارنا وقع الاول للعمرة والثانى للقدوم ولو كان فى يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر فهو للصدر وان نواه للتطوع فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض أو واجب او سنة اذا طاف وقع عما يستحقه الوقت دون غيره فيقع الاول عن الاول وان نوى الثانى او غيره والثانى عن الثانى وان نوى غيره فلا تعمل النية فى التقديم والتأخير الا اذا كان الثانى أقوى من الاول فيبدأ بالاقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر ولو طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم طاف للقدوم كذلك فالاشواط التى طاف للقدوم محسوبة من طواف العمرة فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله ولو طاف للعمرة بعضه ثم طاف للزيارة يكمل طواف العمرة من الزيارة وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر يكمل الزيارة من الصدر

❁(فصـــــــل فى طواف المغمى عليه والنائم)❁

ولو طافوا بالمغمى عليه محمولا اجزأ ذلك عن الحامل والمحمول ان نوى عن نفسه وعن المحمول وان كان بغير امر المغمى عليه وكذا ان اختلف طوافهما بأن كان لاحدهما طواف العمرة وللآخر طواف الحج فيكون طواف المحمول عما أوجبه احرامه وطواف الحامل كذلك ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير اغماء ان كان بأمره وحملوه على فوره يجوز والا فلا وان لم ينو الحامل الطواف بل نوى طلب غريم فان كان المحمول عاقلا ونوى الطواف أجزأه دون الحامل وان كان المحمول مغمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم وان نوى من استأجره لا يعتد بنيته

❁(فصـل فى مكان الطواف)❁

مكانه حول البيت لا فيه داخل المسجد ويجوز فى المسجد ولو من وراء السوارى وزمزم ولو طاف

(يكمل طواف العمرة من الزيارة) أى لاستحقاق طواف العمرة أولا فهو أقوى من طواف الزيارة من هذه الحيثية مع استوائهما فى الركنية فصرفه الى طواف العمرة أولى سواء كانت المكملة من فرائض طواف الزيارة أو من واجباته وأما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشمنى ولعل هذا وجه تقييده بعضه

على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت جاز ﴿ فصل في واجبات الطواف ﴾ (الاول) الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر (الثاني) قيل الطهارة عن النجاسة الحقيقية والاكثر على أنه سنة وقيل قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقي نجس جاز والا فهو بمنزلة العريان (الثالث) ستر العورة فلو طاف مكشوفا وجب الدم والمانع كشف ربع العضو فما زاد كما في الصلاة وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق (الرابع) المشي فيه للقادر فلو طاف راكبا أو محمولا أو زحفا بلا عذر فعليه الاعادة أو الدم وان كان بعذر لا شئ عليه ولو نذر أن يطوف زحفا لزمه ماشيا (الخامس) التيامن وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده أخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس (السادس) قيل الابتداء من الحجر الاسود (السابع) الطواف وراء الحطيم فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت فطاف فعليه الاعادة أو الجزاء ثم الواجب أن يعيده على الحجر والافضل اعادة كله وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضي حقه فيه من رمل وغيره فاذا أعاده سقط الجزاء ولو طاف على جدار الحجر قيل يجوز وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع وقيل غير ذلك ﴿ فصل في ركعتي الطواف ﴾ وهي واجبة بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أو نفلا ولا يختص بزمان ولا مكان ولا يفوت فلو تركها لم يجبر بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره والسنة الموالاة بينها وبين الطواف ويستحب مؤكدا أداؤها خلف المقام وأفضل الاماكن لادائها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة والمراد بما خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين أو رجلا أو رجلين رواه عبد الرزاق ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعدها لنفسه ولمن أحب وللمسلمين ويدعو بدعاء آدم عليه السلام ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزي المكتوبة والمنذورة عنها ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله لان طواف هذا غير طواف الآخر ولو طاف بصبي لا يصلي عنه ويكره تأخيرها عن الطواف الا في وقت مكروه ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ولا تصلى الا في وقت مباح فان صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة ويجب عليه قطعها فان مضى فيها فالاحب أن يعيدها وأوقات الكراهة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر رمح ووقت الاستواء وبعد العصر الى أداء المغرب وعند الخطبة وشروع الامام في المكتوبة وبين صلاتي الجمع بعرفات ومزدلفة ﴿ فصل في سنن الطواف ﴾ استلام الحجر مطلقا والاضطباع والرمل في الثلاثة الاول والمشي على هينته في الباقي في طواف الحج والعمرة والاستلام بين الطواف والسعي لمن عليه السعي ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر والابتداء من الحجر هو الصحيح واستقبال الحجر في ابتدائه والموالاة بين الاشواط

(صفا أو صفين) أى مقدارهما واو الشك أو للتنويع المفيد للتخيير (أو رجلا أو رجلين) يحتمل الشك والتنويع كذلك ثم يحتمل أن المراد قدر ما يقف رجل أو رجلان فيوافق ما قبله أو كان يتأخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه صلى الله عليه وسلم ان صح مرفوعا ولعل وجه تأخيره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الاصنام في تلك الايام أو كان وقت الزحام وعدم التفات العوام لخير الانام

والطهارة عن النجاسة الحقيقية ﴿ فصل في مستحباته ﴾ استلام الركن اليماني وأخذ الطواف عن يمين الحجر بحيث يمر بجميع بدنه عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه ثلاثا واتيان الاذكار والادعية فيه وأن يكون طوافه قريبا من البيت وللمرأة البعد وأن تطوف ليلا والطواف وراء الشاذروان واستئناف الطواف لو قطعه أو فعله على وجه مكروه وترك الكلام وكل عمل ينافي الخشوع والاسرار بالذكر والادعية وصون النظر عن كل ما يشغله ﴿ فصل في مباحاته ﴾ الكلام والسلام والافتاء والاستفتاء والخروج منه لحاجة والشرب والطواف في نعل أو خف اذا كانا طاهرين وترك الاذكار وقراءة القرآن وانشاد شعر محمود والطواف راكبا أو محمولا بعذر ﴿ فصل في محرماته ﴾ الطواف جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا أو عريانا أو راكبا أو محمولا أو زحفا بلا عذر أو منكوسا أو داخل الحجر وترك شيء منه ولا نفلا ولا مفسد للطواف ﴿ فصل في مكروهاته ﴾ الكلام الفضول والبيع والشراء وانشاد شعر يعرى عن حمد وثناء وقيل مطلقا ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء والطواف في ثوب نجس وترك الرمل والاضطباع ان عليه وترك الاستلام وتفريق الطواف تفريقا كثيرا والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما الا في وقت كراهة الصلاة ورفع اليدين عند نية الطواف والطواف عند الخطبة واقامة المكتوبة والاكل وقيل الشرب والطواف حاقنا ﴿ فصل في مسائل شتى ﴾ طاف ونسي ركعتي الطواف ولم يتذكر الا بعد شروعه في طواف آخر فان كان قبل تمام شوط رفضه وبعد اتمامه لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضا أو غيره ثمانية أشواط ان كان على ظن أن الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون وان علم أنه الثامن اختلف فيه والصحيح أنه يلزمه تتمة سبعة أشواط للشروع ولو طاف أسابيع ولم يصل بينهما فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرى ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما وصاحب العذر الدائم اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد والطواف متنعلا ترك الأدب والتحدث فيه بما لا يعني غفلة عظيمة ولو ترك الاذكار فسكت في جميع طوافه جاز ولو ترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح لكنه مسيء والاشتغال بالاذكار أفضل من قراءة القرآن فيه وان قرأ في نفسه لا بأس وينبغي أن ينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع ومن النظر الى ما لا يحل واحتقار من فيه نقص أو جهل بالمناسك وينبغي أن يعلمه برفق ولا يأمن عقوبة سوء الأدب فليس الاساءة على البساط كالاساءة مع البعاد وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء وعكسه لاهل مكة

﴿ باب السعي بين الصفا والمروة ﴾

اذا فرغ من الطواف فالسنة أن يخرج للسعي على فوره فان أخره لعذر أو ليستريح فلا بأس به وان أخره لغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه ويستحب أن يخرج من باب الصفا فان خرج من غيره

قوله على حدتين صوابه على حدتهما أو على حدة اهـ مصححه

(بخلاف الصلاة) أي ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلاة المكتوبة وندرة الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه اذا شك في عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه لان أمر غير الفرض على التوسعة والظاهر ان طواف الواجب في حكم الركن لانه فرض عملي فكان الاولى أن يقول في طواف الفرض ليشمله (وقيل اذا كان يكثر ذلك) أي الشك في طوافه الموجب لوسوسته سواء يكون الطواف ركنا أو غيره (يتحرى) أي قياسا على الصلاة

جاز ويقدم رجله اليسرى للخروج ثم يتوجه الى الصفا ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب لا من فوق الجدار ان أمكنه والا فقدر ما يمكنه ويستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحو السماء كالدعاء فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويكبر ثلاثا ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطيل القيام عليه ولا يعجل ثم يهبط نحو المروة داعيا ذاكرا ماشيا على هينته حتى اذا كان دون الميل المعلق فى ركن المسجد قيل بنحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا فى بطن الوادى حتى يجاوز الميلين بفناء المسجد وفناء دار العباس ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ان كان ثم مصعد الى أن يبدو له البيت ان أمكن ويفعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والذكر والدعاء ثم ينزل منها داعيا ذاكرا ويمشى على هينته فاذا بلغ الميلين سعى كما مر هكذا يفعل ذلك سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر ويستحب أن يكون السعى بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو سنة فى كل شوط فلو تركه أو هرول فى جميع السعى فقد أساء ولا شئ عليه ويأتى فى السعى الحاج لا المعتمر وان عجز عن السعى بين الميلين صبر حتى يجد فرجة والا تشبه بالساعى فى حركته وان كان على دابة حركها من غير أن يؤذى أحدا وليحترز عن أذى غيره وتعريض نفسه للاذى

❁ (فصل فى شرائط صحة السعى) ❁

(الاول) كينونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بان كان مغمى عليه ولو بغير أمره أو مريضا أو صحيحا بأمره فسعى به محمولا أو ورا كبا يصح سعيه لحصوله كائنا بينهما ولا تجوز فيه النيابة الا للمغمى عليه قبل الاحرام (الثانى) أن يكون بعد طواف أو بعد أكثره فلو سعى قبل الطواف أو بعد أقله لم يصح ولو سعى بعد أربعة أشواط صح (الثالث) تقديم الاحرام عليه فلو سعى قبله لم يجز وأما وجود الاحرام حالة السعى فان كان سعى الحج وقد سعى قبل الوقوف فيشترط وجوده وان كان للحج بعده فلا يشترط ولا يسن وان كان سعى العمرة فلا يشترط فيه وجوده وهل يجب حال سعيه الظاهر نعم (الرابع) البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه (الخامس) أن يكون السعى بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحيض فان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا هكذا صرح به صاحب البدائع وأما الطهارة عن الحدث الاصغر فى الطواف فليست بشرط لصحة السعى (السادس) الوقت لسعى الحج فلو احرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح سعيه ولو سعى فيها أو بعد مضيها صح (السابع) اتيان أكثره فلو سعى أقله فكأنه لم يسع

❁ (فصل فى واجباته) ❁

اكمال عدد سبع مرات فان ترك أقله صح سعيه وعليه صدقة لترك ما بقى والمشى فيه فان سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغير عذر فعليه دم ولو بعذر فلا شئ عليه وكونه فى حالة الاحرام فى سعى العمرة وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن يلصق عقبيه بهما أو يلصق عقبيه فى الابتداء بالصفا وأصابع رجليه بالمروة وفى الرجوع عكسه

❁ (فصل فى سننه) ❁

الموالاة بينه وبين الطواف والصعود على الصفا والمروة والموالاة بين أشواطه والهرولة بين الميلين وستر العورة

❁ (فصل فى مستحباته) ❁

الذكر والدعاء والطهارة عن النجاسة والنية والخشوع وطول القيام عليهما وتكرار الذكر ثلاثا واستئنافه لو فرقه واداء ركعتين بعد فراغه منه

(وقد سعى قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من أن الجملة المصدرة بقد منصوبة المحل على الحالية المحققة فى الازمنة الماضوية والحال انه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهية اذ كان الصواب أن يقول وهو يسعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى انه يريد سعيه مقدما عليه بل حسن المقابلة أن يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) أى ثبوت بقائه لعدم حلول زمان تحلله

في المسجد ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والاكل والشرب والخروج منه لاداء مكتوبة أو صلاة جنازة ﴿فصل في مكروهاته﴾ الركوب من غير عذر وتفريقه تفريقا كثيرا والبيع والشراء والحديث اذا كان يشغله وترك الصعود والهرولة وتأخيره عن وقته وترك ستر العورة ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من السعي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد ولا يصلي على المروة ثم ان كان الفارغ منه قارنا أو متمتعا ساق الهدي أو مفردا بالحج فانه يقيم بمكة حراما فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط ويطوف بالبيت كما بدا له بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده ويصلي لكل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه الى أن يرمي جمرة العقبة الا حال كونه في الطواف ولا يعتمر حال اقامته بمكة فان فعل اساء ولزمه دم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وان كان الفارغ متمتعا لم يسق الهدي أو مفردا بالعمرة فعليه أن يحلق ويحل ويقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة وهو بعد حلقه حلال يفعل كما يفعل الحلال فان لم يكن متمتعا اعتمر كما بدا له قبل أشهر الحج والاكثار منها أفضل قبل أشهر الحج ويكره فيها الاعتمار لكل من كان بمكة أو داخل الميقات ولا يخرج المتمتع الى الآفاق لئلا يبطل تمتعه على قول بعض

﴿باب الخطبة وخروج الحاج من مكة الى عرفة والاحرام منها﴾

اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة أن يخطب الامام بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها المناسك كالخروج الى منى والمبيت بها ليلة عرفة والرواح الى عرفات والصلاة والوقوف بعرفة والافاضة منها وغير ذلك ثم الخطب في الحج ثلاث أولها هذه والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم كلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ما صلى الظهر الا بعرفة فانه قبل أن يصلي الظهر وكلها سنة ﴿فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة﴾ اعلم ان الحاج بمكة اما أن يكون مكيا فلا يجوز له الا الافراد بالحج أو آفاقيا دخل بعمرة متمتعا أو لا ساق الهدي أو لم يسق حل منها أو لم يحل فحكمه كالمكي وان دخل بحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام أو ميقاتيا فهو ان دخل مكة لحاجة فكالمكي وان دخل لقصد الحج فعليه أن يحرم من الحل بالحج المفرد والافضل للمتمتع وغيره أن يعجل الاحرام فكلما عجل فهو أفضل بعد دخول أشهر الحج واذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فالافضل أن يغتسل ويتطيب ثم يدخل المسجد فيطوف سبعا ثم يصلي ركعتين ثم ركعتي الاحرام فيحرم عقيبهما ثم ان أراد تقديم السعي على طواف الزيارة يتنفل بطواف بعد الاحرام بالحج يضطبع فيه ويرمل ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديم السعي أو تأخيره الى وقته الاصلي قيل الاول وقيل الثاني والخلاف في غير القارن أما القارن فالافضل له تقديم السعي أو يسن ﴿فصل في الرواح من مكة الى منى﴾ فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة راح الامام مع الناس بعد طلوع الشمس من مكة الى منى فيقيم بها ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولو خرج من مكة بعد الزوال

(أو داخل الميقات) أي لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الا ان الآية انما تدل على اختصاص التمتع وما في معناه من القرآن دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة في تلك السنة (والاحرام منها) أي من مكة وزاد في الكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج اليه ههنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكمل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دويرة أهله والا فالاحرام للمكي وغيره للحج يجوز من جميع اجزاء الحرم

فلا بأس به وان بات بمكة تلك الليلة جاز وأساء ويستحب أن يكون فى خروجه من مكة ودخوله منى ملبيا داعيا ذاكرا

﴿فصل فى الرواح من منى الى عرفات﴾

فاذا أصبح صلى الفجر بها ثم يمكث الى أن تطلع الشمس على ثبير فاذا طلعت توجه الى عرفة مع السكينة والوقار ملبيا مهللا مكبرا داعيا ذاكرا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويلبى ساعة فساعة وان راح قبل طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس أو قبل اداء الفجر جاز وأساء ويستحب أن يسير الى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المازمين واذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا ثم لبى الى أن يدخلها

﴿باب الوقوف بعرفات وأحكامه﴾

اذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء والافضل أن ينزل بقرب جبل الرحمة فاذا نزل يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتلبية الى أن تزول الشمس فاذا زالت اغتسل أو توضأ والغسل أفضل وقدم نحوا نجه قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق

﴿فصل فى الجمع بين الصلاتين بعرفة﴾

واذا أراد الجمع فاذا اغتسل وزالت الشمس سار الى المسجد من غير تأخير فاذا بلغه صعد الامام الاعظم أو نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما فى الجمعة فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويلبى ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة ومزدلفة والجمع بهما والرمى والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التى هى الى الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقيم المؤذن فيصلى بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلى بهم العصر فى وقت الظهر والحاصل انه يصلى بهم الظهر والعصر فى وقت واحد باذان واحد واقامتين ويسر القراءة فى الصلاتين بخلاف الجمعة ويكره للامام والمأموم أن يشتغل بالسنن والتطوع أو شئ آخر بين الصلاتين فان اشتغل بصلاة أو عمل آخر ولو بعذر ما يقطع فور الاذان اعاد الاذان والاقامة للعصر وان كان التأخير من الامام لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما الى أن يدخل الامام فى العصر ثم ان كان الامام مقيما أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضا وان كان مسافرا قصر وأتم المقيمون فاذا سلم قال لهم أتموا صلاتكم يا أهل مكة فانا قوم سفر ولا يجوز للمقيم أن يقصر الصلاة ولا للمسافر أن يقتدى به ان قصر ولو خطب قبل الزوال أو لم يخطب أصلا صح الجمع وأساء ويكره التنفل بعد اداء العصر فى وقت الظهر صرح به بعضهم ولا يصح اداء الجمعة بعرفة

﴿فصل فى شرائط جواز الجمع﴾

(الاول) تقديم الاحرام بالحج عليهما فاذا صلى الظهر ثم أحرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر وقيل يشترط كون الاحرام قبل الزوال (الثانى) تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر ولو صلى الامام الظهر والعصر فاستبان ان الظهر حصلت قبل الزوال والعصر بعده أو ان الظهر صلى بغير وضوء والعصر به يلزمه اعادتهما جميعا (الثالث) الزمان وهو يوم عرفة (الرابع) المكان وهو عرفة وما قرب منها (الخامس) الجماعة فيهما فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاهما وحده لا يجوز العصر قبل وقته (السادس) الامام الاعظم أو نائبه فلو صلى بهم رجل بغير اذن الامام لم يجز العصر ولو أدرك ركعة من كل واحدة

(سار الى المسجد) أى مسجد نمرة وهو فى أواخر عرفة بقرب جبل قيل ان بعضه منها (من غير تأخير) أى فى سيره لئلا يفوت شئ من أوقات وقوفه لكن الاولى حينئذ أن يسير اليه قبل الزوال ليدرك أوله بعد وصوله والا فيلزمه انه بعد تحقق وقوفه يجمع بين صلاتيه والسنة بخلافه واعله صلى الله عليه وسلم نزل أولا بنمرة لرعاية هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والاياب فى المبنى (ويعظ الناس) أى ينصحهم بأن يزهدهم فى الدنيا ويرغبهم فى العقبى ويحبب اليهم المولى ويبين لهم أن له الآخرة والاولى فذكره وشكره فى كل حال هو الاولى

من الصلاتين مع الامام جاز ﴿ فصل في صفة الوقوف ﴾ فاذا فرغ الامام من الجمع في مسجد ابراهيم راح الى الموقف والناس معه ويكره التأخير فان تخلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل أن يروح مع الامام فيقف راكبا وهو الافضل والافقاء ماوالاقتداء بقرب الامام وبقرب جبل الرحمة أفضل عند الصخرات السود مستقبل القبلة خلف الامام والا فعن يمينه أو بحذائه أو شماله رافعا يديه بسطا مكبرا مهللا مسبحا ملبيا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا مستغفرا له ولوالديه وأقاربه وأحبابه ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويجتهد في الدعاء ويقوى الرجاء ولا يفرط في الجهر بصوته ويكرر الدعاء ثلاثا يستفتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة ويختمه بها وبآمين فيقف هكذا الى غروب الشمس ويلبي ساعة فساعة في أثناء الدعاء ويعلمهم المناسك وليجتهد في أن يقطر من عينه قطرات فانه دليل الاجابة وليكن على طهارة وليتباعد من الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه وليحذر من ذلك كل الحذر وليجتهد في ان يصادف موقف النبي صلى الله عليه وسلم قيل هو الفجوة المستعلية التي عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل بيمينك اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في الفضل والا فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينهما فعلى سهلها تارة وعلى جبلها أخرى رجاء ان تصادفه فيفاض عليك من بركاته ﴿ فصل في شرائط صحة الوقوف وقدر الفرض منه والواجب وسننه ومستحباته ومكروهاته ﴾ اما شرائطه (فالاول) الاسلام فلا يصح وقوف الكافر (الثاني) الاحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد فلو وقف غير محرم أو محرما بعمرة أو محرما بحج فائت لم يصح وقوفه وكذا لو وقف باحرام حج فاسد لم يسقط به الحج وان لزمه المضي (الثالث) المكان فلو أخطأ لم يجز وقوفه بغير عرفة (الرابع) الوقت وأوله زوال الشمس يوم عرفة وآخره طلوع الفجر الثاني من يوم النحر (الخامس) كينونته بعرفة في وقته ولو لحظة سواء كان ناويا أو لا عالما بانه عرفة أو جاهلا نائما أو يقظان مفيقا أو مغمى عليه مجنونا أو سكران مجتازا أو مسرعا طائعا أو مكرها محدثا أو جنبا حائضا أو نفساء ليلا أو نهارا وأما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة * وأما الواجب فمد الوقوف من الزوال الى المغرب ووقوف جزء من الليل * وأما سننه فالغسل والخطبة وكونها بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين والتوجه الى الوقوف بعده بلا تأخير والدفع مع الامام والافاضة في الحال بعد وقوف جزء من الليل * وأما مستحباته فالاكثار من التلبية والدعاء والذكر والاستغفار والتضرع والخشوع وتقوية الرجاء والوقوف بقرب الامام وخلفه وكونه راكبا والنزول مع الناس والتوجه الى القبلة والاستعداد للوقوف قبل الزوال والنية ورفع اليدين للدعاء وتكرار الدعاء ثلاثا وافتتاحه وختمه بالحمد والصلاة والطهارة والصوم لمن قوى والفطر للضعيف والبروز للشمس الا لعذر وترك المخاصمة والاكثار من أعمال الخير وان يحرص على موضع وقوفه صلى الله عليه وسلم * وأما مكروهاته فتأخير الرواح الى الموقف بعد الجمع والوقوف بعرنة والاصح انه لا يصح والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال والوقوف مع الغفلة وتأخير الافاضة بعد الغروب والتوجه قبل الغروب وان لم يجاوز حدود عرفة واداء المغرب بعرفة والايضاع ان أدى

(مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أي بالدعوات المأثورة وغيرها بأن يقول اللهم اني أسألك من خير ما سألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقول ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (مستغفرا له ولوالديه الخ) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم

الى الايذاء والدفع قبل الغروب حرام ﴿فصل فى حدود عرفة﴾ الحد الاول ينتهى الى جادة طريق المشرق والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهى الى وادى عرنة ﴿فصل فى الدفع قبل الغروب﴾ فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده فلا شئ عليه وان جاوزه قبله فعليه دم فان لم يعد أصلا أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع بعد الغروب سقط على الصحيح ولو ند بعيره فأخرجه من عرفة قبل الغروب لزمه دم وكذا لو ند بعيره فتبعه ﴿فصل فى اشتباه يوم عرفة﴾ واذا التبس هلال ذى الحجة فوقفوا بعد اكمال ذى القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام ولا تقبل الشهادة ولو ظهر انه يوم التروية أو الحادى عشر لا يجزيهم فيه ولو شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال فان بقى من الليل ما يمكن أن يقف فيه الامام مع عامة الناس أو أكثرهم لزمه أن يقف وان لم يقف فات حجهم وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة وأصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان يمكن الوقوف مع أكثر الناس فوقف مع أكثرهم الا انه قد ترك ضعفة الناس جاز وقوفهم وان لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الاعم الاكثر لا الاقل ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل ولو شهد عدول على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة فرأى الامام أن لا يقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه اجزأهم ولو خالفه الشهود ووقفوا قبله لا يجزيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت فى مصر لزم سائر الناس فى ظاهر الرواية وقيل يعتبر فى أهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير بالشهر ﴿فصل فى الافاضة من عرفة﴾ واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه وعليهم السكينة والوقار فان وجد فرجة أسرع المشى بلا ايذاء وقيل لا يسن الايضاع (٢) ويستحب أن يسير الى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب وان أخذ غيره جاز ولا يتقدم أحد على الامام الا اذا خاف الزحام أو كان به علة ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب ولم يجز حدود عرفة فلا بأس به وان ثبت مع الامام فهو أفضل ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام جاز ولو أبطأ الامام بالدفع دفعوا قبله ويستحب أن يكون فى سيره ملبيا مكبرا مهللا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا باكيا حتى يأتى مزدلفة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات ولا فى الطريق ولا يعرج على شئ حتى يدخل مزدلفة و ينزل بها

﴿باب أحكام المزدلفة﴾

فاذا وافى مزدلفة يستحب أن يدخلها ماشيا و يغتسل لدخولها ان تيسر و ينزل بقرب جبل قزح عن يمين الطريق أو يساره ويكره النزول على الطريق ﴿فصل فى الجمع بين الصلاتين بها﴾ يستحب التعجيل فى هذا الجمع فيصلى الفرض قبل حط رحله و ينيخ جماله ويعقلها فاذا دخل وقت

(٢) (وقيل لا يسن الايضاع) أى الاسراع المؤدى الى الايذاء والضياع كما تقدم أو لا يسن فى زماننا لكثرة الاذى على ما شاهدنا والا فلا وجه لنفى سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المفهوم اللغوى للافاضة بموجب السماع فى القاموس أفاض الناس من عرفات أسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفى الحديث اندفعوا (وان أخذ غيره) أى غير طريق المأزمين (جاز) أى لكنه خلاف الاولى وأما ما يتوهمه العوام من ان المرور بين الميلين شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليوقعهم فى المهلكة

العشاء أذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم يتبعها العشاء بجماعة ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكتفي باذان واحد واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما ولا يشتغل بشئ آخر فان تطوع أو تشاغل اعاد الاقامة للعشاء دون الاذان وينوي المغرب اداء لا قضاء والجماعة سنة في هذا الجمع وليس بشرط فلو صلاهما وحده جاز * وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت فأما الزمان فليلة النحر وأما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين أو احداهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه اعادتهما اذا وصل ولا يصلي خارج المزدلفة الا اذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وأما الوقت فوقت العشاء فلو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء ويفارق هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة أو مستحب الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة الرابع انه لا تسن له الخطبة الخامس انه باقامة واحدة بخلاف الجمع بعرفة فانه باقامتين ﴿ فصل في البيتوتة بمزدلفة ﴾ والبيتوتة بها سنة مؤكدة الى الفجر لا واجبة فيمت تلك الليلة بها ويشتغل بالدعاء بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له وينبغي احياء هذه الليلة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع والدعاء لانها جمعت شرف الزمان والمكان ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم ولا يتهاون في ذلك فان الاجابة موعودة فيها (٣) ﴿ فصل في الوقوف بها ﴾ الوقوف بها واجب وشرائط صحته شرائط جمع الصلاة وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا وأما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنونا أو سكران نواه أو لم ينو علم بها أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع ليلا فعليه دم الا اذا كان لعلة أو ضعف أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه ولو مر بها في وقته من غير أن يبيت بها جاز ولا شئ عليه ولو وقف بعدما أفاض الامام قبل طلوع الشمس أو دفع قبله أو قبل أن يصلي الفجر اجزأه ولا شئ عليه وأساء لتركه الامتداد واداء الصلاة بها وأما مكان الوقوف فجزء من اجزاء مزدلفة أي جزء كان والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة وقرني محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب والجبال وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قيل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب الى منى ﴿ فصل ﴾ فاذا انشق الفجر يستحب أن يصلي الفجر بغلس مع الامام وان صلى فردا جاز فاذا فرغ منها فالمستحب أن يأتي الامام والناس المشعر الحرام وهو جبل قزح الذي عليه بناء اليوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه والافضل أن يقف على جبل قزح ان أمكنه والا فتحته أو بقربه ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى أن يسفر جدا وهو أن يبقى من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه فيدفع

(٣) فان الاجابة موعودة فيها) الصواب ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف صبحها لما رواه ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته أي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال أي رب ان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر بأبي أنت وأمي ان هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه

والافضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من الوقوف واسفر جدا فالسنة أن يفيض مع الامام قبل طلوع الشمس فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز ولا شئ عليه وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس لا يلزمه شئ و يكون مسيأ فاذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فاذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا ثم خرج الى منى سالكا طريق الوسطى التى تخرج الى العقبة ﴿فصل في رفع الحصى﴾ يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلا يرمى بها جمرة العقبة وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق فهو جائز وقيل مستحب ويجوز أخذها من كل موضع الا من عند الجمرة والمسجد ومكان نجس فان فعل جاز وكره ويكره أن يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولو رمى بكارا أو نجسا جاز مع الكراهة وندب غسلها

﴿باب مناسك منى﴾

فاذا أتى منى يوم النحر تجاوز عن الجمرة الاولى والثانية الى جمرة العقبة وهى التى تلى مكة من غير أن يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها و يقف فى بطن الوادى ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويدعو ويقطع التلبية باولها وكيفية الرمى قيل ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة وقيل يأخذ بطرفى ابهامه وسبابته وهو الاصح وهذا بيان الاولوية وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة بل يجوز كيفما كان الا انه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة والافضل رمى جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر ويسن أن يكبر مع كل حصاة ولو سبح أو هلل أو أتى بذكر غيرهما مكان التكبير جاز ولو ترك الذكر فقد أساء ويستحب الرمى باليمنى ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه واذا فرغ من الرمى لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة فى الايام كلها بل ينصرف داعيا ولا يرمى يومئذ غيرها ﴿فصل فى قطع التلبية﴾ يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة فى الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا أو متمتعا أو قارنا وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال(٤) ولو حلق قبل الرمى أو طاف قبل الرمى والحلق والذبح قطعها وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى الا أن تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها ولو ذبح قبل الرمى فان كان قارنا أو متمتعا قطع وان كان مفردا لا ﴿فصل فى الذبح﴾ فاذا فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر انصرف الى رحله ولا يشتغل بشئ آخر ثم ان كان مفردا يستحب له الذبح فيذبح و يحلق وان كان قارنا أو متمتعا يجب عليه الذبح ان قدر على قيمته والا فالصوم وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما ومستحب للمفرد والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك والا يستحب له الحضور عند الذبح و يدعو قبل الذبح أو بعده و يكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكلما كان الهدى أعظم وأسمن فهو أفضل و يستحب ان يكون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها أسود وسائرها ابيض ويستحب أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة ﴿فصل فى الحلق والتقصير﴾

فاذا

---

(٤) (وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال) كما فى المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة فى حقه انه يرمى قبل الزوال فله أن يكبر قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج وقت السنة للرمى فيقطع التلبية والا فيلزم انه ان لم يرم مطلقا جاز له التلبية الى آخر عمره وهو بعيد جدا ثم رأيت انه مبنى على رواية أبى يوسف كما سيجئ مصرحا وأما ما نقله شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف الثانى لانه يتحلل بعده فيتعين حمله على ان المراد به القارن الذى فاته الحج لما فى الحاوى قال محمد فائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف وان كان قارنا ففائت الحج يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف الثانى

فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق هو المختار ويدعو ويكبر عند الحلق وبعده له ولوالديه والمسلمين ويدفن ما حلق أو قصر وهو مستحب ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الاظفار ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته أو طيب قبل الحلق فعليه موجب جنايته والسنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز مع الكراهة وهو أقل الواجب في الحلق وأما التقصير فأقله قدر انملة من شعر ربع الرأس والحلق مسنون للرجال ومكروه للنساء والتقصير مباح لهم ومسنون بل واجب لهن ومن لا شعر على رأسه يجرى الموسى على رأسه وجوبا هو المختار وقيل استحبابا ولو أزال الشعر بالنورة أو الحرق أو النتف بيده أو أسنانه بفعله أو بفعل غيره اجزأ عن الحلق ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق وان تعذرا جميعا لعلة في رأسه سقطا عنه وحل بلا شيء والاحسن أن يؤخر الاحلال الى آخر أيام النحر وان لم يؤخره فلا شيء عليه ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزيه الا الحلق أو التقصير واذا حلق رأسه أو رأس غيره عند جواز التحلل لم يلزمه شيء ﴿فصل في زمان الحلق ومكانه وشرائط جوازه﴾ يختص حلق الحاج بالزمان والمكان وحلق المعتمر بالمكان فالزمان أيام النحر الثلاثة والمكان الحرم والتخصيص للتضمين لا للتحلل فلو حلق أو قصر في غير ما توقت به يلزمه الدم ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته وأول وقت صحته في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بالاجابر بعد رمي جمرة العقبة وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر ولا آخر له في حق التحلل وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السعي انها فشرط وقوع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر النحر في الحج واتيان أكثر الطواف في العمرة وذبح الهدي في الحرم في المحصر ﴿فصل في حكم الحلق﴾ حكمه التحلل فيباح به جميع ما حظر بالاحرام من الطيب والصيد ولبس المخيط وغير ذلك الا الجماع ودواعيه فانه وتوابعه يتوقف حله على الطواف ولكن ان وجد بعد الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها

﴿باب طواف الزيارة﴾

اذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر فالافضل أن يطوف للفرض في يومه ذلك والا ففي الثاني أو الثالث ثم لا فضيلة بل الكراهة فاذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيطوف سبعة أشواط بلا رمل فيه وسعي بعده ان قدمهما والا رمل فيه وسعي بعده وان قدم السعي لا الرمل سقط الرمل وأما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو الافضل أو غيره ثم خرج للسعي ان لم يقدمه فيسعى كما مر وسقوط السعي والرمل مقيد بما اذا أتى به في طواف كامل والا فلو طاف للقدوم جنبا أو محدثا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل سنة واذا طاف حل له النساء أيضا(٣) وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج الا به والفرض منه أربعة أشواط وما زاد فواجب ﴿فصل﴾ أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله ولا آخر له في حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكن يجب فعله في أيام النحر فلو أخره عنها ولو الى آخر

(٣) (واذا طاف حل له النساء أيضا) والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله ويجمله ان في الحج احلالين احلالا بالحلق فيحل به كل شيء الا النساء واحلالا بطواف الزيارة فيحل به النساء أيضا لكن الثاني سببه الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق وأما السعي فعندنا من الواجبات فلا يتوقف الاحلال عليه خلافا للشافعي فانه ركن عنده

أيام التشريق لزمه دم ﴿ فصل في شرائط صحة الطواف ﴾ الاسلام وتقديم الاحرام والوقوف والنية واتيانه أكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو محمولا فلا تجوز النيابة الا للمغمى عليه وأما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرط * وواجباته المشي للقادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله في أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة وليس بواجب ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات ولا يجزى عنه البدل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه ﴿ فصل ﴾ فاذا فرغ من الطواف رجع الى منى فيصلي الظهر بها ولا يبيت بمكة ولا في الطريق ولو بات كره ولا يلزمه شئ والسنة أن يبيت بمنى ليالي أيام الرمي ثم اذا كان اليوم الحادي عشر وهو ثاني أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمي والنفر وما بقي من المناسك وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة ويجمع بمنى اذا كان فيها أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة وأما أمير الموسم فليس له ذلك الا اذا استعمل على مكة أو يكون من أهل مكة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب رمي الجمار وأحكامه ﴾

أيام الرمي أربعة فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمي جمرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق والرابع تشريق خاص وفي هذه الثلاثة يجب رمي الجمار الثلاث ﴿ فصل في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ﴾ أول وقت جواز الرمي في اليوم الاول يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاساءة وآخر الوقت طلوع الفجر الثاني من غده والوقت المسنون فيه طلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من غده ولو أخره الى الليل كره ولا يلزمه شئ وان كان بعذر لم يكره ولو أخره الى الغد لزمه الدم والقضاء ﴿ فصل في وقت الرمي في اليومين ﴾ وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور وقيل يجوز الرمي فيهما قبل الزوال (١) والوقت المسنون في اليومين يمتد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء وبقي وقت القضاء الى آخر أيام التشريق فلو أخره عن وقته فعليه القضاء والجزاء ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع ﴿ فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي ﴾ وقته من الفجر الى الغروب الا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ما قبله ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة ولا شئ عليه سوى الاساءة ان لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها لم يصح لان الليالي في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلة ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخر رمي الايام كلها الى الرابع مثلا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها ﴿ فصل في صفة الرمي في هذه الايام ﴾

(١) (وقيل يجوز الرمي فيهما قبل الزوال) لما عن أبي حنيفة ان الافضل أن يرمي فيهما بعد الزوال فان رمى قبله جاز فحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافي والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية أخرى هي بينهما جامعة لكنها مختصة باليوم الثاني من أيام التشريق لما في المرغيناني وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الاول من أيام التشريق لكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال وان رمى بعده فهو أفضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن أبي حنيفة

واذا كان اليوم الثانى وهو يوم القر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال ويقدم صلاة الظهر على الرمى ويبدأ بالجمرة الاولى فيأتيها من أسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل ثم يرميها بيمينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم عنها قليلا وينحرف عنها قليلا وعبارة بعضهم وينحدر أمامها فيقف بعد تمام الرمى لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء بسطا مع حضور وخشوع وتضرع واستغفار ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة أو ثلاثة احزاب أو عشرين آية ويدعو ويستغفر لابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين ثم يأتى الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الاولى قيل الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بيمين ولفظ بعضهم وينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى ويقف ببطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه حصى الرمى فيفعل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتى الجمرة القصوى وهى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى كما مر فى اليوم الاول ولا يقف عندها فى جميع أيام الرمى للدعاء ويدعو بلا وقوف والوقوف عند الاولين سنة فى الايام كلها ثم الافضل أن يرمى جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا فى جميع أيام الرمى

❁(فصل)❁ ثم اذا فرغ من الرمى رجع الى منزله ويبيت تلك الليلة بمنى فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمى والثانى عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته واذا رمى وأراد أن ينفر فى هذا اليوم من منى الى مكة جاز بلا كراهة ويسقط عنه رمى اليوم الرابع والافضل أن يقيم ويرمى فى اليوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمى فى الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شئ عليه وقد أساء وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمى يلزمه الدم اتفاقا ❁(فصل فى رمى اليوم الرابع)❁ اذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمى وهو الثالث عشر من الشهر ويسمى النفر الثانى وجب عليه الرمى فى يومه ذلك فيرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر فاذا رمى قبل الزوال فى هذا اليوم صح مع الكراهة وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمى وتعين الدم واذا أراد أن ينفر ومعه حصى دفعها الى غيره ان احتاج والا فيطرحها فى موضع طاهر ودفنها ليس بشئ ورميها على الجمرة مكروه ❁(فصل فى أحكام الرمى وشرائطه وواجباته)❁ الشرط الاول وقوع الحصى فى الجمرة أو قريبا منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها وقيل القريب ما دون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص اجزأه ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يجزئه للبعد الثانى الرمى فلو وضعها لم يجز ولو طرحها جاز ويكره الثالث وقوع الحصى فى المرمى بفعله فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز وكذا لو أخذها الحامل ووضعها ولو سقطت عنه بنفسها فى سننها ذلك عند الجمرة أجزأه وان لم يدر انها وقعت فى المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان

(ورميها على الجمرة) أى زيادة على العدد المسنون (مكروه) أى لمخالفة السنة وأما قول الاوغانى صاحب الغنية من انه لو نفر قبل الرابع رمى حصاة يوم الرابع فى هذا اليوم أى فى اليوم الثالث فانه ليس بشئ لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى أبو داود والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبرى فى الحديث دلالة على ان النبى صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمنى وبه صرح ابن حزم فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بها يوم النحر وليلة القر ويومه وليلة النفر الاول ويومه وليلة النفر الثانى ويومه وهذه أيام التشريق وأيام منى اه ولذا صرح أصحابنا والشافعية بان الافضل ان يقيم لرمى يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

يعيد وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاحوط أن يعيد الرابع تفريق الرميات فلو رمى بسبع حصيات جملة لم يجزئه الاعن حصاة واحدة ولو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه وأخرى عن غيره جاز ويكره الخامس أن يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلو رمى عن مريض بأمره أو مغمى عليه ولو بغير أمره أو صبي أو مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى في أكفهم فيرمونها قيل في حد المرض ان يصير بحيث يصلي جالسا السادس أن يكون الحصى من جنس الارض فيجوز بالحجر والمدر وفلق الآجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلي والكحل والكبريت والزرنيخ والمرداسنج وقبضة من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واختلف في الياقوت والفيروزج والافضل أن يرمي بالاحجار ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان والخشب والبعرة السابع الوقت الثامن القضاء في أيامه فلو ترك رمي يوم يجب قضاؤه فيما بعده مع وجوب الكفارة التاسع اتمام العدد أو اتيان أكثره فلو نقص الاقل منها لزمه بجزاؤه مع الصحة ولو ترك الاكثر فكأنه لم يرم العاشر الترتيب في رمي الجمار على قول بعض والاكثر على أنه سنة فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم تذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة حتما أو سنة وكذا لو ترك الاولى ورمى الاخريين فانه يرمي الاولى ويستقبل الباقية ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع وان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد وان استقبل فهو أفضل ولو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات ولا يدري من أيتهن هي يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين ولو كن ثلاثا أعاد على كل جمرة واحدة واحدة ولو كانت حصاة أو حصاتين يرمي على كل واحدة واحدة واحدة ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل ولو رمى أكثر من سبع يكره وأما واجباته فتقديمه على الحلق والقضاء في الوقت مع الجابر ﴿فصل في مكروهاته﴾ الرمي بعد الزوال في يوم النحر وقبله في سائر الايام وبالحجر الكبير وحصى المسجد والجمرة والنجس والزيادة على العدد وترك الجهة المسنونة والقيام له بقربه وترك الترتيب وطرح الحصى ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل تسن فيكره تركها والرجل والمرأة سواء في الرمي ولا يشترط جهة للرمي فمن أي جهة من الجهات رماها صح الا أنه يستحب أو يسن الجهة المذكورة ولا يشترط أن يكون الرامي على حالة واحدة مخصوصة من قيام واستقبال وطهارة أو قرب أو بعد بل على أي حال ومن أي مكان رمى صح الا أنه يسن وقوفه للرمي بنحو خمسة أذرع من الجمرة أو أكثر ويكره الاقل ﴿فصل في النفر﴾ واذا فرغ من الرمي وأراد أن ينفر الى مكة في النفر الاول أو الثاني توجه الى مكة واذا وصل المحصب وهو الابطح فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو والافضل أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة وحد المحصب ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ولو ترك النزول بالمحصب يصير مسيئا

(أو يقف على راحلته ويدعو) أي بناء على اختلاف الروايات ففي البحر الزاخر والينابيع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا وكذا عند الشافعي وغيرهم انه يستحب وقال القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء (والافضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة) كما صرح به ابن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في أنه ينفر من منى قبل اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقا وفي القاموس التحصيب هو النوم بالمحصب للشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل

﴿باب طواف الصدر﴾

هو واجب على الحاج الآفاقي المفرد والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولا على أهل مكة والحرم والحل والمواقيت وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء ومن نوى الاقامة الابدية بمكة قبل حل النفر الاول من أهل الآفاق وشرائط صحته أصل نية الطواف لا التعيين وان يكون بعد طواف الزيارة واتيان أكثره وكونه بالبيت واما وقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا يكون عن الصدر ولو في يوم النحر ولا آخر له فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداء لا قضاء ويستحب أن يجعله آخر طوافه عند السفر ولو أقام بعده ولو أياما أو أكثر فلا بأس والافضل أن يعيده ولا يسقط عنه هذا الطواف بنية الاقامة ولو سنين ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها ان نواه قبل حل النفر الاول ولو نواه بعده لا يسقط وان نوى قبل النفر ثم بدا له الخروج لم يجب كالمكي اذا خرج لا يجب عليه ﴿فصل﴾ ومن خرج ولم يطفه يجب عليه العود بلا احرام ما لم يجاوز الميقات فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم وان عاد فعليه الاحرام بعمرة أو حج فاذا رجع بدأ بطواف العمرة ثم بالصدر ولا شيء عليه بالتأخير ويكون مسيئا والاولى أن لا يرجع بعد المجاوزة ويبعث دما لانه أنفع للفقراء وأيسر عليه واذا طهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت ثم طهرت لم يلزمها ولو طهرت في أقل من عشرة فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود ولو خرجت وهي حائض ثم طهرت فرجعت الى مكة قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف والنفساء كالحائض وليس على الخارج الى التنعيم وداع ﴿فصل في صفة طواف الوداع﴾ واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود فيستلمه ثم يطوف سبعا بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده ثم يصلي ركعتين خلف المقام أو غيره ثم يأتي زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه ووجهه وجسده ويستقي بنفسه ثم يأتي الملتزم والباب ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر وصفة الالتزام ان يضع صدره وخده الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق بأستار البيت ويتشبث بها ساعة متضرعا متخشعا داعيا باكيا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حامدا ثم يستلم الحجر ويرجع وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من أسفل المسجد قيل من باب العمرة وقيل ينصرف ويمشي ويلتفت الى البيت كالمتحزن على فراقه والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة ويتصدق عند الخروج بشيء ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب القران﴾

القران أفضل من الافراد والتمتع وهو ان يجمع الآفاقي بين العمرة والحج متصلا أو منفصلا قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة ويؤديهما في أشهر الحج (وصفته) أن يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات أو قبله وهو الافضل ويقول اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى لبيك بعمرة وحجة الى آخره ويقدم

(ان تيسر) أي حينئذ لكن قدمنا انه ينافي خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف الى الملتزم ثم يأتي زمزم ثم ينصرف منها والاول أصح كما صرح به الكرماني والزيلعي ويؤيده ما في البدائع من أن الكرخي ذكر ان عند أبي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم اه (ويسير الى مدينة الخ) ليكون ختامه مسكا ويكون سيره جامعا بين الحرمين الشريفين وزيارة بيت الله ورسوله المؤذنة بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ان لم يسبق له الزيارة أو تيسر له الاعادة فان العود أحمد

العمرة على الحج فى النية والتلبية والدعاء استحبابا واذا قدم الحج فى الذكر جاز وان قدمه احراما كره ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما فى التلبية جاز ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة ولو كان نسكاه عن غيره يقول اللهم انى أريد العمرة والحج عن فلان وأحرمت بهما لله تعالى عنه

﴿ فصل فى شرائط صحة القران ﴾ الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا الثانى أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة الثالث أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفضت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه ولو طاف أكثره ثم وقف أتم الباقى منه قبل طواف الزيارة الرابع أن يصونهما عن الفساد فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يصنع به ما شاء الخامس ان يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل أشهره لم يصر قارنا وان طاف الاقل قبلها والاكثر فيها كان قارنا السادس ان يكون آفاقيا ولو حكما فلا قران للمكى الا اذا خرج الى الآفاق قبل أشهر الحج وقيل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقيا حكما السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم

﴿ فصل ﴾ ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام فيصح من كوفى رجع الى أهله بعد طواف العمرة ومن مكى خرج الى الآفاق ولا احرامه من الميقات فلو أحرم بهما أو بأحدهما بعد الميقات ولو من مكة يصير قارنا ولكن مع الاساءة ولا تقديم احرام العمرة على الحج فان قدمه عليها فان كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارنا مسيئا وعليه دم الشكر وان كان بعد الشروع فيه ولو شوطا فهو أكثر اساءة من الاول وعليه دم شكر وقيل جبر ويستحب له رفض العمرة وكذا ان كان بعد الطواف أو أكثره وعليه دم جبر وقيل شكر وان ادخلها بعد الوقوف لم يكن قارنا وعليه دم رفضها أولا وعليه رفضها حتما سواء أحرم بها قبل الحلق أو بعده فى أيام التشريق

﴿ فصل فى بيان أداء القران ﴾ اذا دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وان أخرها فى الاحرام فيطوف لها سبعا مضطبعا فيه ويرمل فى الثلاثة الاول ثم يصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للقدوم ويضطبع ويرمل ان قدم السعى ثم يقيم حراما ويحج كالمفرد ولو طاف طوافين وسعى سعيين للعمرة والحج ولم ينو الاول للعمرة والثانى للحج أو نوى على العكس أو نوى مطلق الطواف ولم يعين أو نوى طوافا آخر تطوعا أو غيره يكون الاول للعمرة والثانى للقدوم وكره له ذلك

﴿ فصل فى هدى القارن والمتمتع ﴾ يجب على القارن والمتمتع هدى شكرا لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين فى أشهر الحج بسفر واحد وأدناه شاة وكل ما هو أعظم فهو أفضل والافضل لهما سوقه معهما ولكل منهما ان يأكل من هديه ويطعم من شاء غنيا أو فقيرا ويستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث أو يهدى الثلث ولا يجب التصدق بشئ منه ويسقط بالذبح فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرائط وجوبه القدرة عليه وصحة القران أو التمتع والعقل والبلوغ والحرية فيجب على المملوك الصوم لا الهدى ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر وأول وقته طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز قبله وآخره من حيث الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر وفى حق السقوط لا آخر له والوقت المسنون بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب أن يكون

(دم شكر) عند شمس الائمة فيأكل منه (وقيل جبر) وهو قول صاحب الهداية وفخر الاسلام فلا يأكل منه (ويستحب له رفض العمرة) أى لمخالفة السنة قال ابن الهمام بعد ما ذكر القولين السابقين ولم يرجح أحدهما وقولهم رفض العمرة فى هذه الصورة مستحب يؤنس به فى انه دم شكر (دم جبر) أى كفارة (شكر) دم نسك وهو قول شمس الائمة وقاضيخان والمحبوبى وصاحب البدائع (أيام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبى حنيفة والا لو ذبح بعدها اجزأ الا أنه تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالاجماع وعلى قولهما فى القبلية كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما

بين الرمى والحلق ويسن الذبح فى أيام النحر بمنى ويجوز بمكة والحرم كله ولو مات قبل الذبح فعليه الوصية به فان لم يوص سقط وان تبرع عنه الوارث صح

﴿ فصل فى بدل الهدى ﴾

اذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدى بأن لم يكن فى ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشترى به الدم ولا هو فى ملكه وجب الصيام عليه عشرة أيام فيصوم ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده وشرائط صحة صيام الثلاثة ان يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهما فى القارن وبعد احرام العمرة فى المتمتع وان يكون فى أشهر الحج وان يقع قبل يوم النحر وان ينوى من الليل وان يكون عاجزا عن الهدى فى أيام النحر فلا يعتبر قدرته قبلها ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر ثم عجز يوم النحر جاز صومه ولو صام فقيرا ثم أيسر يوم النحر فان كان قبل الحلق بطل الصوم ووجب الدم وان كان بعده صح الصوم ولا شئ عليه وان لم يتحلل حتى مضت أيام النحر فأيسر لم يجب الهدى واجزأ صومه واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقديم الثلاثة وان يصوم بعد أيام التشريق ويستحب أن يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة ولا يجب التتابع فيها ولا فى السبعة ولكن يستحب ويجوز صيام السبعة بمكة والافضل أن يصومها بعد الرجوع الى أهله

﴿ فصل فى قران المكى ﴾

لا قران لاهل مكة ولا لاهل المواقيت وهم الذين منازلهم فى نفس الميقات ولا لاهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم فمن قرن منهم كان مسيئا وعليه دم جبر ويلزمه رفض العمرة فاذا رفضها فعليه دم الرفض وان لم يرفض فدم الجمع ولو دخل الآفاقى مكة فى أشهر الحج بعمرة فأفسدها ثم أحرم بمكة بعمرة وحجة رفض العمرة لانه صار كالمكى ولو خرج الى الآفاق فقرن كان قارنا ولو خرج المكى الى الآفاق قبل أشهر الحج وقيل ولو فيها صح قرانه ولزمه دم شكر

﴿ باب التمتع ﴾

وهو الترفق باداء النسكين فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير المام بينهما الماما صحيحا وهو أفضل من الافراد

﴿ فصل فى شرائطه ﴾

الاول أن يطوف للعمرة كله أو أكثره فى أشهر الحج الثانى ان يقدم احرام العمرة على الحج الثالث أن يطوف لها كله أو أكثره قبل احرام الحج الرابع عدم افساد العمرة الخامس عدم افساد الحج السادس عدم الالمام بالاهل الماما صحيحا وهو ان يرجع الى وطنه حلالا فان حل من عمرته ورجع الى أهله ثم حج لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا وهذا هو الالمام الفاسد وهو ان يرجع حراما الى وطنه والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة مكة والى خارجه غير بلده قيل هو كمكة وقيل هو كمصره السابع ان يكون طواف العمرة كله أو اكثره والحج فى سفر واحد فلو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان أكثر الطواف فى السفر الاول لم يكن متمتعا وان كان اكثره فى الثانى كان متمتعا وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما فى المشاهير الثامن اداؤهما فى سنة واحدة فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج من هذه السنة وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا وان لم يلم بينهما أو بقى حراما الى الثانية التاسع عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا وان عزم شهرين وحج كان متمتعا

(سقط) أى وجوبه على الورثة (صح) أى صح تبرعه وسقط وجوبه عنه لكن بناء على رجائه كما فى الوصية بالحج وأما قوله فى الكبير اذا مات قبل اراقة الدم سقط عنه الدم الا ان يوصى به فيعتبر من الثلث أو يتبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر (بطل الصوم) أى حكمه (ووجب الدم) اى لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء فى خلال التيمم او بعده قبل الصلاة (أفضل من الافراد) أى عندنا فى الروايات المشهورة وهو الصحيح فى شرح المنظومة ان التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين أصحابنا فى ظاهر الرواية (أو اكثره) اى فى أشهر الحج (قبل احرام الحج) فلو لم يطف قبل احرام الحج أو طاف أقله ثم طاف كله أو أكثر الباقى بعد احرامه للحج لا يكون متمتعا بل قارنا ولو طاف أكثره قبل احرام الحج وأقله بعده كان متمتعا

To: www.al-mostafa.com

العاشر أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها الا أن يعود الى أهله فيحرم بعمرة الحادى عشر أن يكون من أهل الآفاق والعبرة للتوطن فلو استوطن المكى فى المدينة مثلا فهو آفاقى ولو استوطن الآفاقى بمكة فهو مكى ومن كان له أهل بمكة وأهل بالمدينة واستوت اقامته فيهما فليس بمتمتع وان كانت اقامته فى احداهما أكثر لم يصرح رواية قال صاحب البحر وينبغى أن يكون الحكم للكثير وأطلق فى خزانة الاكمل بالمنع

﴿فصل فى تمتع المكى﴾ ليس لاهل مكة وأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة تمتع فمن تمتع منهم كان عاصيا ومسيئا وعليه لاساءته دم ولو خرج المكى الى الآفاق فى أشهر الحج أو قبلها الا يكون متمتعا سواء ساق الهدى أو لم يسقه

﴿فصل﴾ ولا يشترط لصحة التمتع احرام العمرة من الميقات ولا احرام الحج من الحرم فلو أحرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة أو للحج من الحل ولم يلم بينهما المامًا صحيحًا يكون متمتعا وعليه دم لترك الميقات ولا يشترط أيضا ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ولا ان يكون النسكان عن شخص واحد حتى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحج جاز

﴿فصل﴾ التمتع على نوعين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوقه والاول أفضل فاذا أحرم بالنية ساق هديه وهو من أفضل القود الا أن لا ينساق فيقوده ويقلد البدنة بمزادة أو نعل أو لحاء شجرة والتقليد أفضل من التجليل وان جلله مع التقليد فحسن وتركه لا يضر ويجوز الاشعار وقيل يكره وقيل يسن وهو ان يطعن بالرمح فى أسفل سنام البدنة من قبل اليسار حتى يخرج الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ثم اذا دخل مكة طاف وسعى لعمرته وأقام محرما ولو حلق لم يتحلل من احرامه ولزمه دم وان بدا له أن لا يحج صنع بهديه ما شاء ولا شئ عليه ولو أراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك وان نحره ثم رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لا شئ عليه ولو رجع الى غير أهله من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدى التمتع وهدى الحلق قبل الوقت وأما المتمتع الذى لم يسق الهدى اذا دخل مكة طاف وسعى وحلق واذا أقام حراما جاز وليس عليه طواف القدوم ويطوف بالبيت ما بدا له ولا يعتمر قبل الحج فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج وقبله أفضل فان كان ساق الهدى يصير محرما باحرامين والا فباحرام واحد وكل ما قدم الاحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى أولا والافضل أن يحرم من المسجد ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه فى الحرم الا اذا خرج الى الحل لحاجة فأحرم منه لا شئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام ولو أراد تقديم السعى تنفل بطواف واضطبع ورمل فيه ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات

﴿باب الجمع بين النسكين المتحدين أو أكثر احراما وافعالا وهو مكروه مطلقا﴾

﴿فصل فى الجمع بين الحجتين أو أكثر﴾ اما الجمع احراما فهو ان يهل بهما معا أو على التعاقب مع بقاء وقت الوقوف بعرفة فاذا أهل بحجتين معا فصاعدا كعشرين أو بحجة ثم حجة لزمه جميع ذلك غير انه ترتفض احداهما فى المعية وفى التعاقب الثانية وانما ترفض اذا سار الى مكة أو شرع فى الاعمال كالطواف أو الوقوف بعرفة فلو لم يسر أياما ولم يشرع فى عمل فهو محرم باحرامين فيلزمه جزاآن بارتكاب الجناية كالقارن ولو أحصر فدمان ولو جامع فعليه ثلاثة دماء دم للرفض

(وهو) أى الاشعار لغة بمعنى الاعلام وشرعا ان يطعن الخ (من قبل اليسار) أى على ما اختاره المتأخرون من علماتنا وحكاه فخر الاسلام وقاضيخان والكرمانى عن أبى يوسف وقال حسام الدين الشهيد فى شرح الجامع وهو الاشبه وقيل انه من قبل اليمين كما فى رواية عن أبى يوسف (سنامها) أى ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد (دخل مكة) أى هذا المتمتع الذى ساق الهدى (وأقام محرما) أى لان سوقه مانع من احلاله قبل يوم النحر

ودمان للجماع وبعد الارتفاض بالسير أو الشروع في العمل جزاء واحد ثم اذا ارتفضت احداهما لزمه دم الرفض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة ولو فاته الحج فعليه حجتان وعمرة قلت ثم ان فاته بعد الرفض لزمه دم الرفض أو قبله فكذلك فيما يظهر قلت ولو أهل بهما بعرفة في وقت الوقوف ترتفض احداهما بلا فصل وكذا في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لا قبله كما لا يخفى والله أعلم واما الجمع انفعالا فهو ان يحرم بالثاني بعد فوات وقت الوقوف فلو أحرم بحج ووقف بعرفة ثم أحرم بحج آخر يوم النحر فان كان بعد الحلق للاول لزمه الثاني ولا شيء عليه لا دم ولا رفض ويبقى محرما الى قابل وان كان قبل الحلق لزمه أيضا وعليه دم الجمع ويمضي في الاول وهو دم جبر ويلزمه دم آخر سواء حلق للاول بعد الاحرام الثاني أولا ولو حلق بعد أيام النحر فعليه دم ثالث ومن فاته الحج فاهل بحجة أخرى لزمه رفضها ودم وعمرة وحجتان

(فصل في الجمع بين العمرتين)

الحكم فيه كالحكم في الحجتين في المعية والتعاقب واللزوم والرفض ووقته وغير ذلك مما يتصور في العمرة فلو أحرم بعمرة فطاف لها شوطا أو كله أو لم يطف شيئا ثم أحرم باخرى قبل أن يسعى للاولى لزمه رفض الثانية ودم للرفض وقضاء المرفوض ولو طاف وسعى للاولى ولم يبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته ولا يرفضها وعليه دم الجمع وان حلق للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ولو بعده لا ولو أفسد الاولى ثم أهل بالثانية رفضها ويمضي في الاولى ولو نوى رفض الاولى وان يكون عمله للثانية لم ينفعه فانه لم يكن رفضه الا للاولى وكذا هذا في الحجتين ومن أحرم لا ينوي شيأ معينا فشرع في الطواف ثم أهل بعمرة رفضها لان الاولى تعينت عمرة

(باب اضافة أحد النسكين الى الآخر)

والجمع بينهما مسنون للآفاقي ومكروه للمكي فان جمع المكي بينهما رفض العمرة ومضى في الحج أما الاضافة فعلى قسمين الاول اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أو بعد ما طاف لها والثاني اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم أولا بالحج ثم بالعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم أو بعده فالاول جائز بلا كراهة للآفاقي مكروه للمكي والثاني مكروه لهما اما تفريعات القسم الاول فالآفاقي اذا أدخل الحج على العمرة فان كان قبل أن يطوف لها أكثره أو لم يطف شيئا فقارن وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها أربعة أشواط في أشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا المام والا فمفرد بهما وأما حكم المكي ومن بمعناه اذا أدخل الحج على العمرة ان كان قبل أن يطوف لها رفض عمرته وعليه دم الرفض وان مضى فيهما جاز وعليه دم الجمع وان كان بعد ما طاف أكثره فيرفض حجه ولو كان بعد ما طاف الاقل فكذلك وعليه دم وحجة وعمرة وان قضى الحج من سنته تلك بان أحرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه ولو مضى فيهما جاز مع الاساءة وعليه دم الجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة فأفسدها وأتمها ثم أحرم بمكة بعمرة وحجة يرفض عمرته وعليه دم وقضاؤها لانه صار كالمكي ولا فرق في حق المكي بين ان يجمع بينهما في أشهر الحج أو غيرها فلو أهل المكي بعمرة فطاف لها أكثره في غير أشهر الحج ثم أهل بحجة فعليه دم ولو فعل ذلك آفاقي لم يجب عليه شيء واما تفريعات

(في الجمع بين العمرتين) اعلم انهم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامي العمرة واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامي الحج وقالوا فيه روايتان أصحهما الوجوب وبه صرح التمرتاشي وغيره وقيل ليس الا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الاوجه (لزمه) أي خلافا لمحمد (وقضاء المرفوض) الاولى المرفوضة لانها العمرة ولعله ذكره باعتبار كونه نسكا (لزمته) أي العمرة الاخرى اتفاقا (ولا يرفضها) أي الاخرى والاولى ان يقول ولا يرفض شيأ (دم آخر) أي للجناية على الثانية اتفاقا (ولو بعده) أي ولو حلق للاولى بعد الفراغ من الثانية (لا) أي لا يلزمه دم آخر

القسم الثانى فان كان مكيا أهل أولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها وان مضى عليها جاز ولزمه دم وان كان آفاقيا أدخل العمرة على الحج قبل أن يشرع فى طواف القدوم فهو قارن مسىء وان كان بعد ما شرع فيه أو بعد اتمامه وهو بمكة أو عرفة فكذلك هو قارن مسىء أكثر اساءة من الاول ويستحب له رفض العمرة ولو أهل بها فى أيام النحر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض والدم والقضاء وكذا بعد الحلق ولو لم يرفض فى الصورتين أجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم بعمرة قبل أن يتحلل فعليه رفض العمرة ﴿(فصل)﴾ كل من لزمه رفض الحجة فى البابين فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة وكل من لزمه الرفض ولم يرفض فعليه دم الجمع وكل من عليه الرفض يحتاج الى نية الرفض الا من جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السعى للاولى ففى هاتين الصورتين ترتفض احداهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة أو الشروع فى أعمال أحدهما كما مر وكل من جمع بين الاحرامين فجنى قبل الرفض فعليه مثلا ما على المفرد وبعد الرفض فعليه جزاء واحد

﴿(باب فى فسخ احرام الحج والعمرة)﴾

لا يجوز ولا يصح فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة خلافا لاحمد وهو ان يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل احرامه وأفعاله للعمرة وكذلك لا يجوز فسخ العمرة بجعلها حجا عند الثلاثة أو الاربعة

﴿(باب الجنايات)﴾

المحرم اذا جنى عمدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والاثم وان جنى بغير عمد أو بعذر فعليه الجزاء دون الاثم ولا بد من التوبة على كل حال ثم لا فرق فى وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا أو خاطئا مبتدئا أو عائدا ذاكرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائعا أو مكرها نائما أو منتبها سكران أو صاحيا مغمى عليه أو مفيقا معذورا أو غيره موسرا أو معسرا بمباشرته أو مباشرة غيره به بأمره أو بغيره ففى هذه الصور أجمعها يجب الجزاء وهذا هو الاصل عندنا الا ما تغير غالبا فاحفظه ثم الجنايات باعتبار جنسها على أنواع فنذكر كل نوع على حدة (النوع الاول) فى حكم اللبس اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء وتفسيره ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط فاذا لبس مخيطا يوما كاملا أو ليلة كاملة فعليه دم وفى أقل من يوم أو ليلة صدقة وكذا لو لبس ساعة فصدقة وفى أقل من ساعة قبضة من بر ولو لبسه أياما فعليه دم واحد فان أراق لذلك ثم تركه عليه يوما آخر فعليه دم آخر ولو لبس يوما مثلا ثم نزعه ثم لبسه ثم تركه فان كان نزعه على عزم الترك فعليه كفارة أخرى والا ولو جمع اللباس كله معا من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوما أو أياما فعليه دم واحد وهذا اذا اتحد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة نحو ان يحتاج الى قميص فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير

الضرورة

(لبس المحرم) بالحج أو بالعمرة أو بهما (المخيط) أى الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك وكذا حكم تغطية بعض الاعضاء بالمخيط أو غيره (المعتاد) أى بان لا يحتاج فى حفظه الى تكلف عند الاستعمال بالعمل وضده أن يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلا أعلى وجيبه أسفل (واستمساك) أى بنفسه من غير امساكه (فأيهما) أى من الاشتمال والاستمساك (انتفى لبس المخيط) أى لانتفاء الكل بانتفاء البعض وفيه انه يرد عليه اللباد المشتغل بالالصاق فانه ليس فيه خياطة مع أنه عد من المخيط اللهم الا أن يراد بالخياطة انضمام بعض الاجزاء ببعض انضمامًا فيصلح أن يكون لغزا بأن يقال ما ثوب يحرم لبسه للمحرم مع انه ليس بمخيط اتفاقا

الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسهما مع القميص مثلا أو لبس قميصا للضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها ولو كان به حمى غب فجعل يلبس المخيط يوما وينزعه يوما أو حصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال أياما يلبسها اذا خرج عليه وينزعها اذا رجع أو لم ينزع اصلا او لم يرجع لكن يلبس في وقت وينزع في وقت او كان به ضرورة اخرى يلبس في النهار وينزع في الليل للاستغناء عنه اوفعل بالعكس لبرد اوغيره او لم ينزع ولو مع الاستغناء عنه والعلة لازمة فما دام العذر فاللبس متحد في جميع ذلك وعليه كفارة واحدة يتخير فيها فان زال العذر الذي لاجله لبس يقينا فنزع أو لم ينزع وحدث عذرا آخر او لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس فعليه كفارة اخرى الا اذا كان على شك من زوال العذر فاستمر فعليه كفارة واحدة ما يتيقن زواله ولو زر الطيلسان يوما فعليه دم وفي اقله صدقة ولو ألقى القباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم وان لم يدخل يديه في كميه وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه في كميه ولو ألقاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شئ عليه سوى الكراهة ولو لم يجد سوى سراويل فتقه فلبسه من غير فتق فعليه دم غير أنه يجوز له لبسه بخلاف القميص فانه لا يجوز له لبسه ولو عصب شيأ من جسده سوى الرأس والوجه فلا شئ عليه ويكره ان كان بغير عذر ولا يجب على المرأة بلبس المخيط شئ *(تنبيه)* قد يتعدد الجزاء في لبس واحد بأمور الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه والثاني تعدد السبب والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر والرابع حدوث عذر آخر والخامس لبس المخيط المصبوغ بطيب للرجل * ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند النزع وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم وحكم الليل كاليوم فيجب بلبسه ليلة كاملة دم

(فصل في تغطية الرأس والوجه)

ولو غطى جميع رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يوما وليلة فعليه دم وفي الاقل من يوم صدقة والربع منهما كالكل ولو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع فعليه صدقة ولو حمل على رأسه مما يقصد به التغطية لزمه الجزاء وان كان مما لا يقصد به ذلك كاجانة أو عدل أو جوالق أو مكتل أو طاسة أو طست أو حجر أو مدر او صفرا وحديدا او زجاج او خشب ونحوها فلا بأس به ولا شئ عليه ولو غطى رأسه بطين لزمه الجزاء وان خضبه بالحناء فعليه فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب وهذا اذا كان الحناء جامدا وان كان مائعا فلا شئ عليه للتغطية ولو لبد راسه فعليه الجزاء وليس للمرأة ان تنتقب وتغطي وجهها فان فعلت يوما فعليها دم وفي الاقل صدقة

(فصل في لبس الخفين)

اذا لبسهما قبل القطع فدام يوما فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة وان لبسهما بعد القطع اسفل من موضع الشراك فلا شئ عليه ولو وجد النعلين بعد لبسهما يجوز له الاستدامة على ذلك ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين

(النوع الثاني في الطيب)

الطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية والصندل والورد والورس والزعفران والعصفر والحناء والخيري والكادي والبان والبنفسج والياسمين والزنبق وماء الورد والريحان والنرجس والنسرين والزيت الخالص والشيرج البحت والخطمي والقسط واما التطيب فهو الصاق الطيب ببدنه او ثوبه فلا يجب شئ بشم الطيب

(وينزعه يوما) للاستغناء عنه فما دامت الحمى تأخذه فاللبس متحد وعليه كفارة واحدة وان زالت هذه وحدثت أخرى اختلف حكم اللباس فعندهما عليه كفارتان كفر للاول أولا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفر وان كفر فكفارة أخرى على ما في البدائع وغيره (وينزع في وقت) أي والعلة قائمة بأن لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى (والعلة لازمة) جملة حالية مفيدة أن بقاء العلة قامت مقام الضرورة الدائمة (في جميع ذلك) أي في جميع ما ذكر من الصور (القباء) أي ونحوه كالعباء

والقوا كه الطيبة وان كان مكروها لعدم الالصاق والمحرم رجلا كان او امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازاره وردائه وجميع ثيابه وفراشه ومسه وشمه فاذا طيب عضوا كاملا فعليه دم وفي أقله صدقة والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو وان كان كثيرا فالعبرة بالطيب والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك والقليل ككف من ماء الورد فلو طيب بالقليل عضوا كاملا لزمه دم ولو طيب بالكثير اقل من عضو فعليه دم ولو طيب اقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة فالصدقة مشروطة بشرطين والدم بواحد ولو طيب جميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجالس فلكل طيب كفارة على حدة ولو طيب مواضع متفرقة يجمع ذلك فان بلغ عضوا فعليه دم والا فصدقة ﴿فصل في الكحل المطيب﴾ ان اكتحل بكحل فيه طيب فان كان مرارا كثيرة قيل وهي ثلاث فعليه دم وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة أو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به ولا شيء عليه ﴿فصل في أكل الطيب وشربه﴾ لو أكل طيبا كثيرا وهو ان يلتزق باكثر فمه يجب الدم وان كان قليلا بان لم يلتزق باكثر فمه فعليه الصدقة هذا اذا أكله كما هو اما اذا خلطه بطعام قد طبخ فلا شيء عليه سواء مسته النار أولا وسواء توجد رائحته أولا الا انه يكره ان وجد ريحه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة فان كان الغالب الملح فلا شيء عليه غير انه ان كان رائحته موجودة كره أكله وان كان الغالب الطيب ففيه الدم ولو خلطه بمشروب فان كان الطيب غالبا ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا أن يشرب مرارا فعليه الدم قيل والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من المخالطة رائحة الطيب كما قبل الخلط وأحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ﴿فصل في التداوي بالطيب﴾ ولو تداوى بالطيب أو بدواء فيه طيب فالتصق على جراحته تصدق الا أن يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم ثم ما دام الجرح باقيا فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة أخرى قبل ان تبرأ الاولى فداواهما مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان ﴿فصل﴾ لا يشترط بقاء الطيب في البدن زمانا لوجوب الجزاء ويشترط ذلك في الثوب فلو أصاب جسده طيب كثير فعليه دم وان غسل من ساعته وينبغي أن يأمر غيره فيغسله وان أصاب ثوبه فحكه أو غسله فلا شيء عليه وان كثر وان مكث عليه يوما فعليه دم والا فصدقة ﴿فصل في تطييب الثوب﴾ اذا كان الطيب في ثوبه شبرا في شبر فهو داخل في القليل فان مكث يوما فعليه صدقة أو أقل منه فقبضة ولو لبس مصبوغا بعصفر أو ورس أو زعفران مشبعا يوما فعليه دم وفي أقله صدقة ولو علق بثوبه شيء كثير من خلوق البيت فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد أجمر فيه فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه ولو أجمر ثوبه فعلق به كثير فعليه دم أو قليل فصدقة وان لم يعلق شيء فلا شيء عليه وكان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلي ولو أجمر ثيابه قبل الاحرام ولبسها ثم أحرم لا شيء عليه لانه لا بأس ببقاء الطيب الذي طيب به قبل الاحرام وكذا لا بأس بشمه وانتقاله الى مكان آخر ﴿فصل في ربط الطيب﴾ ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم ولو قليلا فصدقة

(وكف من المسك) فيه أن عد الاقل من الكف في المسك قليلا محل بحث (اقل من عضو فعليه دم) وكذا اذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الاولى (بشرطين) أحدهما قلة الطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم بواحد) اما طيب كثير ولو في بعض العضو واما عضو كامل ولو بطيب قليل هذا وفي المبسوط استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة (كفارة على حدة) أي سواء كفر للاول أولا عندهما وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول

﴿ فصل فى الحناء ﴾ ولو خضب رأسه أو لحيته أو كفه بحناء فعليه دم ان كان مائعا وان كان ثخينا فلبد رأسه ففيه الدمان على الرجل دم للطيب ودم للتغطية وهذا ان دام يوما والا فصدقة للتغطية ودم للطيب ﴿ فصل فى الوسمة ﴾ وهى نبت يصبغ به فلو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه الدم للتغطية ان دام يوما وفى أقل صدقة وان كانت مائعة فلا شئ عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم وقيل صدقة وقيل ان خاف قتل الدواب أطعم شيأ ﴿ فصل فى الخطمى ﴾ ولو غسل رأسه به فعليه دم وقالا صدقة ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان ولو غسل رأسه أو يده باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شئ عليه ﴿ فصل فى الدهن ﴾ ولو دهن بدهن مطيب وهو ما ألقى فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والخيرى عضوا كاملا فعليه دم وفى الاقل من عضو صدقة وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والخل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم وان استقل منه فعليه صدقة وهذا اذا استعمل على وجه التطيب وأما اذا استعمله على وجه التداوى أو الاكل فلا شئ فيه فلو اكل الزيت الخالص عن الطيب أو الخل أو داوى بهما شقوق رجليه أو جراحة أو أقطر فى أذنيه أو استعط فلا شئ عليه ولو ادهن بسمن أو شحم أو الية أو أكله فلا شئ عليه ولا فرق بين الشعر والجسد فى الدهن ﴿ فصل ﴾ لا فرق بين الرجل والمرأة فى الطيب ولا بين العامد والناسى والمكره والطائع والقاصد وغيره ولو طيب محرم محرما أو حلالا لا شئ على الفاعل ويجب الجزاء على المفعول ﴿ النوع الثالث فى الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار ﴾ اذا حلق رأسه كله أو ربعه فعليه دم وان كان أقل من الربع فعليه صدقة وان كان اصلع ان بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم وفى أقل منه صدقة ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة وان بلغت لحيته الغاية فى الخفة ان كان قدر ربعها كاملة فعليه دم والا فصدقة ولو حلق رأسه ولحيته وابطيه وكل بدنه فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه ولو حلق رأسه فأراق دما ثم حلق لحيته فى مجلسه لزمه دم آخر ولو حلق رأسه فى أربعة مجالس فى كل مجلس ربعا فعليه دم واحد ويجمع المتفرق فى الحلق كما فى الطيب فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم ﴿ فصل فى الشارب والرقبة وموضع المحاجم والابط وغيرها ﴾ ان أخذ من شاربه أو أخذه كله أو حلقه فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم ولو حلق بعضها فصدقة ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم ولو حلق الابطين أو احدهما أو نتف أو طلى بنورة فعليه دم وفى أقل من ابط صدقة ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم وقيل صدقة وان حلق أقله فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل ﴿ فصل فى حكم التقصير ﴾ حكمه حكم الحلق فى وجوب الدم به والصدقة فلو قصر كل الرأس أو ربعه فعليه دم وفى أقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر أنملة من ربع شعرها فعليها دم ﴿ فصل فى سقوط الشعر ﴾ ولو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره فعليه كف من طعام أو كسرة أو تمرة لكل شعرة وان خبز عبدا فاحترق شعر يده فعليه صدقة اذا عتق ولو تناثر شعره بالمرض فلا شئ عليه ولو

(ودم للطيب) أى مطلقا واعلم أنه ذكر فى البحر الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقيدا بما اذا دام عليه يوما كاملا قال وان كان أقل فصدقة وهو يخالف ما قدمناه من أنه لا يشترط بقاء الطيب زمانا فى الجسد بخلاف الثوب ولهذا أطلقوا وجوبه فى أكثر الكتب بلا تقدير زمان وفى الجندى اذا خضبت المرأة كفها بالحناء وهى محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على أن الكف عضو كامل لانه أوجب فى تطييبه الدم كذا فى شرح القدورى

نبتت شعرة فى عينيه فلا شئ بازالتها ولو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شئ ولو حلق أو نتف خصلة من رأسه فعليه صدقة ﴿ فصـــل فى حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه ﴾ اذا حلق محرم رأس محرم أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بامره أو بغيره وان حلق الحلال رأس محرم فلا شئ على الحالق الحلال وقيل عليه صدقة وان أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قص اظفاره فعليه صدقة وقيل اذا حلق أو اخذ من شعر حلال أو قلم أظافيره أطعم ماشاء ﴿ فصـــل فى قلم الاظفار ﴾ اذا قص أظافير يديه ورجليه أو يدا أو رجلا واحدة فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء وقيل ينقص نصف صاع ولو قلم فى أربعة مجالس فى كل منها طرفا من أربعة فعليه أربعة دماء كفر للاول أو لم يكفر وان قلم خمسة أظافير يدا ورجلا ثم قلم اظافير يده او رجله الاخرى فان كان فى مجلس فعليه دم او مجلسين فدمان وان قص خمسة اظافير متفرقة او قلم من كل يد ورجل اربعة اظافير فبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ماشاء وان اختار الدم فله ذلك ولو انكسر ظفره أو انقطعت شظية منه فقطعها او قلمها لم يكن عليه شئ وقيل ذلك ان كان بحيث لا ينمو ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة ولو قطع كفه وفيه اظافيره لم يلزمه شئ ﴿ فصـــل ﴾ وماذكرنا من لزوم الدم والصدقة عينا فى الانواع الثلاثة انما هو فى حالة الاختيار بان ارتكب المحظور بغير عذر اما فى حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم ومن الاعذار الحمى والبرد والحر والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل ولا يشترط دوام العلة ولا اداؤها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك وأما الخطا والنسيان والاغماء والاكراه والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار فى حق التخيير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تعذر عليه ذلك بقى فى ذمته واذا تطيب أو اكتحل بكحل مطيب أو لبس أو حلق أو قلم لعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من بر لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة ايام وهذا فيما يجب فيه الدم واما ما يجب فيه الصدقة ففيه مخير بين الصدقة والصوم فان شاء تصدق بنصف صاع أو ما وجب عليه من الصدقة ولو أقل من نصف صاع على مسكين أو صام عنه وكل صدقة فى جناية الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وازالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك وأما الصدقة المقدرة فهى ثلاثة اصوع وماذكر من اتحاد الجزاء فى تعدد الجناية انما هو فيما اذا اتحد جنس الجناية فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الاظفار جنس فاذا جمع بين الاجناس المختلفة فى مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يتعدد لكل جنس موجبه ﴿ فصـــل ﴾ واذا ألبس المحرم محرما أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلا شئ على الفاعل وعلى المفعول الجزاء ﴿ النوع الرابع فى حكم الجماع ودواعيه ﴾ وهو اغلظ الجنايات يفسد به الحج والعمرة وحده التقاء الختانين وتغييب الحشفة وشرائط كونه مفسدا خمسة الاول أن يكون الجماع فى القبل أو الدبر

(وقيل ينقص نصف صاع) وعلى ما فى البحر الزاخر ولعل مراده أنه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما اذا قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا وقال زفر بقلم ثلاث منها يجب الدم لان الاكثر كالكل وهو قول أبى حنيفة أولا وقال محمد فى كل ظفر خمس الدم ولعله فى المسئلة عنه روايتان (طرفا) بفتحتين أى جانبا من اليمين والشمال (من أربعة) أى أطراف باعتبار يديه ورجليه (كفر للاول أو لم يكفر) أى عندهما وعند محمد ما لم يكفر للاول

حتى لو وطئ فيما دونهما أو لمس أو عانق أو باشر بشهوة فأنزل لم يفسد الثانى أن يكون فى الآدمى فلا يفسد بوطء البهيمة وان أنزل الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يفسد ان كان بعده وهذا فى الحج وفى العمرة قبل أكثر الطواف فلو طاف أكثره ثم جامع لا تفسد عمرته الرابع التقاء الختانين فلا يفسد قبله الخامس أن لا يكون حائل بين الفرجين يمنع الحرارة فلو لف ذكره بخرقة وأولجه ان منعت الخرقة وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والا فسد ولو أحرم مجامعا فسد وقيل هذا ان لم ينزع فى الحال وان نزع فى الحال لم يفسد ويتحقق الجماع من الصبى والمجنون فيفسد نسكهما الا أنه لا جزاء ولا قضاء عليهما ولا فرق فيه بين العامد والناسى والطائع والمكره واليقظان والنائم والحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمرأة والحر والعبد ولا يجب الافتراق فى القضاء على الرجل والمرأة الا اذا خافا المواقعة فيستحب ان يفترقا عند الاحرام

﴿فصل﴾ فاذا جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج حتما فيفعل جميع ما يفعل فى الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ان كان مفردا

﴿فصل﴾ وان كان المفسد قارنا فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته وعليه المضى فيهما وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران وان جامع بعد ما طاف لعمرته كله او اكثره فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان دم لافساد الحج ودم للجماع فى احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا العمرة ولا يسقط عنه دم القران ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان

﴿فصل﴾ ولو جامع مرارا قبل الوقوف فى مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس يلزمه لكل مجلس دم على حدة ولو جامع فى مجلس آخر ونوى به رفض الفاسدة فعليه دم واحد وكذا لو تعدد الجماع بقصد الرفض فيه دم واحد ولو فى مجالس أو مع نسوة

﴿فصل﴾ وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعد ما طاف اقله لم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع عامدا أو ناسيا ولو جامع بعد طواف الزيارة كله او اكثره قبل الحلق فعليه شاة ولو بعد الطواف والحلق لا شئ عليه ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ثانيا بلا قصد الرفض فان كان فى مجلس فعليه بدنة واحدة وان كان فى مجلسين فعليه للاول بدنة وللثانى شاة

﴿فصل﴾ ولو جامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة وقيل بدنة

﴿فصل﴾ وشرائط وجوب البدنة بالجماع اربعة الاول أن يكون الجماع بعد الوقوف والثانى أن يكون قبل الحلق والطواف والثالث العقل والرابع البلوغ

﴿فصل﴾ ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاده طاهرا فعليه دم ولو طافه على غير وضوء أو طاف أربعة أشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شئ سواء عاد او لم يعد ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة فى جوف الحجر أو فعل ذلك فى طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه فى الحجة بدنة ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضى فى احرامه وعليه دم وقضاء الفائت وليس عليه قضاء العمرة التى يتحلل بها ولو أن قارنا فاته الحج فطاف لعمرته ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع

(أو باشر) أى مباشرة فاحشة بأن مس فرجه فرجها وليس بينهما حائل (الآدمى) سواء كان حلالا أو حراما والظاهر أن يستثنى الميتة والصغيرة التى لا توطأ (وان أنزل) كما صرح به قاضيخان وغيره ثم الجماع فى القبل مفسد بالاجماع وأما فى الدبر فعندهما مفسد وكذا عند أبى حنيفة فى الاصح وفى رواية أخرى عند أبى حنيفة أنه فى دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والاول أصح (الرابع التقاء الختانين) اى وما فى معناه من تغييب الحشفة وفيه أن هذا حده وركنه فكيف يكون شرطه

فعليه كفارتان وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرتين جميعا الا أنه لم يحلق رأسه ولو أنه حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه فطاف للعمرة وسعى ثم حلق رأسه ثم جامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دمان وعليه لكل ما جامع دمان ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك على قصد الرفض ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم باخرى ينوى قضاءها فهى هى واهلاله بالثانى لم يصح مالم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع مضى فيه وعليه هدى وحجة اذا اعتق سوى حجة الاسلام ﴿ فصل فى حكم دواعى الجماع ﴾ ولو جامع فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده أو باشر أو عانق أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل فعليه دم ولا يفسد حجه بشئ من الدواعى ولو قبل امرأته مودعا لها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والا فلا وان قال لا قصدت هذا ولا ذا الذلا يجب شئ ولو نظر الى فرج امرأة فأمنى أو تفكر أو احتلم فأنزل لا شئ عليه ولو استمنى بالكف ان أنزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شئ عليه ولو جامع بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شئ عليه ﴿ النوع الخامس ﴾ فى الجنايات فى افعال الحج كالطواف والسعى والحلق والرمى والوقوفين والذبح ﴿ فصل فى حكم الجناية فى طواف الزيارة ﴾ ولو طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء كله أو أكثره وهو أربعة أشواط فعليه بدنة ويقع معتدا به فى حق التحلل ويصير عاصيا وعليه أن يعيده طاهرا حتما فان اعاده سقطت عنه البدنة ولو رجع الى أهله وجب عليه العود لاعادته ثم ان جاوز الوقت يعود باحرام جديد وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام فاذا عاد باحرام جديد بأن احرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة ولو لم يعد وبعث بدنة اجزأه ثم ان أعاده فى أيام النحر فلا شئ عليه وان اعاده بعد ايام النحر سقطت عنه البدنة ولزمه شاة للتاخير ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان اعاده سقطت ولو ترك الطواف كله أو طاف أقله وترك أكثره فعليه حتما أن يعود بذلك الاحرام ويطوفه ولا يجزئ عنه البدل أصلا واذا أعاد الطواف طاهرا وقد طافه جنبا فالمعتبر هو الاول والثانى جبر له ولو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استحبابا وقيل حتما فان اعاده سقط عنه الدم سواء أعاده فى أيام النحر أو بعدها ولا شئ عليه للتأخير وقيل يجب عليه للتأخير دم وقيل صدقة لكل شوط ولو طاف الاقل محدثا فعليه صدقة لكل شوط اتفاقا ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة أشواط فما دونها أو طاف كله راكبا أو محمولا أو زحفا من غير عذر أو عاريا أو منكوسا أو فى جوف الحجر فعليه دم وان أعاده سقط ولو عاد الى اهله بعث شاة وان اختار العود يلزمه احرام جديد ان جاوز الوقت ولو طافه راكبا أو محمولا أو زحفا بعذر كمرض أو كبر فلا شئ عليه ولو اخر طواف الزيارة كله أو أكثره عن ايام النحر فعليه دم ولو أخر أقله فعليه صدقة لكل شوط ﴿ فصل ﴾ ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر طاهرا فان طاف للصدر فى أيام النحر فعليه دم لترك الصدر لانه انتقل الى الزيارة وان طاف للصدر ثانيا فلا شئ عليه وان طاف للصدر بعد أيام النحر فعليه دمان دم لترك الصدر ودم لتأخير الزيارة وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه وان طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا فان حصل الصدر فى أيام النحر انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شئ عليه والا فعليه دم لتركه وان حصل الصدر بعد أيام النحر لا ينتقل اليها وعليه دم للطواف الزيارة محدثا ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان ولو ترك من طواف

(ولا يفسد حجه بشئ من الدواعى) أى أصلا بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعى وأحمد فى رواية وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد الا بالجماع اه ووقع فى الفتاوى السراجية ولو لمس امرأة بشهوة فأمنى يفسد وكذا اذا لم يمن على ما فى المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المفتى وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجى وفى المنافع يفتى بالفساد والنقصان الفاحش اه وفيه أنه مناف لما تقدم والله سبحانه أعلم

الزيارة أكثره وطاف للصدر كله كل منه طواف الزيارة وعليه دمان لتأخير الزيارة ودم لترك أكثر الصدر وان طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم ينظر في الباقي من الزيارة ان كان أكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم وعليه دم للتأخير وان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل منه وصدقة لتأخيره وعليه دم لترك الصدر

﴿ فصل ﴾

حائض طهرت في آخر أيام النحر ويمكنها طواف الزيارة كله أو أكثره وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان أمكنها اقله فلم تطف فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت تقدر على ان تطوف فيه اربعة اشواط فلم تطف لزمها دم التأخير ولو حاضت في وقت تقدر على اقل من ذلك لم يلزمها شيء فقولهم لاشيء على الحائض لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف او حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الابعد مضي أيام النحر ولو انقطع دمها بدوا اولا ولم ينقطع فاغتسلت أولا وطافت ثم عاد دمها في ايام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية وعليها أن تعيده طاهرة فان اعادته سقط ما وجب

﴿ فصل في الجناية في طواف الصدر ﴾

ومن ترك طواف الصدر كله او اكثره فعليه شاة وما دام في مكة يؤمر بأن يطوفه وان ترك ثلاثة أشواط منه فعليه لكل شوط صدقة ولو طافه جنبا فعليه شاة وان طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط

﴿ فصل في الجناية في طواف القدوم ﴾

ولو طاف للقدوم جنبا فعليه دم وقيل صدقة ولو طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع من بر الا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء ولو تركه كله فلا شيء عليه لانه ليس بواجب ولو أعاده طاهرا في الجنابة أو الحدث سقط عنه الجزاء وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم

﴿ فصل في الجناية في طواف العمرة ﴾

ولو طاف للعمرة كله أو اكثره أو اقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فعليه شاة ولا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا لو ترك منه أقله ولو شوطا فعليه دم وان أعاده سقط عنه الدم ولو ترك كله أو اكثره فعليه أن يطوفه حتما ولا يجزئ عنه البدل أصلا ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم وسعى سعيين محدثا أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء ويعيد الرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده استحبابا وان لم يعدهما فلا شيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد السعي فعليه دم ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى أهله وليس عليه شيء لترك اعادة السعي ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي لاشيء عليه وقيل يجب عليه دم لترك اعادة السعي فيما اذا أعاد الطواف

﴿ فصل ﴾

ولو طاف فرضا أو واجبا أو نفلا وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه وقيل عليه دم الا اذا كان قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا فلا شيء عليه ولو طاف فرضا او نفلا على وجه يوجب النقصان فعليه الجزاء وان أعاده سقط عنه الجزاء في الوجوه كلها والاعادة افضل من أداء الجزاء ولو رجع الى اهله فعليه العود أو بعث الجزاء وكل طواف يجب في كله دم ففي اكثره دم وفي اقله صدقة الا في طواف العمرة فان اكثره وقليله سواء

﴿ فصل ﴾

ولو ترك ركعتي الطواف لاشيء عليه ولا تسقطان عنه وعليه ان يصليهما ولو بعد سنين

﴿ فصل في الجناية في السعي ﴾

ولو ترك السعي كله

(الابعد مضي أيام النحر) أي جميعها وحاصله ما في البحر الزاخر من أن المرأة اذا حاضت أو نفست قبل أيام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شيء عليها وان حاضت في أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم والله أعلم وفيه أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة في باب الاجارة وعن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف فأبى الجمال أن يقيم معها قال هذا عذر في نقض الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقيت من مدة النفاس كمدة الحيض وأقل أجبر الجمال على المقام اهـ

أو أكثره فعليه دم وحجه تام وان تركه لعذر فلا شئ عليه ولو ترك منه ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فله الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة ولو سعى كله أو أكثره راكبا أو محمولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شئ عليه وان سعى أقله راكبا بلا عذر فعليه صدقة ولو سعى قبل الطواف لم يعتد به فان لم يعده فعليه دم ولو ترك السعى ورجع الى أهله فأراد العود يعود باحرام جديد واذا أعاده سقط الدم ولو ترك السعى لعذر كالزمن اذا لم يجد من يحمله فلا شئ عليه وكذا الحكم فى سعى العمرة ولو ترك الصعود على المروتين لاشئ عليه ويكره ولو أخر السعى عن أيام النحر ولو شهورا لاشئ عليه وكذا الحكم فى سعى العمرة ولو سعى ولم يبلغ حد المروة مثلا ولكن يبقى الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات يجزئه وعليه دم ولو طاف لجنبه وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك أجزأ ﴿ فصل ﴾ اما جنايات الوقوف بعرفة فقد تقدم ذكرها ﴿ فصل فى الجناية فى الوقوف بمزدلفة ﴾ ولو ترك الوقوف بمزدلفة بلا عذر لزمه دم وان تركه بعذر بان كان به علة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شئ عليه ولو ترك المبيت بها لم يلزمه شئ ولو فاته الوقوف بمزدلفة باحصار فعليه دم ﴿ فصل فى الذبح والحلق ﴾ ولو ذبح شيأ من الدماء الواجبة فى الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر فى الحرم ولو أخر القارن أو المتمتع الذبح عن أيام النحر فعليه دم ولو حلق فى الحل أو أخره عن أيام النحر فعليه دم سواء كان مفردا أو غيره ﴿ فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج ﴾ ولو حلق المفرد أو غيره قبل الرمى أو القارن أو المتمتع قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمى فعليه دم ولو طاف قبل الرمى والحلق لاشئ عليه ويكره ﴿ فصل فى الجناية فى رمى الجمار ﴾ ولو ترك رمى يوم كله أو أكثره كاربع حصيات فما فوقها فى يوم النحر أو احدى عشرة حصاة فما بعده أو أخره الى يوم آخر فعليه دم وان أخره الى الليل فلا شئ عليه وان ترك الاقل أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاث فى اليوم الاول أو عشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ولو ترك رمى الايام كلها فعليه دم واحد ﴿ فصل فى ترك الواجبات بعذر ﴾ ولو ترك شيأ من الواجبات بعذر لاشئ عليه على ما فى البدائع واطلق بعضهم وجوبه فيما الا فيما ورد النص وهى ترك الوقوف بمزدلفة وتاخير طواف الزيارة عن وقته وترك الصدر للحائض والنفساء وترك المشى فى الطواف والسعى وزاد بعضهم ترك السعى وترك الحلق لعلة فى رأسه ﴿ النوع السادس فى الصيد وما يتعلق به ﴾ الصيد هو الممتنع المتوحش من الناس فى أصل الخلقة فالظبى والفيل والحمام المستأنسات صيد والبعير والبقر والشاة المتوحشات ليست بصيد وهو نوعان برى وهو ما يكون توالده فى البر سواء كان لا يعيش الا فى البر أو يعيش فى البر والبحر وبحرى وهو ما يكون توالده فى البحر والعبرة بالتوالد لا بالمعاش ثم البحرى حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه سواء كان مأكولا أو غيره كالسمك والضفدع والسرطان والسلحفاة وكلب الماء وغير ذلك وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لان توالدها فى البر والصيد البرى حرام على المحرم فى الحل والحرم وعلى الحلال فى الحرم الا ما استثنى وسواء مأكول وغيره فالمأكول حرام اصطياده كله كالظبى وحمار الوحش وبقر الوحش والارنب والحمام المصوتة والمسرول وغيره والبط والاوز والجراد

(باحرام جديد) أى لدخوله الحرم اذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه اذا عاد باحرام جديد فان كان بعمرة فيأتى أولا بأفعال العمرة ثم يسعى وان كان بحج فيطوف اولا طواف القدوم ثم يسعى بعده (واذا أعاده سقط الدم) قال فى الاصل والدم أحب الى من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قلت وخصه الاغنياء

والنعامة وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك وغير المأكول كالفيل والاسد والنمر والفهد والضبع والضب واليربوع والسمور والدلق والسنجاب والثعلب والخنزير والقرد والصقر والبازي والبوم والعقاب وغراب الزرع والنسر وفي ابن عرس والسنور الوحشي روايتان

﴿(فصل)﴾ اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمتهما جميعا وان عاشت الام ففيها ما نقص وفي الجنين الميت قيمته حيا ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا

﴿(فصل في الجرح)﴾ ولو جرح صيدا فعليه ما نقص من قيمته ولو مات منه فعليه قيمته ولو جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا ان مات بسببه وجب الضمان وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيأ وجب الضمان ولو لم يمت فان برئ ولم يبق له أثر لم يضمن شيأ وان بقي ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات أو برئ أولا فعليه القيمة ولو جرحه مستهلكا بأن قطع قوائمه أو نتف ريش طائر أو كسر جناحه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان جرحه فأدى الجزاء ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرحه وبقي أثره أو نتف شعره ولم ينبت ضمن ما نقصه ولو جذم رجله أو حلبه فعليه قيمتهما ولو ضربه فمرض فانتقصت قيمته أو ازدادت ثم مات فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرما بعمرة ثم أضاف اليها حجة فجرحه فمات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحجة قيمته مجروحا ولو قتل صيدا مملوكا فعليه قيمته للفقراء وقيمته لمالكه

﴿(فصل)﴾ ولو نفر صيدا فعثر فمات أو أخذه سبع أو انصدم بشجر أو حجر في فوره ضمنه ويكون في عهدته حتى يعود الى عادته في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو نفر الصيد منه بغير صنعه وتنفره فانكسرت رجله لم يلزمه شيء ولو نفره فقتل صيدا آخر ضمنهما ولو رمى سهما الى صيد فأصابه وانفذه الى آخر فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوقع على بيضة أو فرخ فأتلفها ضمنهما ولو ركب دابة أو ساقها أو قادها فأتلف صيدا بوطئها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها فأتلفت صيدا لم يضمن

﴿(فصل في صيد يجني عليه رجلان أو اكثر)﴾ اشترك جماعة محرمين في قتل صيد في الحل أو الحرم فقتلوه بضربة واحدة فعلى كل واحد جزاء كامل ولو كانوا محلين في صيد الحرم فعليهم جزاء واحد ولو كان احدهم محرما والباقي محلين يقسم الجزاء على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم جزاء كامل ولو كان احدهما محرما والآخر حلالا فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصف الجزاء ولو كان شريك الحلال أو المحرم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد ولو كانوا قارنين فعلى كل واحد جزاآن ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة واحدة في الحرم فعلى القارن جزاآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء ولو ضربه كل واحد ضربة ووقعتا معا ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا بها وعلى القارن قيمتان منقوصا بها فان بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن فمات من كله ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته وبه ثلاث جراحات وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاث ولو كانت

(والنعامة) واحدة النعام نوع من الطير شبيه بالبعير لا يحمل ولا يطير شبهت بها النفس عند الصوفية (وغير ذلك) أي ما ذكر من الحيوانات المأكولة (وغير المأكول الخ) اعلم أن غير المأكول ان كان مبتدئا بالاذى غالبا فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه نحو الاسد والذئب والنمر والفهد وان لم يكن مبتدئا بالاذى غالبا فله أن يقتله ان عدا عليه ولا شيء عليه اذا قتله وهو قول ائمتنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئ بقتله فان قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا

الجناية الاولى بملكه بأن قطع يده او رجله أو فقأ عينيه ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروحا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروحا بالجرحين الاولين ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله ومات منهما فعلى الاول ما نقصه بجرحه وهو صحيح وعلى الثانى ما نقصه بجرحه وهو جريح وما بقى من قيمته فعليهما نصفان ولو كانا محرمين ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثانى وضمن الثانى كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان أحدهما محرما والآخر حلالا ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثانى والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول

﴿ فصل فى تغير الصيد بعد الجرح ﴾ ولو جرح صيد الحرم فزاد فى بدنه كانجلاء بياض العين ونحوه أو سعره كأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص فى سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحط عنه النقصان الذى ضمن وان نقص فى بدنه من غير الجراحة ثم مات يحط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحل ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والحال لم يضمن شيأ

﴿ فصل فى حكم البيض ﴾ ولو كسر بيض نعامة أو غيرها فعليه قيمة البيض ما لم يفسد وان كانت بيضة مذرة فلا شئ عليه وان خرج منها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شئ فى البيض ولو اخذ بيضة وتركها تحت دجاجة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج منها فرخ وطار فلا شئ عليه ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمن

﴿ فصل فى أخذ الصيد وارساله ﴾ ولو اخذ صيدا وهو محرم لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان فى يده او قفص معه أو فى بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم او حلال فعليه الجزاء ولو ارسله محرم آخر من يده فلا شئ على المرسل وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه ولو كان القاتل صبيا او مجنونا أو كافرا فعلى الآخذ الجزاء ويرجع بقيمته على القاتل ولا جزاء على القاتل ولو قتله بهيمة فى يده فعليه الجزاء ولا يرجع به على احد ولو ارسل صيده هو أو غيره من يده ثم وجده فى يد انسان بعدما حل فليس له ان ينزعه ممن هو فى يده بخلاف المسئلة الآتية ولو أخذ صيدا فى الحل وهو حلال ثم احرم ملكه ثم ان كان الصيد فى يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه بأن يخليه فى بيته وان لم يرسله حتى مات فى يده لزمه الجزاء وان كان الصيد فى بيته لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فمات لا يضمن وان أرسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له وان وجده بعد ما حل فى يد أحد فله ان ينزعه منه ﴿﴾ حلال اصطاد صيد الحرم فقتله فى يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل ولو اشترى صيدا لزمه ارساله ولو أرسله فى جوف البلد لا يبرأ ولو أخذه أحد يكره أكله ولو أخذ صيد الحرم فارسله فى الحل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل فلا يبرأ أيضا من الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا

﴿ فصل فى الدلالة والاشارة ونحو ذلك ﴾ وهى حرام مطلقا الا أنه لوجوب الجزاء بها شرائط (فالاول) ان يتصل بها القتل فلو لم يقتله فلا شئ على الدال فان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل (الثانى) ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم (الثالث) ان لا ينفلت الصيد فلو انفلت

(وقيمته يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبى يوسف فى غير رواية الاصول أن الحلال لا يضمن الزيادة فى صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعرا أو بدن (ويحط عنه النقصان الذى ضمن) أى لئلا يتكرر عليه الضمان (ثم مات) أى من الجراحة (وقد زادت قيمته) أى سعرا أو بدنا (فصل فى أخذ الصيد وارساله) أى فى بيان حكمهما واعلم أن الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء باحرام الصائد أو بدخوله فى أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ممن هو فى يده) لكونه كان فى ملكه أولا اذ خرج بالارسال عن كونه ملكا له (ملكه) أى ملكا مستقرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه

ثم أخذه لاشئ على الدال (الرابع) ان لايعلم المدلول الصيد ولايراه حتى لودله والمدلول يعلم به من غير دلالة لاشئ على الدال الا أنه يكره له ذلك (الخامس) أن يصدقه حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه وقتله فالجزاء على الدال الثاني فلولم يصدق الاول ولم يكذبه بأن أخبره فلم يره حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل (السادس) أن يكون الدال محرما فلو كان حلالا في صيد الحرم والحل فلاشئ على الدال الا أنه يحرم عليه ذلك ولايشترط كون المدلول محرما فلودل محرم حلالا في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء ولاشئ على المدلول ولوأمر محرم محرما بقتل صيد فأمر المأمور ثالثا فقتله فالجزاء على الآمر الثاني دون الاول ويجب على القاتل أيضا ولودل الاول وأمره وأمر الثاني ثالثا فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة وكذا لوأرسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد بأن قال ان فلانا يقول لك في موضع كذا صيد كذا فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولوقال محرم خلف هذا الحائط صيد فاذا خلفه صيود كثيرة فقتلها فعلى الدال في كل واحد جزاء ولو رأى الدال واحدا فدل عليه فاذا عنده غيره أيضا لايضمن الدال الا الاول ولوقال خذ احد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان لايراهما فعليه جزا آن ولورأى صيدا في موضع لايقدر عليه فدله آخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ولواستعار سكينا أوقوسا أوسلاحا ونشابا من محرم ليذبح به الصيد فذبحه به فان كان لايجد سواها فعلى المعير الجزاء وان كان يجد غيرها فلاشئ عليه ولوامر اودل حلال في الحل محرما على صيد فعليه الاستغفار ولا يلزمه شئ ﴿ فصل في البيع والشراء والهبة والغصب ﴾ لايجوز بيع المحرم صيدا في الحل والحرم ولا بيع الحلال في الحرم ولاشراؤهما من محرم ولاحلال فاذا باعه أو ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا أومذبوحا في الاحرام أو الحرم ولوهلك الصيد في يد المشتري فان كانا محرمين أو حلالين في الحرم لزمهما الجزاء وان كانا في الحل فعلى المحرم منهما و يضمن المشتري للبائع أيضا ولووهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء الصيد وضمان لصاحبه ولوأكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد ولوأخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل وكذا لودخل صيد الحل الحرم ثم اخرجه وباعه ولووكل محرم حلالا ببيع صيد جاز ولووكل حلال حلالا ثم احرم الموكل قبل القبض جاز أيضا ولوباع صيداله في الحل وهو في الحرم جاز ولكن يسلمه بعد الخروج اليه ولوتبايعا صيدا في الحل ثم احرما أوأحدهما فوجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد ولو باع حلالان صيدا ثم احرم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع ولواصطاده وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز ولوغصب حلال صيد حلال ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمانه لصاحبه فلودفعه لصاحبه برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وأساء ولواحرم المغصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب قبل وصوله الى يده وان اخرجه أحد من الحرم لم يحل ولواصطاده صاحبه وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب ﴿ فصل في صيد الحرم ﴾ صيد الحرم حرام على المحرم والحلال الا ما استثناه الشارع فلوقتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد وليس عليه لاجل الحرم شئ للتداخل ولوقتله حلال فعليه الجزاء

(فعلى الدال جزاء واحد) وكذا اذا كان يرى أحدهما بالأولى (في موضع لايقدر عليه) اى في مكان صعب لايستطيع الوصول اليه (أونشابا) بضم فتشديد أي سهما تخصيص بعد تعميم (سواها) أي غير تلك الآلة المستعارة (الاستغفار) أي التوبة بشروطها المعتبرة من الندامة والعزم على عدم الرجعة والاقلاع من الذنب (ولا يلزمه شئ) أي من الجزاء وأما اذا أعان محرما أو حلالا على صيد ضمن (لايجوز بيع المحرم صيدا الخ) أي سواء كان في يده أوقفصه أومنزله (فهو باطل) أي العقد من البيع والشراء (فعلى الموهوب له جزاء الصيد) أي حقا لله تعالى (وضمان لصاحبه) أي لفساد الهبة (وعلى الواهب جزاء واحد) أي اذا كان محرما بخلاف ما اذا كان حلالا

ولو أتلف صيدا مملوكا معلما فعليه قيمته لمالكه معلما ولاجل الحرم قيمته غير معلم ولو ادخل محرم أو حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم ولو أدخل بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه ولو أرسله للقتل فعليه الجزاء ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه الجزاء ولو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شئ عليه ولو كان مضطجعا في الحل وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم ولو كان على اغصان متدلية الى الحرم وأصل الشجر في الحل ضمن ولو أخرج ظبية من الحرم فولدت ثم ماتت هي والولد فعليه قيمة الجميع ولو أدى الجزاء ثم ولدت فليس عليه جزاء أولادها اذا ماتت ولو ذبح هذا الصيد في الحل قبل التكفير أو بعده كره أكله ولو باعه واستعان بثمنه في الجزاء جاز وقيل البيع باطل ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم حل أخذه وان أخرجه أحد من الحرم لم يحل ولو رمى حلال من الحرم صيد الحل ضمن وكذا لو رمى من الحل الى صيد في الحرم ولو رمى صيدا في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل أكله ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا أن بينهما قطعة من الحرم فرفيها السهم لا شئ عليه ولو أرسل بازيا في الحل فدخل في الحرم فقتل صيدا لا شئ عليه ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصب له شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشبكة صيد فلا جزاء عليه ولو نصبها للصيد فعليه الجزاء ولو نصب خيمة فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء فوقع فيه صيد لا ضمان عليه ولو أخذ حلال صيد الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثاني الى آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامة ولو أمسك حلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فماتا ضمن الفرخ لا الام ولو أغلق بابه وفي البيت طيور وخرج الى منى فماتت الطيور عطشا فعليه الجزاء ولو أخرج صيد الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان الا أن يعلم وصوله الى الحرم آمنا

(فصل في قتل الجراد)

ولو قتل جرادة في الاحرام والحرم تصدق بشئ من طعام وتمرة خير من جرادة ولو قتلها عاملا في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء الا أن يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن ولو شوى جرادا فأكله بعدما ضمنه فلا شئ عليه للاكل ويكره بيعه قبل الضمان ويجوز بعده

(فصل في قتل القمل)

ان قتل محرم قملة تصدق بكسرة وان كانت اثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام وفي الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع ولو ألقى ثوبه في الشمس أو غسله لقصد هلاكها فعليه الجزاء وان فعل لغير قصد الهلاك فلا شئ عليه والقاء القملة كقتلها ولو قال لحلال ادفع عني هذا القمل أو أمره بقتلها أو أشار اليها فقتلها فعلى الآمر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما في الصيد ولو قتل محرم قمل غيره فلا شئ عليه ولا شئ على الحلال بقتلها في الحرم

(فصل فيما لا يجب شئ بقتله في الاحرام والحرم)

ولو صال صيد او سبع على المحرم أو على الحلال في الحرم فقتله لا شئ عليه ولا شئ مطلقا بقتل الذئب والكلب الاهلي والوحشي والعقور وغيره والحدأة والغراب الذي يأكل الجيف وان كان الصيد مأكول اللحم كحمار الوحش لا يعتبر ابتداؤه ويضمن ولو خلص حماما من سنور فمات لا ضمان عليه وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شئ بقتل هوام الارض كالحية والعقرب والفارة والخنافس والجعلان وأم حبين وصياح الليل والنمل والسلحفاة والقراد والقنفذ والسنور

(فعلى كل واحد قيمته تامة) قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يقتص من جميعهم لكن يشكل هذا بما قالوا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء جزاء واحد (فماتا) أي مات الصيد في يده ومات الفرخ في محله (عطشا) أي من جهة العطش أو ذات عطش بمعنى عطشى (آمنا) أي ذا أمن ولو دل حلال حلالا أو محرما في صيد الحرم فلا شئ على الدال في قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر عليه الجزاء وفي الطحاوي وهو رواية عن أبي يوسف

وابن عرس الاهلى والبعوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والوزغ والسرطان والبق والصرصر ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلى الذى لا يطير ﴿ فصل في ذبيحة المحرم ﴾ اذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم وحلال سواء اصطاده هو أو غيره محرم أو حلال ولو في الحل أو أرسل كلبه أو بازيه ولو أكل المحرم الذابح منه شيأ قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل ولو أكل منه غير الذابح فلا شئ عليه سوى الاستغفار ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شئ عليه للاكل ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة ولو شوى محرم بيضا أو جرادا أو حلب صيدا وأدى جزاءه ثم أكله فلا شئ عليه للاكل ويجوز له تناول اللبن والبيض والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره من غير كراهة ولو اضطر المحرم الى الصيد والميتة يتناول الصيد ويؤدى الجزاء ﴿ فصل ﴾ يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال في الحل لنفسه أو للمحرم وذبحه اذا لم يدل عليه محرم ولا أمره بصيده ولا أعانه عليه ولا أشار اليه فان فعل شيأ من ذلك لم يحل ﴿ النوع السابع في أشجار الحرم ونباته وهى أنواع ﴾ (الاول) كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس كالزرع (الثاني) ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك (الثالث) ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فهذه الانواع يحل قطعها ولا جزاء فيها به * واما النوع الرابع فهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس كام غيلان فهذا محظور القطع والقلع على المحرم والحلال مملوكا كان أو غير مملوك الا اليابس والاذخر فلو قلع شجرا أو حشيشا فعليه قيمته فان كان مملوكا فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك ولو انقلعت شجرة ان كانت عروقها لا تسقيها فلا بأس بقطعها ولو قطع شجرة فغرم قيمتها ثم غرسها فنبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه ولو حش الحشيش فان خرج مكانه مثله سقط الضمان والا فشجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهى من شجر الحل ولو كان أصلها في الحرم فهى من شجر الحرم ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فهى من شجر الحرم ويجوز قطع الاذخر رطبا ويابسا وأخذ الكمأة وما جف من الشجر والحشيش أو انكسر ولا ضمان فيه ويحرم قطع الشوك والعوسج ولا ضمان فيه ولو حفر حفيرة للخبز أو للوضوء أو ضرب الفسطاط أو أوقد نارا أو مشى هو أو دوابه فانقطع به شئ من الحشيش فلا شئ عليه ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر أشجاره اذا كان أخضر ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر ولا يجوز رعى الحشيش ولو ارتعت دابته حالة المشى لا شئ عليه ويكره الانتفاع بالمقلوع من نبات الحرم وان أدى قيمته وان باعه جاز وكره ويتصدق بثمنه وجاز للمشترى الانتفاع به من غير كراهة وحكم الحلال والمحرم في أشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزاء واحد والله سبحانه أعلم

﴿ باب في جزاء الجنايات وكفاراتها وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك ﴾

اعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخى فلا يأثم بالتأخير عن أول وقت الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا في أى وقت أدى وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه

(سوى الاستغفار) وهذا في قولهم جميعا لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى والقاضى شارح الطحاوى والتمرتاشى وصاحب المصفى لو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شئ للاكل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق وفي الجوهرة قيل هو على الخلاف أيضا وقال القدورى لا رواية في هذه المسئلة فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز أن يتداخلا ثم لا فرق بين أن يأكل المحرم بنفسه أو يطعم كلبه في لزوم قيمة ما أطعم لانه انتفع بمحظور احرامه

أنه لو لم يؤده اذا مات فان لم يؤد فيه فمات أثم وتجب عليه الوصية بالاداء ولو لم يوص لم يجب في التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا يصومون عنه والافضل تعجيل أداء الكفارات ﴿فصل في شرائط وجوب الكفارات﴾ فمنها الاسلام والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي ومجنون ولا على وليهما الا اذا جن بعد الاحرام ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الاحرام ولا على كافر وأما الحرية فليست بشرط فيجب على المملوك الصوم في الحال فيما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعد العتق * ومنها القدرة على أداء الواجب وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن له فضل مال ولكن في ملكه عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير فاذا كان في ملكه ذلك وجب عليه أداؤه سواء كان عليه دين أو لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب وأما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المحظورات فلو انقلب النائم على صيد فقتله فعليه الجزاء وكذا المغمى عليه ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة والعامد والناسي والخاطئ والساهي والطائع والمكره والمبتدئ والعائد والجاهل والمعتمر والمعذور وغيره والنائم واليقظان والصاحي والسكران والمفيق والمغمى عليه والمباشرة بالنفس أو بالغير فلو ألبسه أحد أو طيبه أو حلق رأسه وهو نائم أو لا فعلى المفعول الجزاء سواء كان بأمره أو لا ﴿فصل في جزاء أشجار الحرم ونباته﴾ اذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كبيرا كان الشجر أو صغيرا فيشتري بها طعاما يتصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بر ان كثر وان كان أقل من نصف صاع أعطى لفقير واحد وان شاء اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدي في جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأدى الواجب بالاراقة فلو سرق بعد الذبح لا شيء عليه وان شاء تصدق بالقيمة ولا يجوز الصوم في جزاء شجر الحرم ﴿فصل في جزاء صيد الحرم﴾ اذا قتل صيده فعليه قيمته فان بلغت هديا اشترى بها ان شاء وان شاء اشترى به طعاما فتصدق به كما مر ويجوز فيه الهدي بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط أن تكون مثلها بعد الذبح وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم ﴿فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه﴾ اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود في المقتل ان كان يباع فيه الصيد أو في أقرب مكان من العمران اليه الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي أصابه فيه ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني وقيل الواحد يكفي وسواء كان الصيد مما له نظير أو كان مما ليس له نظير ثم ان بلغت قيمته هديا فالقاتل بالخيار بين الطعام والصيام والهدي وان لم تبلغ ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام وان اختار الهدي فان بلغت القيمة بدنة أو بقرة ان شاء اشتراها بقيمة الصيد أو اشترى بها سبع شياه الا أن شراء البدنة أفضل من الاغنام وان فضل شيء من القيمة ان شاء اشترى به هديا آخر ان بلغه وان شاء صرفه الى الطعام وأعطى كل مسكين نصف صاع أو ما فضل ان كان أقل منه الفقير وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما أو عن الباقي ان قل كما في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا ولا يجوز في الهدي الا ما يجوز في الاضحية فلا يتصور

(أثم) أي بتأخيره حينئذ (الوصية بالاداء) أي بأداء الورثة أو غيرهم لتداركه تأخيره (ولا يصومون عنه) بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدي أو اعطاء الطعام (الاسلام) فلا تجب على كافر لأنه ليس من أهل الكفارة الموجبة للقربة والمقتضية لمحو السيئة (القدرة على أداء الواجب) وهي الاستطاعة المالية من غير اعتبار نصاب ولا حولان حول

التكفير بالهدى الا أن تبلغ القيمة جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره ولا تجوز الصغار كالجفرة والعناق والحمل الا على وجه الاطعام بأن يعطى كل فقير من اللحم ما يساوى قيمة نصف صاع من بر ويجوز أن يتصدق بلحم الهدى على مسكين واحد أو مساكين ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لاشئ عليه وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة وأعطى كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع الا أن يفضل او يكون الواجب أقل منه فيعطيه لمسكين واحد وان أعطى أكثر من نصف صاع لفقير فهو تطوع وعليه أن يكمل بحسابه واذا فضل أقل منه ان شاء صام عنه يوما أو أطعمه مسكينا وتجوز الاباحة فى جزاء الصيد وان اختار الصيام يقوّم الصيد طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من برّ أو صاع من غيره يوما وان كان الواجب دون طعام مسكين بأن قتل عصفورا أو يربوعا فاما أن يطعم القدر الواجب واما أن يصوم عنه يوما وله أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى والطعام ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم فى جزاء صيد واحد بأن بلغت قيمته هدايا فذبح هديا وأطعم عن هدى وصام عن آخر ﴿ (فصل) ﴾ ثم لا يخلو الصيد اما أن يكون مأكول اللحم أو غيره فان كان الاول فتجب قيمته بالغة ما بلغت هديين أو أكثر وان كان الثانى فتجب قيمته أيضا غير أنه لا يجاوز دما حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة ولو كان القاتل قارنا فعليه جزآن لا يجاوز دمين ﴿ (فصل) ﴾ ولو قتل صيدا مملوكا معلما كالبازى والشاهين والصقر والحمام الذى يجئ من المواضع البعيدة وغير ذلك من الاصناف التى تتخذ للترفه فعليه قيمتان قيمته معلما بالغة ما بلغت للمالك وقيمته غير معلم لحق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم وأما زيادتها بالحسن فى ذات الصيد فمعتبرة كالحمام المطوّقة والمصوّتة والصيد الحسن المليح وهل يقوم الصيد حيا أو مذبوحا لها أما فى حق المالك فيقوم حيا وأما فى حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه يقوم حيا وصرح فى المحيط بأنه يقوّم لحما ﴿ (فصل فى جزاء اللبس والتغطية والتطيب والحلق وقلم الاظفار) ﴾ اذا فعل شيأ من ذلك على وجه الكمال فان كان بغير عذر فعليه الدم عينا لا يجوز عنه غيره وان كان بعذر فهو مخير بين الدم والطعام والصيام ولو كان موسرا فان اختار الطعام فعليه أن يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من برّ أو دقيقه أو صاعا من تمر أو شعير ويجوز فيه التمليك والاباحة واذا أراد أن يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداء وعشاء وان اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام ويجوز ولو متفرقا وان لم يفعل شيأ منها على وجه الكمال فعليه نصف صاع من برّ أو صاع من غيره لا يجوز فيه الصوم ان كان لغير عذر وان كان بعذر فهو مخير بين الصدقة وصوم يوم ﴿ (فصل فى أحكام الدماء وشرائط جوازها) ﴾ اعلم أنه حيثما أطلق الدم فالمراد الشاة وهى تجزئ فى كل موضع الا فى موضعين (الاول) اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة فانه يجب عليه بدنة (والثانى) اذا طاف طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فيجب فيه أيضا بدنة ولا ثالث لهما فى الحج وأما شرائط جواز الدماء (فالاول) منها أن يكون الهدى ثنيا فافوقه أو جذعا من الضأن اذا كان عظيما ولا يجوز الجذع من غير الضأن (والثانى) أن يكون سالما من العيوب (والثالث) ذبحه فى الحرم (والرابع) تأخيره عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزئه (والخامس) أن يكون من النعم

(بأن بلغت قيمته هدايا الخ) وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدّى بالآخر أى الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كما صرح به شارح المجمع (لا يجاوز دما) أى فى ظاهر الرواية حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة وذكر الكرخى أنه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما فى مأكول اللحم (للترفه) أى للتنعم بحسن صوتها وصباحة صورتها (الحسن المليح) أى الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (فمعتبرة) أى فى حق الشرع أيضا فى رواية

(والسادس) الذبح فلو تصدق به حيا لم يجز (والسابع) التصدق به على فقير فلو أعطاه لغني لم يجز (والثامن) عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد الذبح بأن باعه ونحو ذلك لم يجز وعليه قيمته الا في هدي القران والمتعة والتطوع فانه لا يجب فيها شيء ولو هلك بعد الذبح بغير اختياره بأن سرق سقط ولا شيء عليه (والتاسع) عدم اشتراك من يريد لغير القربة فيما يتصور الاشتراك كالبدنة فلو اشترك سبعة في بدنة فان كانوا كلهم يريدون القربة جاز وان كان أحدهم يريد اللحم لم يسقط عن أحد منهم (والعاشر) أن يكون الذبح يوم النحر أو بعده في هدي المتعة والقران (والحادي عشر) النية (والثاني عشر) أن يتصدق به على من يجوز التصدق عليه فلا يجوز لو تصدق به على أصله أو فرعه أو مملوكه أو هاشمي أو زوجته أو زوجها ويجوز على الذمي والمسلم أحب ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا (والثالث عشر) أن يكون الذبح من المسلم أو الكتابي (والرابع عشر) التسمية (والخامس عشر) الملك ولا يشترط في التصدق به عدد المساكين فلو تصدق على فقير واحد جاز ولا لفقراء الحرم ولا الحرم فلو تصدق به على غيرهم أو أخرجه من الحرم بعد الذبح فتصدق به جاز وفقراء الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج ولا يجوز عن الدم أداء القيمة الا اذا أكل أو تلف مما لا يجوز الأكل منه فعليه قيمته يتصدق بها

❁(فصل في أحكام الصدقة)❁

حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره الا في جزاء اللبس والطيب والحلق والقلم اذا فعل شيأ منها كلا بعذر فالمراد فيه من الصدقة ثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من غيره والا في قتل الجراد والقمل وسقوط شعرات واللبس أقل من ساعة ففيها يطعم شيأ ولو يسيرا وأما شرائط جوازها (فالأول) القدر وهو أن يكون نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو زبيب فلا يجوز أقل منه وان زاد فهو تطوع ويعتبر الصاع وزنا وهو أن يسع ثمانية أرطال (والثاني) الجنس وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر والزبيب فهذه أربعة أنواع لا خامس لها التي يجوز أداؤها من حيث القدر وأما غيرها من أنواع الحبوب فلا يجوز الا باعتبار القيمة كالارز والذرة والماش والعدس والحمص وغير ذلك وكذا الاقط لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه القيمة فلا يجوز وزنا ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض سواء كان من جنسه أو لا فلو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط أو نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لم يجز ويجوز ذلك في خلاف الجنس باعتبار القيمة فلو أدى ثلاثة أمناء من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة لا يجوز والاولى أن يراعي في الدقيق والسويق القدر والقيمة وهو أن يؤدي من دقيق البر نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو ما شاء والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق والبر وقيل المنصوص أولى (والثالث) أن لا يعطي الفقير أقل من نصف صاع من بر فلو تصدق به على فقيرين أو أكثر لم يجز الا أن يكون الواجب أقل منه ولو أعطاه أكثر منه فهو تطوع له (والرابع) أهلية المحل المصروف اليه الصدقة وهو أن لا يكون غنيا وهو من له ما تنادرهم فاضلا عن مسكنه وكسوته وأثاثه وفرسه وخادمه ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء بخلاف الزكاة ويجوز اطعام ابن السبيل المنقطع

(النية) أي بأن يقصد به عن الكفارة وأن تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (من يجوز التصدق عليه) أي من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف (أو هاشمي) أي على الاصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوي وبه نأخذ (ويجوز على الذمي) أي اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال أبو يوسف لا يجوز الا النذر والتطوع ودم المتعة (الملك) أي الملك السابق على الذبح فلو ذبح شاة لغيره فأجازه أو ضمنه فلكه حينئذ لا يجوز (غيرهم) أي غير فقراء الحرم (بعد الذبح) أي بعد ذبحه في الحرم

عن ماله ولا مملوكه ولا طفله ولا هاشمياً ولا مملوكه ولا مولاه ولا حربياً ولو مستأمناً ويجوز لأهل الذمة وأن لا يكون أصل المكفر ولا فرعه ولا زوجته ولا زوجها ويجوز للأخ والأخت ولو أطعم على ظن أنه أهل فظهر خلافه جاز إلا في مملوكه (والخامس) التأخير عن الجناية (والسادس) أن يكون الفقير ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الإباحة خاصة فلو كان فيهم فطيم لا يجوز ولو كان مراهقاً جاز (والسابع) وهو أيضاً مختص بطعام الإباحة أن يطعمهم في وقتين غداء وعشاء أو سحوراً وعشاء أو غداءين أو عشاءين والأول أولى فإن اقتصر على وقت لم يجز (والثامن) أن يكون الطعام مشبعاً في الوقتين جميعاً ولو كان فيهم شبعان قيل لا يجوز والمعتبر هو الشبع لا قدر الطعام فلو قدم إليهم طعاماً قليلاً لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه جاز ولا يشترط الإدام في خبز البر واختلف في غيره ولو جمع بين طعام التمليك والإباحة بأن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو نصف المنصوص جاز وكذا إن أعطى كل مسكين نصف صاع من شعير أو تمر ومداً من بر جاز (والتاسع) النية المقارنة لفعل التكفير فإن لم تقارنه لم يجز ولا يشترط عدد المساكين صورة فلو دفع طعام ستة مساكين مثلاً إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدى مسكيناً واحداً وعشاه ستة أيام أجزأه أما لو دفعه إليه في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا يجوز إلا عن واحد ولا تختص الصدقة بزمان ولا مكان ﴿(فصل)﴾ كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع أو في رمي فلكل حصاة صدقة وفي قلم الأظفار فلكل ظفر أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة ﴿(فصل في أحكام الصيام في باب الإحرام)﴾ وله شرائط (الأول) تبييت النية (والثاني) النية وهو أن ينوي من الليل فلو نواه نهاراً لم يجز (والثالث) تعيين النية وهو أن ينوي الصوم عن الكفارة فلا يتأدى بمطلق النية ولا بنية النفل ولا بنية الواجب الآخر (والرابع) أن ينوي الصوم والمضاف إليه بأن يقول صوم المتعة أو جزاء الحلق أو غيرهما ولو لم ينوه لم يجز (والخامس) أن يصوم في غير الأيام المنهية ورمضان ولا يشترط في شيء منها التتابع ولا الحرم ولا الإحرام إلا في صوم القران الثلاثة وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الأظفار بقدر ثلاثة ثلاثة وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام مكان طعام كل مسكين يوم ومن عجز عن الصوم لكبر لا تجزئه الفدية عن الصوم كما إذا وجبت عليه كفارة الأذى فلم يجد الهدي ولا طعام ستة مساكين ولم يقدر على الصوم وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز إلا ستة مساكين وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يقدر على الصوم لم يجز أن يطعم عن الصيام ﴿(فصل)﴾ اعلم أن الكفارات كلها على أربعة أنواع إما أن يجب الدم عيناً أو الصدقة عيناً أو على الترتيب الدم والصوم عند العجز عنه أو على التخيير بين الدم والصوم والصدقة فحيث وجب الدم عيناً لا يجوز عنه غيره من الصدقة والصوم والقيمة وحيث وجبت الصدقة عيناً يجوز عنها الدم والقيمة ولا يجوز عنها الصوم وحيث وجب أحد الشيئين على الترتيب الدم أو الصوم لا يجوز عنه الصدقة والقيمة وحيث وجب على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه الصدقة القيمة ﴿(فصل)﴾ ولا يجوز للمكفر أن يأكل شيئاً من الدماء إلا دم القران والتمتع والتطوع ولا يجوز أداء أجرة الجزار منه فإن أعطى غرم قيمته في غير الهدايا الثلاثة ولو شرط الأجرة منه لم يجز في الكل وكذا لا يجوز له أن

(واختلف في غيره) أي في غير البر في الأصح في غير البر لا يجوز إلا بالإدام وفي الهداية لا بد من الإدام في خبز الشعير وفي البدائع سواء كان الطعام مأدوماً أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزاً بلا إدام أجزأه وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو سويقاً أو تمراً لأن ذلك قد يؤكل وحده اهـ كلامه (بين طعام التمليك والإباحة) حقه أن يقول بين التمليك والإباحة أو بين الإعطاء والإطعام (أما لو دفعه) أي طعام جمع من المساكين (إليه) أي إلى مسكين واحد (إلا عن واحد) أي بدلاً عن طعام واحد أو عن مسكين واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه عن أئمتنا وأما لو أطعمه طعام إباحة فلا يجوز بلا خلاف

يأكل من صدقته ولو اعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم أراد الفقير أن يطعمه منه أو يطعم غيره ممن لا يحل له الصدقة فان أطعمه تمليكا جاز وان أطعمه اباحة لم يجز ﴿ فصل في جناية المملوك ﴾ كل ما يفعله المملوك المحرم فان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال وان كان مما لا يجوز فيه بل الدم عينا أو الصدقة عينا فعليه ذلك اذا اعتق ولا يبدل بالصوم وان أدى ذلك في حال الرق لا يجوز وان تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز وقيل يجوز اما دم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولاه ﴿ فصل في جناية القارن ومن بمعناه ﴾ كل شيء يفعله القارن مما فيه جزاء واحد على المفرد فعلى القارن جزآن الا في مسائل (الاولى) منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن فعليه دم واحد الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم أو بهما من الحرم فعليه دمان (الثانية) لو قطع شجر الحرم فعليه جزاء واحد (الثالثة) لو نذر حجة أو عمرة ماشيا فقرن وركب فعليه دم واحد (الرابعة) لو طاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء أو للعمرة كذلك فعليه جزاء واحد وان طاف لهما كذلك فعليه جزآن (الخامسة) لو أفاض قبل الامام من عرفة فعليه دم واحد (السادسة) لو ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم واحد (السابعة) لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد (الثامنة) لو أخر الحلق عن أيام النحر فعليه دم واحد (التاسعة) لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد (العاشرة) لو ترك الرمي فعليه دم واحد (الحادية عشر) لو ترك أحد السعيين فعليه دم واحد (الثانية عشر) لو ترك طواف الصدر فعليه دم واحد وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن هو الحكم في كل من جمع بين الاحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج وكذا من جمع بين الحجتين أو العمرتين وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء ﴿ فصل في جناية المكره والمكره ﴾ اذا اكره محرم محرما على قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اكره حلال محرما فالجزاء على المحرم ولا شيء على الحلال ولو في صيد الحرم وان أكره محرم حلالا على صيد ان كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصفه وان كان في صيد الحل فالجزاء على المحرم وان كانا حلالين في صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الآمر وان توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة ﴿ فصل في ارتكاب المحرم المحظور على نية رفض الاحرام ﴾ اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فانه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه ان يعود كما كان حراما ويجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات وانما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات اذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض انما تعتبر ممن زعم أنه يخرج من الاحرام بهذا القصد لجهله مسئلة عدم الخروج وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تعتبر منه

﴿ باب الاحصار ﴾

هو المنع عن الوقوف والطواف بعد الاحرام في الحج الفرض والنفل وفي العمرة عن الطواف لا غير بعد الاحرام بها أو بهما فان قدر على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر ويتحقق بكل حابس يحبسه وهو على وجوه (الاول) العدو المسلم والكافر ولو حصر العدو طريقا ووجد طريقا

(كل شيء) اى من المحظورات (القارن) أي الحقيقي أو الحكمي (المفرد) أي بالحج أو العمرة (جزآن) أي أحدهما لاحرام حجه والآخر لاحرام عمرته أو جزآن لاحرامي حجه أو عمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا يبنى عليها فروع جزئية (في مسائل) استثناها الائمة الحنفية على خلاف في بعضها كما بينها (ثم قرن) أي أحرم بعمرة وحجة بعد المجاوزة من غير المعاودة (فعليه دمان) أي لمجاوزة الميقاتين بالنسبة الى النسكين ولهذا لو أحرم من الميقات بعمرة أو حجة ثم أحرم بعد تجاوزه بحجة أو عمرة لا يجب عليه شيء أصلا لعدم محظور (فعليه جزاء واحد) فيه أنه لا مدخل له في الاحرام مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جزآن فيما على المفرد جزاء واحد

آخر ان اضر به سلوكها فهو محصر والا فلا (الثاني) السبع (الثالث) الحبس ولو من غير سلطان (الرابع) الكسر والعرج (الخامس) المرض الذي يزيد بالذهاب (السادس) موت المحرم أو الزوج للمرأة اذا كانت على مسيرة سفر من مكة وعدمهما ابتداء فلو احرمت وليس معها محرم ولا زوج فهي محصرة (السابع) هلاك النفقة فان سرقت نفقته ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر وان قدر عليه للحال الا أنه يخاف العجز في بعض الطريق جاز له التحلل (الثامن) هلاك الراحلة (التاسع) العجز عن المشي (العاشر) الضلالة عن الطريق وقيل ليس هذا بمحصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل (الحادي عشر) منع الزوج زوجته في الحج النفل ان احرمت بغير اذنه والمولى مملوكه عبدا كان أو أمة فلو احرمت بنفل بغير اذن الزوج ولها محرم فمنعها زوجها فهي محصرة وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم فليست بمحصرة والا فمحصرة وان احرمت باذنه ولها محرم لا تكون محصرة وان منعها الزوج ولا يجوز له أن يحللها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم وخرج الزوج معها فكذلك وان لم يخرج فهي محصرة وان احرمت بحجة الاسلام ولها محرم ومنعها الزوج لا تكون محصرة وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها فليست بمحصرة وان لم يخرج فهي محصرة كما لو احرمت بحجة الاسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولو احرمت بالفرض قبل أشهر الحج ان كان أهل بلدها يخرجون قبل الاشهر فليس للزوج منعها والا فله منعها وان احرمت قبل خروجهم ان كان بأيام يسيرة لا يمنعها والا فله ذلك وان احرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها وأما المملوك اذا احرم فمنعه المولى فهو محصر سواء احرم باذنه أولا الا انه يكره له المنع بعد الاذن ولو اذن لأمته المتزوجة فليس لزوجها منعها ولا تحليلها (الثاني عشر) العدة فلو أهلت بحجة الاسلام أو غيرها فطلقها زوجها فوجب عليها العدة صارت محصرة وان كان لها محرم وكل من عرض له أحد هذه الوجوه بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فهو محصر اتفاقا ولو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يكون محصرا فيبقى محرما في حق كل شيء ان لم يحلق وان حلق فهو محرم في حق النساء لا غير الى ان يطوف للزيارة فان منع حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء لترك الوقوف بمزدلفة والرمي وتأخير الطواف وتأخير الحلق ودم خامس لو حلق في الحل وسادس لو كان قارنا أو متمتعا لفوات الترتيب وعليه أن يطوف للزيارة والصدر ويتحقق الاحصار في الحرم كما في الحل ومن أفسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كالذي لم يفسده وعليه دم للفساد ودم للحصر والقضاء

﴿فصل في بعث الهدى﴾

اذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة وأراد التحلل يجب عليه أن يبعث بالهدى وهو شاة وما فوقها او تجوز البدنة عن سبعة أو يبعث ثمن الهدى ليشترى به الهدى ويأمر أحدا بذلك فيذبح عنه في الحرم ويجب أن يواعده يوما معلوما يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله ثم انه لا يحل ببعث الهدى ولا بوصوله الى الحرم حتى يذبح في الحرم ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل به من الاحرام واذا ذبح في الحرم حل ولو كان المحصر قارنا يبعث بهديين ولو لم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره ولو بعث بهدي واحد ليتحلل من الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما ولو بعث ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكة الا هدى واحد فذبح لم يتحلل عن الاحرامين ولا عن أحدهما ولو بعث

(هلاك الراحلة) لا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير المصنف بينهما بعطفه نعم ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة أخرى توجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشي وعاجز بدون النفقة وتصور بيعها والانفاق قيمتها فانه لا يعد محصرا (في الحج النفل) بخلاف الفرض كحجة الاسلام أو الواجب كالنذر ثم في معنى احرام الحج النفل احرامها بالعمرة (والمولى مملوكه) أي وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالمدبر والمستولدة بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف على ما في البدائع

المفرد هديين يحل بذبح أولهما ويكون الثانى تطوعا ولو أحرم بشئ واحد لا ينوى حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة ولو عينه ثم نسيه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة وان أحرم بشيئين ونسيهما فأحصر بعث هديين وعليه حجة وعمرتان وان جمع بين الحجتين أو العمرتين فأحصر فان كان قبل السير الى مكة يلزمه هديان أو بعده فهدى واحد ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرته ثم أحصر قبل الوقوف بعرفة فانه يبعث بهدى واحد ويحل به ويقضى حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان ذلك انما يجب بعد الفوات ولو أحصر عبد ان أحرم بغير اذن المولى فالمولى يبعث الهدى ندبا ولو باذنه فقيل يبعثه حتما وقيل ندبا ولو أعتقه بعد الاذن يجب على المولى بعث الهدى ولو أحصر صبى أو مجنون فلا شئ عليه ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدى اذا أراد التحلل به أما اذا صبر حتى يرتفع المانع فيتحلل بافعال الحج أو العمرة فلا يجب عليه الهدى واذا بعث الهدى فليس عليه أن يقيم بمكانه حتى يذبح بل له ان يرجع الى اهله او حيث شاء وان عجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده ولا يجد ثمنه او من يبعث بيده بقى محرما حتى يجده فيتحلل به أو يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كالفائت ولا يجزئ عن الهدى بدل لا صوم ولا صدقة ولا يفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيأ

•(تنبيه)• المرأة اذا أحرمت بحج نفل ولو باذن الزوج أو المملوك ولو باذن المولى فللزوج والمولى تحليلهما قبل الهدى ولكن لا يتوقف تحليلهما على ذبح الهدى بل يحلان فى الحال اذ يفعلا أدنى شئ من المحظورات كقص ظفر بامر الزوج أو المولى أما اذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام ولا محرم لها ومنعها زوجها أو مات زوجها أو محرمها فى الطريق وهى محرمة ولو بحج تطوع فانها لا تحل الا بذبح الهدى فى الحرم وان حللها زوجها لا تتحلل الا بالهدى فى حج الفرض

(فصل فى التحلل)

واذا علم أنه قد ذبح هديه بالحرم وأراد أن يتحلل يفعل أدنى ما يحظره من الاحرام ولا يجب عليه الحلق وان فعله فحسن ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح حتى يتحلل بفعل ولو ذبح فسرق لا شئ عليه وان لم يسرق تصدق به ولو ذبح قبل الميعاد يوم جاز ولو ظن أنه ذبح فظهر خلافه فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزاء وان أكل من الهدى الوكيل ضمن قيمة ما أكل ان كان غنيا ويتصدق بها على الفقراء ولو ذبح المأمور ثم زال احصاره فجاء لم يضمن

(فصل فى زوال الاحصار)

اذا زال احصار المحرم بالحج فهو لا يخلو عن أحد الوجوه الاربعة اما ان يزول قبل بعث الهدى أو بعده فى وقت يقدر على ادراك الحج والهدى أو فى وقت لا يقدر على ادراكهما جميعا أو يقدر على ادراك الهدى دون الحج أو بالعكس ففى الوجه الاول وهو أن يزول قبل البعث والثانى وهو أن يزول فى وقت يقدر على ادراكهما يلزمه التوجه ولا يجوز له التحلل ويفعل بهديه ما شاء وفى بقية الوجوه لا يلزمه التوجه ويجوز له أن يحل بالهدى الا فى الوجه الاخير الافضل له التوجه وفى رواية يجب وهو أن يدرك الحج دون الهدى وان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه بل ان شاء حل بالهدى وان شاء توجه ليتحلل بأفعال العمرة وله فى هذا فائدة هى أنه لا يلزمه عمرة فى القضاء وأما المعتمر ان زال احصاره قبل بعث الهدى أو بعده فى وقت يقدر على ادراكه يلزمه التوجه وان لم يقدر على ادراك الهدى لم يلزمه التوجه ولا يتصور فى حقه عدم ادراك العمرة

(فصل)

ان بعث بالهدى ثم زال

(فيحل بأفعال العمرة كالفائت) اما ان استمر لا يقدر على وصوله مكة ولا الى الهدى بقى محرما أبدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليسا بدل عن هدى المحصر عند أبى حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول أبى يوسف (شيأ) اى لا من سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح فى الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أم لا وهذا المسطور المهذب فى كتب المذهب وذكر فى الايضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل ونقل الكرمانى والسروجى عن محمد أنه اذا كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز له التحلل بغير هدى

احصاره وحدث احصار آخر فان علم أنه يدرك الهدى ونوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم ينو لم يجز ولو بعث هديا لجزاء صيد أو قلد بدنة واوجبها تطوعا ثم أحصر ونوى أن يكون لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه ﴿فصـــــــل في قضاء ما أحرم به﴾ اذا حل المحصر بالذبح فان كان احرامه للحج فعليه قضاء حجة وعمرة وان كان قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين ويخير ان شاء يقضي بقران أو افراد وان كان معتمرا فعليه عمرة لا غير وتجب نية القضاء اذا قضاه بعد تحول السنة في النفل اما ان قضاه في عامه ذلك أو كان حجه حجة الاسلام فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحويل السنة وان قضاه في عامه لا يجب عليه عمرة فاذا زال احصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام فان أحرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وكذا المرأة اذا احللها زوجها ثم أذن لها فأحرمت وحجت من عامها ذلك ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بافعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء أيضا ويستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحر والعبد الا أنه على العبد يتأخر وجوب أداء القضاء الى ما بعد العتق ﴿فصـل في قضاء الفوات﴾ فائت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيأ منه ولو ساعة لطيفة ولو أدرك ساعة من وقته نهارا أو ليلا فقد تم حجه وأمن الفوات والفساد ثم اذا فاته الوقوف بعذر أو بغير عذر سقط عنه افعال الحج وعليه أن يتحلل بافعال العمرة صورة فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ان كان مفردا وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم ولا طواف للصدر وان كان قارنا فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل الفوات فهو كالمفرد وان لم يطف لها فانه يطوف أولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد بطل عنه دم القران وعليه قضاء حجة لا غير وان كان متمتعا بطل تمتعه وسقط عنه دمه وان ساقه معه يفعل به ما شاء وعليه قضاء حجة فقط ويقطع القارن التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به ولو جامع الفائت قبل طوافه فليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها لانها ليست بعمرة انما هي مثل أفعالها ولو أهل الفائت بحجة أخرى قبل الفراغ من الاولى فان كان ينوي به قضاء الفائتة فهي هي ولا يلزمه بهذا الاهلال شيء ونيته لغو وعليه قضاء الاولى لا غير وان نوى به حجة أخرى رفضها ويحل بافعال العمرة وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم ولو أهل بعمرة رفضها وعليه قضاؤها والدم والحج ومن أهل بحجتين ثم فاته الوقوف تحلل بعمرة واحدة وعليه ما مر ولو أن الفائت لم يتحلل وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه ومن أهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لجماعه ويحل بأفعال العمرة ولو حج الفائت من قابل قضاء فأفسده لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى ثم فاته الحج فعليه أن يحل بافعال العمرة ولا يكتفيه طواف التحية الاول ولا السعي في التحلل ولو أن قارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج وجامع فعليه أن يمضي في العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران وفائت الحج لا يكون محصرا ولا يحل ببعث الهدى والعمرة لا تفوت ﴿فصل﴾ الاسباب الموجبة لقضاء الحج الفوات والاحصار والافساد والرفض وحكم فوات الحج عن العمر أنه اذا مات من عليه الحج ان اوصى بالاحجاج عنه يحج عنه ويسقط به عنه الفرض وان لم

(الى ما بعد العتق) اعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فأحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البزدوي وصاحب كشف الاسرار لكن ذكر السروجي في الغاية شرح الهداية أن الظاهر في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو أفسده واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء لان صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لانه الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة (ولا عمرة عليه ولا دم) أي بخلاف المحصر وقال الحسن ابن زياد عليه الدم وأشار في شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا

يوص به اثم وان تبرع عنه الورثة يجزئه ان شاء الله تعالى

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

اعلم ان كل من وجب عليه الحج وعجز عن الاداء بنفسه يجب عليه الاحجاج ان فرط فى التأخير بان وجب عليه فلم يخرج اليه فى عامه وان مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الحج ولا يجب عليه الوصية به ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع والمرض الذى لا يرجى زواله وذهاب البصر والعرج والهرم وعدم المحرم وعدم أمن الطريق كل ذلك اذا استمر الى الموت ﴿ فصل فى شرائط جواز الاحجاج والنيابة عن حجة الاسلام ﴾ الاول وجوب الحج فلو أحج فقيرا أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب بعد ذلك (الثانى) العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت فلو أحج المعذور كان أمره موقوفا ان استمر عذره الى الموت جاز وان زال عذره وجب عليه الاداء بنفسه وظهرت نفلية الاول (الثالث) وجود العذر قبل الاحجاج فلو أحج صحيح ثم عجز لا يجزئه (الرابع) الامر فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان أوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث فحج عنه بنفسه أو أحج غيره جاز (الخامس) عدم اشتراط الاجرة فلو استأجر رجلا بأن قال له استأجرتك على أن تحج عنى بكذا لا يجوز حجه عنه وان قال امرتك أن تحج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز (السادس) أن يحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز وان أنفق أكثر النفقة من مال الآمر والاقل من ماله يجوز وان أنفق الكل أو الاكثر من مال نفسه ان كان فى المال المدفوع اليه وفاء رجع به فيه ويجزئه وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا ولو حج عنه ابنه من ماله ليرجع فى التركة جاز ولو حج لا ليرجع لم يجز وان أمره الميت ولو خلط النفقة بمال نفسه يضمن وان حج وأنفق جاز وبرئ من الضمان ولو اتجر بمال الميت وربح فيه يجزئه الحجة (السابع) أن يحج راكبا ان اتسع المال فلو حج ماشيا ولو بأمره يضمن النفقة وكذا لو لم يأمره وأمسك مؤنة الكرى لنفسه وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا جاز ولو أوصى أن يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فأكراه الرجل وأنفق الكراء على نفسه وحج ماشيا جاز (الثامن) أن يحج عنه من وطنه ان اتسع الثلث وان لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ وان لم يمكن من مكان بطلت الوصية ومن خرج حاجا فمات فى الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من وطنه وكذا لو مات الحاج عنه فى الطريق يحج عنه من وطنه ولو كان للموصى أوطان حج عنه من أقرب أوطانه الى مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات ولو أوصى أن يحج عنه من غير بلده يحج عنه كما أوصى قرب من مكة أو بعد ولو أوصى خراسانى بمكة أو مكى بالرى يحج عنهما من وطنهما ولو أوصى مكى أن يقرن عنه من الرى واذا وجب الحج من بلده فاحج الوصى من غير بلده يضمن الا أن يكون ذلك المكان قريبا منه بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل (التاسع) النية وهى أن يقول أحرمت عن فلان ولبيك عن فلان وان شاء اكتفى بنية القلب ولو نسى اسمه ونوى أن يكون الحج عن الآمر يصح ولو احرم بهما فله أن يعينه قبل الشروع فى الافعال (العاشر) أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز ويضمن (الحادى عشر)

(ولا يجب عليه الوصية به) أى بالاحجاج عنه بعد موته ففى كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعى وأحمد هذا ولما أطلق فيما سبق قوله وعجز بينه بقوله ويتحقق العجز بالموت (لم يجز) أى عنه حتى يحج بماله والمعتبر فى ذلك أن يكون أكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا أن فى التزام ذلك حرجا بينا فأسقط اعتبار القليل استحسانا ولذا قال وان أنفق الخ

عشر) ان يحج المامور بنفسه فلو مرض المأمور فدفع المال الى غيره فحج عن الميت لا يقع عن الميت وان أذن له بذلك جاز (الثانى عشر) ان لا يفسد حجه فلو أفسده لم يقع عنه وان قضاه (الثالث عشر) عدم المخالفة فلو أمره بالافراد فقرن او تمتع ولو للميت لم يقع حجه عن الآمر ويضمن النفقة ولو أمره رجلان أحدهما بحجة وآخر بعمرة واذناله بالجمع جاز والا فلا ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو أمره بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه جاز الا أن نفقة اقامته للحج أو العمرة لنفسه فى ماله فاذا فرغ منه عادت فى مال الميت وان عكس لم يجز (الرابع عشر) أن يحرم بحجة واحدة فلو أهل بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر لم يجز فلو رفض التى عن نفسه جاز (الخامس عشر) ان يفرد الاهلال لواحد فلو أمره رجلان فاهل عنهما ضمن لهما وان عين أحدهما وقع له وان لم يعين أحدهما فله ان يعين ايهما شاء مالم يشرع فى الاعمال وبعد الشروع لم يجز ولو اهل عن أبويه بلا أمر فله ان يجعل لهما ثوابه أو لاحدهما (السادس عشر) اسلام الآمر والمأمور فلا يصح من المسلم للكافر ولا عكسه (السابع عشر) عقلهما فلا يصح من المجنون لغيره ولا له من العاقل (الثامن عشر) تمييز المأمور فلا يصح احجاج صبى غير مميز ولا يصح احجاج المراهق (التاسع عشر) عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجز ثم ان فاته لتقصير منه ضمن فان حج من مال نفسه جاز وان فاته بآفة سماوية لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت (العشرون) ان يحج الذى عينه بان قال يحج عنى فلان ولا يحج غيره فمات فلان لم يجز حج غيره ولو لم يصرح بالمنع بان قال يحج عنى فلان فمات فلان واحجوا عنه غيره جاز ولو أوصى ان يحج عنه ولم يوص الى أحد فاجتمعت الورثة واحجوا عنه جاز وهذه الشرائط كلها فى الحج الفرض واما فى الحج النفل فلا يشترط فيه شئ من هذه الشرائط غالبا الا الاسلام والعقل والتمييز والنية ولو بعد الاداء وينبغى أن يكون منها عدم الاستئجار ولم نجده مصرحا فى النفل ولا يشترط لجواز الاحجاج ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه فيجوز حج الصرورة الا أن الافضل ان يكون قد حج عن نفسه والا فيكره كراهة تحريم ان وجب عليه ويجوز احجاج المرأة والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة ويكره الحج عن الميت على حمار والجمل افضل والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك ولو احج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز والافضل ان يعود اليه ولو امره ان يحج هذه السنة فلم يحج وحج من قابل جاز ولو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصى ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا أو دفعه الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا أن تجيز الورثة وهم كبار ولو قال للوصى ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا

﴿ فصل ﴾

ولو أوصى بأن يحج عنه يحج من ثلث ماله وان قال حجوا عنى بثلث مالى وثلثه يبلغ حججا فان صرح بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل يرد الى الورثة والا حج عنه حججا وكذا لو قال حجوا عنى بالف ثم الوصى بالخيار ان شاء احج عنه الحجج فى سنة واحدة وهو الافضل وان شاء احج عنه فى كل سنة حجة ولو قاسم الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج فهلك المعزول فى يد الوصى او فى يد الحاج بطلت القسمة ولا تبطل الوصية ويحج من ثلث الباقى حتى يحصل الحج او يتوى المال فاذا كان له اربعة آلاف دفع الوصى الفا فهلكت ودفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقى أو كله وهو ألف ولو هلكت الثانية دفع اليه من ثلث الباقى بعدها هكذا مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل

(والجمل أفضل) أى من الخيل والبغل لموافقة السنة ولانه أقوى فى تحمل المشقة ولقوله سبحانه يأتوك رجالا وعلى كل ضامر أى بعير مغير من كل فج عميق أى طريق بعيد (جاز) أى فى تلك السنة ولا تضمن النفقة كما صرح به فى منية الناسك وفى النوازل يضمن فى قول زفر وفى قياس قول أبى يوسف (من ثلث ماله) أى سواء قيد الوصية بالثلث بأن قال ثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه

12498

الوصية ولو أن الوصي اذا أحج رجلا عن الميت في محمل يحتاج الى مقدار وان أجر راكبا الى محمل احتاج الى اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلهما ولو أوصى ان يحج عنه بمائة وثلثه أقل منه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف وأن يحج عنه بألف وثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم تضاف حصة المساكين الى الحج فما فضل فهو للمساكين بعد تكميل الحج وان كان عليه فريضة ونذر يبدأ بالفريضة ولو كان الكل واجبا أو تطوعا يبدأ بما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها ﴿فصل في النفقة﴾ المراد من النفقة ما يحتاج اليه من طعام وادام وشراب وثياب في الطريق ومركوب وثوبي احرام واستئجار منزل ومحمل وقربة واداوة وسائر الآلات وكذا دهن السراج والادهان وما يغسل به ثيابه وأجرة الحارس والحلاق ودخول الحمام كل ذلك بالمعروف وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع المال ولا يصرف الدنانير الا لحاجة وان كان له نقد ولا يروج في الحج يصرفه بالذي يروج ولا يدعو الى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض ولا يشتري ماء الوضوء ولا الغسل الجنابة بل يتيمم ولا يحتجم ولا يتداوى وقيل له أن يفعل كل ما يفعله الحاج وان وسع عليه الآمر الأمر فله أن يفعل ذلك بلا خلاف ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وينفق في طريقه مقدار ما لا سرف فيه ولا تقتير ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ولو سلك طريقا أبعد من المعتاد ان كان يسلكه الحاج كبغدادي ترك طريق الكوفة الى البصرة فنفقته في مال الآمر ولا يضمن لو هلكت والا ففي ماله ولو أقام ببلدة ان كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوما أو أقل أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة ففي ماله وكذا لو أقام بمكة بعد الفراغ للقافلة ففي مال الميت والا ففي ماله فان بدا له أن يرجع رجعت نفقته في مال الميت وان توطن مكة ثم بدا له العود لا تعود وان أقام بها أياما من غير نية الاقامة ان كانت اقامة معتادة لم تسقط والا سقطت ولو تعجل الى مكة ففي ماله الى أن يدخل عشر ذي الحجة فتصير في مال الميت ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت الى رجوعه وما فضل من النفقة من الزاد والامتعة بعد رجوعه يرده على الورثة أو الوصي الا أن يتبرع الورثة أو أوصى له به الميت فيكون له ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد وينبغي للآمر أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني كيف شئت مفردا أو قارنا أو متمتعا أو وكلتك أن تهب الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فان كان على موت قال والباقي لك وصية وان لم يعين الآمر رجلا يقول للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت وان أطلق فقال وما بقي من النفقة فهو للمأمور فالوصية باطلة وان عين رجلا ﴿فصل﴾ ولوصي الميت أو وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة فنفقة الرجوع في ماله وان رده بلا خيانة ففي مال الوصي وان رده لضعف أو جهل بأمور المناسك ورأى غيره أصلح ففي مال الميت ﴿فصل﴾ ولو قال المأمور منعت من الحج وكذبه الوارث او الوصي لا يصدق ويضمن الا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه ولو قال حججت وكذبوه فالقول للمأمور مع يمينه ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي انه كان يوم النحر بالبلد الا أن يقيما على اقراره انه لم يحج ﴿فصل﴾ جميع الدماء المتعلقة بالحج والاحرام على المأمور الا دم الاحصار خاصة

(والادهان) أي على اختلاف فيهما فقيل يشتري دهنا يدهن به لاحرامه وزيتا للاستصباح والاظهر أن دهن السراج ضروري عادي ودهن الاحرام لبعض الناس عرفي (والاحرام) أي بارتكاب محظور فيه بجزاء صيد وطيب وحلق شعر وجماع ونحو ذلك

فانه

فانه فى مال الآمر حتى لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور فاذا أحصر يبعث الوصى الهدى من مال الميت ليحل به ويرد ما بقى من النفقة ليحج من حيث يبلغ ﴿فصل﴾ اعلم أنه اذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآمر وقيل يقع عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة ويسقط عن الآمر الفرض بالاجماع ولا يسقط به عن المأمور فرض الحج بالاجماع سواء اداه على الموافقة أو المخالفة وسواء كان عليه الحج أو لم يكن وفى حج النفل يقع عن المأمور اتفاقا وللآمر الثواب

﴿باب العمرة﴾

وهى الحجة الصغرى العمرة سنة مؤكدة لمن استطاع وشرائط الاستطاعة ما مر فى الحج واحكام احرامها كاحكام احرام الحج من جميع الوجوه وكذا حكم فرائضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها واحصارها وجمعها واضافتها ورفضها كحكمها فى الحج وهى لا تخالف الحج الا فى أمور يسيرة الاول منها أنها ليست بفرض الثانى أنه ليس لها وقت معين بل جميع السنة وقت لها الا انها تكره فى خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع الصحة الثالث انها لا تفوت الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمى ولا جمع ولا خطبة الخامس ليس لها طواف القدوم السادس لا يجب بعدها طواف الصدر السابع لا تجب بدنة بافسادها بل تجب شاة الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جنبا أو حائضا أو نفساء التاسع ان ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحرم العاشر أنه يقطع التلبية عند الشروع فى طوافها الحادى عشر أنه لا مدخل للصدقة بالجناية فى طوافها (وأما فرائضها) فالطواف أو النية والاحرام وواجباتها السعى والحلق أو التقصير وأما صفتها فهى ان يحرم بها من الحل كاحرام الحج ويتقى فيه ما يتقى فى الحج فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد وطاف برمل واضطباع وقطع التلبية عند أول استلام الحجر وطاف سبعة أشواط وأكثره وهو أربعة منها ككله فى حق التحلل وأمن الفساد ثم صلى ركعتيه وخرج للسعى فسعى كالحج ثم حلق وحل ﴿فصل فى وقتها﴾ السنة كلها وقت لها الا انه يكره تحريما انشاء احرامها فى الايام الخمسة وان أداها باحرام سابق لا بأس ويستحب أن يؤخر حتى يمضى الايام ثم يفعلها ولو أهل فيها بها ولو بعد الحلق من الحج يؤمر برفضها فان لم يرفضها ومضى فيها صح ولا دم عليه لانه لم يقع له ادخال عمرة على حجة ويكره فعلها فى أشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم وأفضل أوقاتها شهر رمضان فعمرة فيه تعدل حجة ولو اعتمر فى شعبان وأكملها فى رمضان فان كان طاف أكثره فى رمضان فهى رمضانية والا فشعبانية ولا يكره الاكثار منها بل يستحب وأفضل مواقيتها لمن بمكة التنعيم والجعرانة

﴿باب النذر بالحج والعمرة﴾

وهو صريح وكناية اذا قال لله تعالى على حجة أو قال على حجة يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بأن قال ان قدم غائبى أو ان يشف الله مريضى فعلى حجة مثلا أو عمرة لزمه

(الصدر) أى الوداع ولو كان المعتمر من أهل الآفاق وأراد السفر وهذا فى ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه (ما يتقى فى الحج) أى من محظورات الاحرام ومكروهاتها ومفسداتها (بدأ بالمسجد) أى بدخوله من باب السلام على ما هو الافضل وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره المصنف ولا وجه له ثم لو دخل من باب العمرة فلا باس به لانه أقرب وأنسب وعليه العمل

ماعين لكن لزومه عند وجود الشرط ولو قال ان دخلت فانا أحج يلزمه ولو قال أنا أحج لا حج عليه ومن نذر مائة حجة أو أكثر أو أقل يلزمه كلها وعليه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الايصاء بالبقية ثم ان شاء أحج مائة رجل فى سنة واحدة وهو الافضل وان شاء أحج فى كل سنة حجة أو أكثر لكن كلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فعليه ان يحجها بنفسه وان لم يحج لزمه الايصاء بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال لله تعالى على عشر حجج فى هذه السنة لزمه عشر فى عشر سنين ولو قال لله على أن أحج فى هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل ولو قال على أن أحج فى سنة كذا فحج قبلها جاز ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شئ ولو قال ان كلمت فلانا فعلى حجة أو على حجة اليوم لا يصير محرما بها بل لزمته يفعلها متى شاء ولو قال أنا محرم بحجة مهل بعمرة ان فعلت كذا صح ويلزمانه ان فعله ولو قال على حجة ان شئت فقال شئت لزمته حجة وكذا لو قال ان شاء فلان فشاء لزمته حجة ولا تقتصر مشيئة فلان على مجلس بلوغه الخبر ولو قال أنا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصر محرما ما لم يحرم ولو قال ان لبست من غزلك فانا أحج لزمه ولو قال على أن أحج على جمل فلان أو بمال فلان لزمه ولغت الزيادة ولو علق الحج بشرط ثم علقه بآخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ ولو قال فى النذر متصلا ان شاء الله تعالى لا يلزمه شئ فى جميع الصور ۞(فصل)۞ اذا قال على المشى الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة بيت الله تعالى او علقه بشرط أو لا بل حلف بحجة أو عمرة وهو فى الكعبة أو لا أو قال على احرام فعليه حجة أو عمرة ماشيا والبيان اليه ولو قال على المشى أو الذهاب أو الخروج أو السفر أو الاتيان أو الركوب أو الشد أو الهرولة الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا أو المروة أو مقام ابراهيم أو الحجر الاسود أو الركن أو استار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو عرفات أو مزدلفة أو اسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شئ فى جميع الصور ولو قال على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة فعليه ثلاثون حجة أو عمرة ولو قال على المشى ثلاثين شهرا أو واحدا وعشرين شهرا أو عشرة أشهر أو عشرة أيام أو احد عشر يوما فعليه عمرة وقيل فى ثلاثين شهرا انه عليه الحج ولو نذر المشى الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شئ وان لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام فيلزمه حجة أو عمرة ولو حلف بالمشى الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف به ثم حنث يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشى لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف أن يهدى بفلان على أشفار عينيه الى بيت الله تعالى أو أحجه على عنقى لا شئ عليه ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفى العمرة حتى يحلق ومحل ابتداء المشى من بيته سواء أحرم منه أو لا ولو ركب فى كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم وان ركب فى الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة ۞(فصل)۞ ولو نذر ان يصلى فى مكان فصلى فى غيره دونه فى الفضل أجزأه وأفضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت ولو نذر ان يلبث فى المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك

(وان لم يكن له نية) أى معينة (فعلى المسجد الحرام) أى بناء على انه هو الفرض الاكمل من بيوت الله (فيلزمه حجة وعمرة) على خلاف تقدم والاظهر ان يقال فعلى الكعبة ليكون عليه الحج أو العمرة بلا خلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء كما سبق وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقال عز وعلا جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده قوله ولو حلف بالمشى

(باب الهدايا)

الهدى من الابل والبقر والغنم وكل دم يجب فى الحج والعمرة فأدناه شاة الا الجماع فى الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنبا وحكم البقر حكم الابل فى هذا الباب ثم الهدى على نوعين هدى شكر وهو هدى المتعة والقران والتطوع وهدى جبر وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا هذه الثلاثة وكل دم وجب شكرا فلصاحبه أن يأكل منه ويؤكل الاغنياء والفقراء ولا يجب التصدق به بل يستحب ان يتصدق بثلثه ويطعم ثلثه ويهدى ثلثه أو يدخره ولو لم يتصدق بشئ جاز وكره ويسقط بمجرد الذبح حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه بعد الذبح لم يلزمه شئ وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الاكل منه ولا للاغنياء ويجب التصدق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح لزمه قيمته ولو سرق لا يلزمه شئ وهو كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع والطواف بلا طهارة وترك شئ منه أو السعى أو الرمى أو امتداد الوقوف أو وقوف مزدلفة والاحصار والرفض وقطع أشجار الحرم ولا يجوز بيع شئ من لحوم الهدايا فان فعل ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزار أجرته منه غرمه وان شرطه منه لم يجز عن الهدى ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه له ولا للاغنياء وكل واحد من الابل والبقر يجوز عن سبعة دماء فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز سواء اتحد الجنس أو لا ولو اشترى بدنة لمتعة مثلا وأوجبها لنفسه لا يسعه أن يشارك فيها أحدا وليس له بيعها بعدما أوجب وان نوى ابتداء الشركة جاز واذا ولدت بدنة الهدى ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعليه قيمته وان اشترى بها هديا فحسن واذا غلط رجلان فذبح كل هدى صاحبه اجزأهما ويأخذ كل هديه من صاحبه وكل هدى لا يجوز له الاكل لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشئ آخر منه ولا يجب التعريف بشئ من الهدايا سواء أريد به الذهاب الى عرفات أو التشهير بالتقليد ويسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر ولا يسن فى الغنم مطلقا ويكره الاشعار ان خيف منه السراية ويحسن الذهاب بهدى الشكر الى عرفة والافضل فى الابل النحر ويكره فى غيرها ويستحب التصدق بخطامها وجلالها ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بثمنه (فصل) ومن ساق بدنة واجبا أو تطوعا لا يحل له الانتفاع بظهرها وصوفها ووبرها ولبنها وان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه أو حمل متاعه وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها ان قرب ذبحها والا حلبها وتصدق به وان صرفه لنفسه ضمن قيمته واذا عطب الهدى فى الطريق فان كان تطوعا نحره وصبغ قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء فان أكل أو أطعم غنيا ضمن فان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها وصنع بالاول ما شاء وكذا اذا أصابه عيب كثير فعليه أن يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره فقلده ثم وجد الاول نحر أيهما شاء فلو باع الاول وذبح الثانى أو بالعكس أجزأه والافضل نحرهما ولو نحر الثانى وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هديا وقلدها لا ينوى بها الهدى فهو هدى ويستحب لكل من قصد مكة بنسك ان يهدى هديا (فصل) لا يجوز

(والافضل فى الابل النحر) أى قياما معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجعها وعن أبى حنيفة معقولة باركة (ويكره) أى النحر (فى غيرها) أى من البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل اجزأه اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر يكره أن يأكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح

مقطوع الاذن كلها أو أكثرها والذى لا أذن له خلقة أو له أذن واحدة ومقطوع الذنب أو الانف أو الالية والتى يبس ضرعها أو ذهب ضوء احدى عينيها او العجفاء التى لا مخ لها او العرجاء والمريضة التى لا تعتلف والتى لا اسنان لها او الجلالة ويجوز مقطوع الاذن والذنب والانف والالية اذا بقى أكثرها والجماء وهى التى لا قرن لها أو كان مكسورا او المجنونة والخصى والشرقاء وهى التى شقت اذنها والخرقاء وهى مثقوبة الاذن والحولاء وهى التى فى عينها حول والجرباء اذا كانت سمينة والحامل والعرجاء التى لا يمنع عرجها من المشى والمريضة التى تعتلف وصغيرة الاذن والتى لا أسنان لها اذا كانت تعتلف ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها أو أصيبت عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز ﴿ فصل فى السن ﴾ أدنى السن الذى يجوز فى الهدى الثنى وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن فى السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فى الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فى الثانية ولا يجوز دون الثنى الا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة وانما يجوز اذا كان عظيما وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها والجواميس كالبقر والذكر من المعز والضأن أفضل اذا استويا والانثى من الابل والبقر أفضل اذا استويا ﴿ فصل ﴾ ولو نذر هديا يلزمه ما يجزى فى الاضحية وادناه شاة وأعلاه بقر أو ابل الا أن ينوى بالهدى بعيرا أو بقرا فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم ولو نذر جزورا أو بقرا أو بدنة ولم يذكر لفظ الهدى لزمه ما ذكر ولا يختص ذبحه بالحرم ولو قال على أن أهدى بدنة خير بين البعير والبقر ولو قال جزورا تعين الابل ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو مكة أو بكة لزمه ولو قال الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا او المروة لم يلزمه شئ ولو قال انا أهدى ولا نية له يلزمه شاة ولا تجوز القيمة فى هدى النذر كما لا تجوز فى غيره من الهدايا ولو نذر شيأ مما سوى النعم كالثياب والعبد والقدر والقدوم مما ينقل جاز اهداء قيمته وعينه الى مكة ولو تصدق فى غير مكة جاز وان كان مما لا ينقل تعين القيمة

﴿ باب المتفرقات ﴾

(مسئلة) أفضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الحج وقيل الصوم وقيل الحج (مسئلة) اذا حج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج وقيل الحج أفضل (مسئلة) لوقفة الجمعة مزية على غيرها (مسئلة) الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر واختلف فى الكبائر (مسئلة) من حج بمال حرام سقط عنه الفرض ولا يقبل حجه ويكون عاصيا (مسئلة) اذا مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه (مسئلة) المجاورة بمكة المشرفة لا تكره وقيل تكره (مسئلة) المجاورة بالمدينة الشريفة لا تكره ان يثق بنفسه وذهب جماعة من العلماء الى أن المجاورة بها أفضل منها بمكة وان قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة ﴿ فصل ﴾ فى حدود الحرم زاده الله شرفا وأمنا وتعظيما حده من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق الجعرانة على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال ﴿ فصل ﴾ من جنى فى غير الحرم بأن قتل أو ارتد

(يلزمه شاة) فيه ان هذا اختصار مخل اذ قوله فى الكبير ولو قال لله على أن أهدى ولا نية له يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام أنه لو قال ان فعلت فانا أهدى كذا لزمه اذا فعل اه والحاصل أنه لا يلزمه الا اذا كان النذر تنجيزا أو تعليقا سواء نوى أو لم ينو فيهما وأما مجرد قوله انا أهدى فلا وجه انه يلزمه شئ لا اسما ولا نية له (الحج) يعنى ثم الجهاد على ما نقله فى البحر الزاخر عن أصحابنا وكأنهم نظروا الى ترتيب الفروض والا فقد قيل الصلاة أفضل الاعمال وهو أقوى الاقوال

أو زنى أو شرب الخمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ اليه لا يتعرض له مادام فى الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى الى أن يخرج منه فيقتص منه وان فعل شيأ من ذلك فى الحرم يقام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مكابرا مقاتلا قتل فيه ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام ﴿ فصل ﴾ ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره اليابسة والاذخر مطلقا او ماء زمزم للتبرك ويكره اجارة بيوت مكة فى الموسم لا فى غيره ويكره بيع أراضى مكة لا بناؤها وقيل يجوز بيعها وعليه الفتوى وتكره الصلاة بمكة فى الاوقات المكروهة كغيرها واقطة الحرم كلقطة الحل ولا يحرم صيد وادى وج ﴿ فصل ﴾ ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والنظر فى زمزم عبادة ويجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم على وجه التبرك ولا يستعمل الا على شئ طاهر ويكره الاستنجاء به ويستحب حمله الى البلاد ﴿ فصل ﴾ أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان ان شاء باعها وصرف ثمنها فى مصالح البيت وان شاء ملكها الاحد وان شاء فرقها على الفقراء ولا بأس بالشراء منهم ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة ولو للتبرك وعليه رده اليها وان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه ﴿ فصل ﴾ يستحب دخول البيت اذا روعى آدابه والصلاة فيه والدعاء ويدخله خاضعا خاشعا معظما مستحيا لا يرفع رأسه الى السقف ويقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلى يتصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد واستغفر ثم يأتى الاركان فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ويجتنب البدع والايذاء فان أدى دخوله الى الايذاء لم يدخل ﴿ فصل فى أماكن الاجابة ﴾ الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفى المسعى وعرفة ومزدلفة ومنى والجمرات ورؤية البيت والحجر والحجر الاسود والركن اليمانى ﴿ فصل فى المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام ﴾ خلف المقام وتلقاء الحجر الاسود على حاشية المطاف وقرب الركن العراقى وعند باب الكعبة والحفرة ووجه البيت والحجر وداخل البيت وبين الركنين اليمانيين وعند الركن الشامى بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره ومصلى آدم عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليمانى ﴿ فصل ﴾ يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رضى الله عنها وقيل هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد ومولد النبى صلى الله عليه وسلم ودار أبى بكر ومولد على رضى الله تعالى عنهما ودار أرقم وغار جبل ثور وغار جبل حراء ومسجد الراية ومسجد الجن ومسجد الشجرة مقابله ومسجد الغنم ومسجد باجياد ومسجد على جبل أبى قبيس ومسجد بذى طوى ومسجد العقبة بقرب منى ومسجد الجعرانة ومسجد عائشة رضى الله عنها بالتنعيم ومسجد الكبش بمنى ومسجد عن يمين الموقف بعرفات ومسجد الخيف وغار المرسلات ﴿ فصل ﴾ يستحب زيارة المعلى وينوى

(ماء زمزم) فانه لما شرب له كما رواه الاعيان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة المفرحة المزيلة للاحزان وقد ورد انه طعام طعم وشفاء سقم (ويستحب حمله الى البلاد) أى تبركا للعباد فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفى غير الترمذى انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضى الله عنهما

To: www.al-mostafa.com

في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين ولا يعرف بمكة
قبر صحابي الا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى
رضي الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض رضي الله عنه ولا
ينبغي تعيينه على الامر المجهول والقبر المنسوب لابن
عمر رضي الله عنهما غير صحيح وممن مات
بها من التابعين عطاء وسفيان
ابن عيينة وفضيل
رضي الله عنهم

بعد حمد الله على التمام والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام يقول راجي غفران الاوزار ابراهيم عبد الغفار شيخ التصحيح بدار الطباعه جعل الله طباعه تم طبع مناسك الحج للعالم العلامه والماهر البحر الشهامه المصيب فيما يعيد وسيدي الشيخ رحمة الله السندي موشى الطرر بهوامش غرر من شرح ذي الذهن السيال الجاري الملا على القاري على ذمة من لم يزل بنشر المعارف يعتني الحاج أبي طالب الجيني بدار الطباعة الكبرى العامره ذات الصنائع والادوات الباهره الزاهرة نجوم سعدها المشرقة كواكب مجدها في ظل من تحلت به مراتب الخديويه وتجلت به دراري الداوريه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث الخديوية عن جده ووالده ذي الحلم الذي تستخف لديه الاطواد والمآثر التي لا يفي بها تعداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر الخديو اسمعيل لا برحت مصر مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم وحماية نجله الفخيم الوزير الشهير النبيل الاصيل رب المعارف المشهوره والعوارف المشكوره والرشد والاصابه والدولة والنجابه من زادت به روح الحكومة انتعاشا سعادة محمد توفيق باشا أكبر أنجال الحضرة الخديويه وولي عهد الحكومة المصريه لا زالت الايام زاهية بحلاه متباهية بعلاه وكان طبعها مشمولا بادارة من عليه أحاسن أخلاقه تثني حضرة مدير المطبعة والكاغدخانه حسين بك حسني وتطر وكيله السالك الجادة سبيله من لم يزل لثمرة ذكائه يجتني حضرة محمد أفندي حسني موافقا تمام طبعها وانتهاء تمثيلها ووضعها أواسط الشهر المعظم شهر رجب الاصم من سنة سبع وثمانين وألف ومائتين من هجرة من كان يرى من الخلف كما يرى من الامام على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام ما لاح بدر تمام وفاح مسك ختام

آمين

To: www.al-mostafa.com